

Princeton University Library



32101 059527620

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

الفتاوى الحسينية

في

العلوم المحمدية عليه السلام

تأليف

العالم الرباني والفقير الصمداني

الشيخ حسن بن العلامة

البحراني الشيخ حسين

آل عصفور المتوفى

سنة ١٢٦١ هـ - ق

احياء الاحياء

٦

المطبعة العلمية قم المشرفة

(RECAP)

(Arab)

BP193

.13

.B337

1980z

في الكافي عن الفضل بن عمر قال : قال ابي ابو عبدالله : اكتب وبث علمك
في أخوانك فان مات فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون
فيه الا بكتبهم (الحديث)

وفي الغوالي عن رسول الله ﷺ : ضاع من جانب العلماء الاتقياء (الخبر) .
وفي نهج البلاغة عنه عليه السلام : انه يموت من مات متسا وليس بميت ويبلى من
بلى منا وليس ببال فلا تقولوا بما لاتعرفون ، فان أكثر الحق فيما تنكرون (الخطبة)

* الفتاوى الحسينية

* الشيخ حسن البحراني البوشهري

* الف نسخة

* المطبعة العلمية قم المشرفة

* دار احياء الاحياء (٦)

* الطبعة الاولى

* ربيع الثاني سنة ١٤٠٩ هـ

الشيخ حسن صاحب الكرامات

و

الفتاوى الحسينيه

❦ نسبه

❦ أقوال العلماء في حقه

❦ مولده ونشأته

❦ أولاده

❦ سبب هجرته

❦ العلماء من أسرته

❦ تلامذته

❦ اساتذته ومشايخه

❦ المعاصرين له

❦ مؤلفاته وآثاره

❦ موقوفاته

❦ وفاته ومدفنه

❦ شبهات حول الكتاب

﴿ نسبه ﴾

العالم المحدث الكامل المتكلم صاحب المكارم الشيخ حسن بن العلامة
البحراني الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن الشيخ احمد بن الشيخ ابراهيم بن
الشيخ أحمد بن الحاج صالح بن احمد بن عصفور بن احمد بن عبدالحسين بن
عطية بن شنبه .

ذكر في تاريخ فارس : ان أهل بوشهر أصلهم من آل مذكور من أكابر
نجد وآل عصفور من بنى ربيعة . انتهى

وقال الشيخ ابراهيم في حاضر البحرين : وحكى أن العصفوريين أصلهم من
بنى هاجر النجديين الا أن القرائن تدل على خلاف ذلك وسيأتى في موضع آخر
انتهى .

وقال : وكان المشتهر عند الناس ان اصل آل عصفور من نجد لكن اسماء
اجدادهم كما سردناها عن المؤرخين لا توافق بيئة عرب نجد انتهى .

ويتصل نسب الاسرة الى عامر بن عوف بن عقيل بن عامر بن صعصعة بن بكر بن
هوازن .

وسيأتى انشاء الله أن آل عصفور من بنى اعمام آل مذكور وهم من قبيلة
واحدة وان أصل آل عصفور من الدراز وأصل آل مذكور من بنى جمرة . والله العالم

﴿ اقوال العلماء فى حقه ﴾

قال فى حقه البحر الزاخر علم الاعلام السيد المولى ميرزا محمد النيسابورى

الشهير بالاخبارى فى اجازات مشايخه :

وقد اجازنى لسان العصر سيد الوقت المنسلخ عن الهياكل الناسوتية والمتوصل الى السبجات اللاهوتية العارف الربانى والعالم الصمدانى الشيخ حسن نجل المرحوم المبرور أمين الشريعة ومفخر الشيعة سيدنا واستادنا الشيخ حسين العلامة من آل عصفور: وهو يروى عن أبيه وهو من عمه صاحب الحدائق . الى أن قال : ومن نظر فى كتبهم وأكثر مصنفاتهم وتحقيق مقالاتهم عرف مقدارهم واستحسن آثارهم ، وتشرفت بخدمته فى اصفهان . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .
وقال : فى موضع آخر: معدن المعارف وكنز الافادة وكعبة الفضائل ، تصانيفه فى سماء الشريعة كواكب وتآليفه لجمع الفوائد مواكب ، مجدد آثار الشريعة والحافظ لنا موسى الشيعة ابن العلامة الاوحد الشيخ حسين بن الشيخ محمد آل عصفور انتهى .

وذكره أيضاً فى كتابه منية المرئاد فى ذكر نفاة الاجتهاد ، وفى معاول

العقول فى قلع اساس الاصول ، وكليات الرجال .

وقال العارف الربانى الشيخ احمد بن زين الدين الاحسانى :

ومن اجازنى من علماء البحرين الشيخ حسن البحرانى انتهى .

وقال صدر الدين الحسينى فى (تاريخ فارس) فى ذكر علماء آل عصفور

الذين انتهت اليهم رياسة تلك البلاد وما يتبعها من البقاع والاصقاع فى الامور الدينية والوظائف الالهية كاقامة الحدود واسترجاع مال المظلوم وصلاة المجموعات الخ .

منها علامة الدهر وناموس العصر وهو من أعيان علمائنا ومشاهير فضلائنا متقنا

لعلم الحديث النبوى وما يتعلق به عارفاً بالنحو واللغة ، بدع فى الفقه والاصول

جمع بين المنقول والمعقول نفقه على أبيه الشيخ حسين العلامة فى البحرين ،

ثم انتقل الى بلدتنا بوشهر وبوجوده انتظمت بلاد العجم انتهى .

وقال العالم الحججة الشيخ محمد علي بن الشيخ محمد تقى حفيد صاحب

الحدائق فى كتابه (تاريخ البحرين) :

كان اماماً عالمياً يلتقط الدرر من كلمه ، ويتناثر الجوهر من حكمه يصلح
المدنب القاصى عند ما يلفظ ، ويتوب الفاسق العاصى حين ما يعظ ، يصدع القلب
بخطابه ، ويجمع العظام النخرة بجنابه ، لو استمع له الصخر لا نفلق ، والكافر
البحرود لآمن وصدق ، وكان طلق الوجه دائم البشر حسن المجالسة مليح المحاوره
ولم يزل على قوة حاله حتى انتفع به الناس على اختلاف طبقاتهم وانتشر صيته
و كثرت أبناعه فى اقطار الارض ، وشهد له علماء وقته بانه الامام الفرد . انتهى

وقال آية الله الزعيم السيد محمد باقر الشفتمى الاصفهانى كما حكاه الشيخ

محمد على المتقدم :

« انى لأعلم ان لكل وقت صمداً وانك والله صمد هذا الوقت » مخاطباً بها

الشيخ المترجم وذ كره فى كتابه مطالع الانوار فى الفقه بعنوان (البحرانى) و(الشيخ
المعاصر) فى أكثر من موضع .

وأكثر النقل عند المولى الأجل فتح على بن السلطان كريمخان شاه زند فى
كتابته الفوائد الشيرازيه كتبه أو ان نزوله فى شيراز فى سنة ١٢٣٦ وتاريخ فراغه
و كتابته فى سنة ١٢٤١ ، وعد فى الفائة الخامسة من نفاة الاجتهاد والمانعين
عن العمل بالظن مائة من العلماء ، وفى الفائة السابعة عد نيفاً وعشرين من
المصنفين فى رد الاجتهاد آخرهم الميرزا محمد الاخبارى المقتول مع ابنه
الميرزا احمد بالكاظمية فى سنة ١٢٣٢ كذا فى الذريعة ج ١٦ ص ٣٤٤ .

وذ كره آية الله حاج شيخ محمد ابراهيم الكرباسى صاحب اشارات الاصول

فى كتابه شوارع الهداية فى شرح الكفاية وهى كفاية الاحكام التى شرحها
الشيخ حسين علامة البحرين الموسوم براشح العناية الوبانية فى شرح الكفاية

الخراسانية . وكان من المعاصرين له والمستفدين من فيوضاته .
وذكره المحدث النورى صاحب المستدرک فى خاتمته وعدّه من مشايخ
الشيخ أحمد بن زين الدين الاحسائى فى الاجازة له من طرف الشيخ عبدالحسين
ابن على الطهرانى عن الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر .

وقال العلامة المحقق الشيخ عبدالنبي القزوينى فى كتابه تتمم أمل الآمل:
الشيخ محمد حسن البحرانى فاضل استولى على أقاليم الفضل فملكها ،
واستقصى ممالك التحقيق فتملكها ، بحر لا ينزف وداء لا يستطرف . وهو دام ظله
وان كان جالساً على وسادة حشيت بأنواع المعارف ومتكئاً على أريكة علم العوارف
لكن الاحاطة الثامة له انما هو على الفقه والحديث وما يتعلق بهما ، والحياطة
العامة بالمسائل الشرعية وما يفترع عليها ، له اتساع حافظه يخجل عندها البحار
الغامرة ويستحى له بها القواميس الزاخرة . ما أحسب شيئاً يحل فى خاطره
الشريف الاوله امكان الخروج منه وان دقيقة تدخل فى ذهنه العالى الاولها
تأتى الازفكاك منه .

ومع ذلك له فهم ثاقب ودرك ناقب وهو اليوم موجود ولا زال عدوه المفقود!!
له تآليف كثيرة رأيت منه رسالة فى (حكم مفقود الخبر) وكتبنا عليها حاشية
أرسلناها اليه دام ظله ملتصقين منه أن يرفع منا ما خطر ببالنا من الجهالات وينزع
عنا ما كتبنا فيها من البطالات ، وعدم منها الأثر ولم يصل اليها منها الخبر .
انتهى ص ١١٥ :

وقال ايضاً فى الكتاب نفسه : الساكن فى بندر أبى شهر . كان فقيهاً منيع
الرتبة ورفيع المرتبة وهو وان كان على طريقة الاخباريين لكنه من أهل التحقيق
وأولى التدقيق قد تشرفت بخدمته زمان مسافرتة الى زيارة الرضا ^{عليه السلام} حين ورد
يزد فى الذهاب والاياب ، انتهى . ص ١١٣

الا انه قد نسبته الى الاحساء وقال الشيخ محمد حسن البحرانى الاحسائى

وهذا غفلة منه وقعة على سبيل السهو والنسيان . والله العالم بحقيقة الحال .

وقال الشيخ آغا بزرك الطهراني في كرامه :

وهو الشيخ حسن بن الشيخ حسين بن محمد بن أحمد بن ابراهيم العصفوري الدرزي البحراني من مشاهير علماء الاخبارية ، كان والده الشيخ حسين من العلماء الاعلام وابن العلامة الشيخ يوسف صاحب الحدائق المتوفى سنة ١١٨٦ هـ وأحد المجازين منه في المؤلوة توفي بشاخورة في سنة ١٢١٦ هـ ، والمترجم من أفاضل علماء هذا البيت انتقل من البحرين بعد وفاة أبيه فنزل شيراز فكان بها من العلماء المدرسين والمراجع المشهورين ثم هاجر الى بوشهر فأرأس وتزعم وصار مرجعاً للاخبارية في الجمعة والجماعة والقضاء والافتاء ، وكان نزوله ببوشهر بعد سنة ١٢٤٠ هـ انتهى .

وهنا يلزم من كلام الشيخ الطهراني أما ان يكون جميع تلك الاوساط من الفرقة المذكورة أو اقتصار المرعية والزعامة على بعضها والقليل منها وكلاهما على خلاف ما مر من عبارات أهل الكمال والمحققين وسيجيء أيضاً ما يتضح خلافه من رجوع الناس عامة له: العلماء والادباء وأهل الرياسة والكياسة والسياسة الخ سواء من كان في تلك الاوساط أم لا . . . كما تقدمت الإشارة اليه .

وقال السيد محسن أمين في أعيانه :

الشيخ حسن بن الشيخ حسين . . . الخ . من أهل أوائل المائة الثالثة عشر في كتاب أنوار البدرين في علماء البحرين انه كان لأبيه ستة اولاد علماء فضلاء وهو أشهرهم انتقل من البحرين بعد وفاة أبيه سنة ١٢١٦ هـ الى بوشهر وصار له اعتبار عظيم ، امام في الجمعة والجماعة والقضاء وبها توفي ودفن في بيته وقبره مزار مشهور انتهى . ج ٥ ص ٥٧

وقال الحجة الشيخ علي البحراني صاحب الانوار في ترجمته !

والثالث من اولاد الشيخ حسين المذكور سابقاً وهو أشهرهم (الشيخ حسن)

وهو العالم الفاضل المؤتمن الشيخ حسن و كان تنقل الى ابي شهر بعد وفاة ابيه الشيخ حسين و صار له في ابي شهر اعتبار عظيم : امام الجمعة والجماعة والقضاء وبها توفي وقبره (ره) مزار مشهور في بيته ودفن معه بعده اولاد اخيه كما ذكرنا وله مصنفات منها رسالة في الطهارة والصلاة مبسوبة مجلد وايضا له شرح منظومة والده في الاصول الخمسة المسماة (بشارحة الصدور ورافعة المحذور) ، وله منظومة في الكلام ، وقد شرحها وهو شرح حسن جيد رأيتُه في النجف انتهى .

أقول المدفن معه الشيخ محمد بن الشيخ أحمد أخ المترجم له ، وأما الباقي من اولاد أخيه فمدفونهم مما يلي قبلة المسجد وبعضهم في فناء دار المترجم له .

﴿ مولده ونشأته ﴾

لم نقف على تاريخ مولده سوى ما نقله البعض : انه كان في سنة ١١٨٢ هـ ونسب غفلة لأخيه تاريخ ١١٦٩ والظاهر العكس ، كما يظهر من قرينة معاصيره . ولد شيخنا المترجم في قرية (الدراز) التي كان يقطنها أبيه في الاعوام نفسها قبل ذهابه الى الشاخورة مقر بحثه ومدفنه . وفي بيت كريم حافل بالايمان والتقوى والزهد والورع ، وفي احضان الفضيلة والعلم الذي داعة فضائله وعلت اعلامه في البلاد الاسلامية آنذاك حتى صار الفضل لمن أخذ الاجارة والتلمذ عنه ، وترعرع في مهد المعارف والعلوم والدعائم والفنون حتى شرب من ندى الايمان فلاحه نفسه من اول لحظة باحاسيس الخير والنبوغ والذكاء والاخلاق السامية . نشأ يستوحى الاحاديث من أبيه الذي عرف بقطب رحاها ، ويرتع في حدائق مشرفة لامنتهى لها ، ويعترف من حياض قد اتصلت بحوض ساقها ، وبيت على مسكة فكري سبكها ، وقد اديل لب سطرها ، ويهدأ بأجراس بدء دروسها ، ويتذوق أكله من سابق حلاها ، ويستضي في ايلة ظلماء من أشعة نورها . فسلك متأنياً متقصياً طريق أسلافها ، وحاز على قلائد ومواجب اعلاقتها . فأصبح من أصول جزور أعصانها و كبار ثمار أحضانها ، فتعم المولود والأب ونعم الدين والمذهب

ونعم البيت والمشرب !!! .

﴿ أولاده ﴾

ذكر الشيخ محمد علي في كتابه المذکور: ان للمترجم ولداً يسمى الشيخ احمد . و ذكره المحدث النورى في المستدرک : وفي الاعيان أيضاً نقلاً عن المصدر المتقدم .

هذا ولم نقف على ترجمة له غير ما ذكر وهو ابنه الوحيد من الذکور ، والله العالم .

وقد التبس على البعض بيئته وبين الشيخ أحمد بن حسن الدمستاني البحراني كما حصل لصاحب الاعيان وصاحب تتمم الأمل الشيخ القزويني ومن نقل عنهم .

﴿ سبب هجرته الى بوشهر ﴾

ذكر الشيخ محمد علي آل عصفور في (تاريخ البحرين) ومما كتبه الشيخ عبید خان آل مذکور البحراني للسلطان الشاه عباس الصفوى : واما البحرين فقد علمتم منافعتها واطاعة أهلها لكم مطيعون لامرکم الا انهم مقهورون بأیدی الكفرة وقد بلغنى من ظلمهم على المسلمين ما أن بلغتكم لبكيتم الدموع دماً . الخ ! وفي موضع آخر : وبسبب المقاتلة التي وقعت بينهم وبين الاباضية والخوارج .. الخ !

وقال الشيخ ابراهيم آل مبارك في حاضر البحرين : ثم تغلبت عليها الخوارج ملوك عمان في سنة ١٢١٥ هـ وهي الواقعة التي أصيب فيها العلامة الشيخ حسين العصفورى رحمه الله بالحربة على ظهر قدمه فكانت سبب وفاته سنة ١٢١٦ هـ . انتهى .

وقال الشيخ محمد علي آل عصفور في كتابه المشار اليه : أن الشيخ عبد الرسول خان من آل مذکور بعد مجيء والده الى بوشهر واستيطانها فلما مات أبوه (وهو

الشيخ نصر) تصدر المحكومة في بوشهر وسائر الجزائر من بحر فارس فدانت له شايخ
 العرب وحملت اليه الهدايا والضرائب وكان شاباً مدبراً وله يد في السياسة وأمر
 الرعية ، وله حروب في الدشت وبعض الجزائر وهذا الشيخ أول من أخذ في تعمير
 بلدتنا بوشهر فكان يأمر بأمر السلطان البرين وخاقان البحرين محمد شاه قاجار
 فتحمل على شاه قاجار والشيخ مع هذين السلطانين مكاتبات وله عندهما منزلة رفيعة
 والجاه العظيم وفي سنة العشرين والمائتين بعد الألف كتب اليه بعض العلماء ما
 صدر في البحرين على الشيعة وتضع الشريعة فكاتب الوقايح حسب ما صدر الى
 حاكم فارس فلم يجبه أحد لاختلال الملك وفساد داخله ثم استوطن في بوشهر
 السنة المذكورة علامة الدهر الشيخ حسن آل عصفور قدس الله روحه فارس الشيخ
 عبدالرسول خان كتاباً الى السلطان الاعظم فتحمل على شاه وذكر فيه أن الشيخ حسن
 من آل عصفور وهو عماد بلادنا البحرين ومن بنى أعما منا وطن بوشهر وهاجر من
 البحرين مع بنى أعمامه لكثرة ما وقع عليهم من الشتم والسبى فكاتب اليه
 السلطان فتحمل على شاه بالفارسية كتاباً فأكسبه لباس العربية ليكون طرازة واحداً :
 بسم الله الرحمن الرحيم معتمد السلطان الشيخ عبدالرسول خان : ما ذكرت
 في مجيء شيخنا الوقور الشيخ محمد حسن آل عصفور فمن حضكم واقبالكم انهو
 رئيس ملتنا وشريك دولتنا فقررت له في كل سنة خمسمائة تومانا وهذه وضيفتي
 الى جنابه واما وضيفتك فاكرمه وعظم مكانه فكما جعلتك حاكماً على الناس
 فجعلته حاكماً عليكم لولم يكن بلدكم ثغوراً لما رضيت توقفه هناك مع احتياج
 الناس اليه في دار الخلافة وأما أمر البحرين فامرنا حاكم فارس بانتزاعها من يد
 الخوارج والسلام ، انتهى .

هاجر من البحرين بعد وفاته أبيه سنة ١٢١٦ هـ الى بوشهر . ومنها الى
 شيراز سنة ٢١٩ هـ وأقام فيها متصدراً لأموال الحوزة هناك وتلمذ عليه الكثير من
 العلماء وأهل الفضل ثم تركها قاصداً اصفهان دار العلم آنذاك وأقام فيها بالتدريس

ونشر العلم حتى كاد أن يعم فكره الآفاق ويعلود كره السحاب الهتاق ثم زار
مرقد الامام الرضا عليه السلام في خراسان عن طريق يزد ورجع اليها ثانية وبعدها عاد
الى بوشهر سنة ١٢٤٢ هـ وبقي فيها حتى وافاه الآجل سنة ١٢٦١ هـ .

﴿ العلماء من أسرته الذين هاجروا من البحرين ﴾

بعد تلك النوائب التي حلت على بلاد البحرين فسي تلك الاعوام والسنين
والملاحم التي سطرت في تاريخها الحزين والنكائس النازلت على أهلها يبدو
وبوضوح سبب هجرة أولئك العلماء الافاضل ، ومنه كان سبباً للتبعد عنها وفي
بعض الاحيان تستبدل النسبة اليها وتنسى بالكلية كما هو الحال في كثير من علماء
النجف الاوائل وكونهم من البحرين أو من إحدى البلدان ، وبعض من علماء القطيف
وكثير من علماء السواحل الشرقية من الخليج وبلاد فارس واصفهان .

فيرى الباحث في بعض تراجم الشيخ يوسف آل عصفور ينسب الى (الحائري)
لمد فنه والشيخ عبدالله صاحب العوالم بالاصفهانى لمسكنه ، والسيد ماجد والسيد هاشم
واضرابهم ايضاً . وقد ينسب الشيخ المترجم له الى (البوشهرى) والبهبهانى
للشيخ عبدالله السماهيجى والكازرونى للشيخ أحمد بن على البحرانى . والديرى
لبعض من آل عصفور الى آخره .

فمن أولئك العلماء الاماجد الذين انتهت اليهم رياسة الامور الالهية في
البلاد الاسلامية :

١ - الشيخ احمد بن الشيخ حسين العلامة البحرانى آل عصفور أخ المترجم :
قال الشيخ الطهرانى في كرامه : عالم جليل أدركه السيد عبداللطيف
التستري كما ذكره في كتابه (تحفة العالم) قال : كان في (أبوشهر) مقيماً للجماعة
وسائر الوظائف الشرعية في نيف ومائتين وألف وذكروه حفيده الشيخ خلف بن
احمد بن محمد بن المترجم فقال انه هاجر أخيراً الى خلف آباد وصار أخوه الشيخ

حسن مر جمعاً في أبوشهر وتوفي قبل أخيه الشيخ حسن بثلاث سنين ويأتي في ترجمة الشيخ حسن انه توفي سنة ١٢٦١ فوفاة المترجم سنة ١٢٥٨ . انتهى ج ١ ص ٧٦ وقبره في القرب من بوشهر. ودفن معه الفضلاء من أسرته في مقبرة امسام زادة المشهورة .

وقال الشيخ محمد علي في (تاريخ البحرين) : وهو من فضلائنا في البحرين وهو مجاز عن أبيه عن صاحب الحدائق وله من الاولاد الشيخ محمد انتهى .

٢ - الشيخ محمد بن الشيخ أحمد المتقدم من آل عصفور :

قال الشيخ محمد علي في كتابه المذكور: وكان فاضلاً محققاً معاصراً مع عمه العلامة الشيخ حسن المتقدم ذكره وله من الاولاد : الحاج شيخ ابراهيم ، والشيخ أحمد والشيخ علي انتهى .

وقد رأس زعامة خلف آباء بعد أبيه ، ودفن مع الشيخ حسن المترجم وكانت وفاته سنة ١٢٦٣ هـ .

٣ - الشيخ حسين بن الشيخ علي بن الشيخ محمد آل عصفور :

قال الشيخ محمد علي في كتابه المذكور: وهو من المشايخ الكبار، والحامل للواء الاخبار، فقيهاً عالماً متكلماً اخذ الفقه عن عمه صاحب الحدائق وتصدر للافتاء في الفلاحية وتوفي قدس سره سنة ١٢١٢ هـ انتهى .

وهو ابن أخ العلامة ومن المعاصرين للشيخ حسن المترجم له .

٤ - الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل عصفور :

وهو والد الاسرة المعروفة الآن بهذا الاسم في البحرين ، قال صدر الدين الشيرازي في تاريخ فارس كما نقل عنه عند ذكر هذا الشيخ : كان عالماً عادلاً زاهداً متبحراً وقد مضى من عمره السبعون سنة انتهى وكان معاصراً للمؤرخ نفسه وذكّر الشيخ محمد علي أن وفاته في سنة ١٣١٥ هـ .

وقال الشيخ الطهراني في نقبائه : كان مر جمعاً للامور في أبوشهر واماماً للجماعة

تلمذ على الشيخ محمد طاهر الحويزى وتوفى فى أبوشهر سنة ١٣١٥ وقام مقامه
ولده الشيخ خلف الآنى ذكره انتهى . وقبره فى مدينة دالكى فى مقبرة أجداده
العلماء الاعلام .

٥ - الشيخ خلف بن الشيخ احمد المتقدم آل عصفور:

قال الشيخ محمد على آل عصفور فى كتابه المشار اليه : وللشيخ أحمد من
الاولاد الشيخ خلف وهو أيضاً عالم فاضل ومتبحر كامل أيدهم الله انتهى .

وقال الطهرانى فى نقبائه : ولد المترجم له فى سنة ١٢٨٥ ونشأ على
أفاضل اسرته فاخذ المبادئ وأنقن مقدمات العلوم ، ثم هاجر الى النجف الاشرف
فى سنة ١٣٠٦ فمكث ست سنين لازم خلالها بحث الشيخ محمد كاظم الخراسانى
 وغيره من مشاهير مدرسى عصره ، وفى عام ١٣١٤ رجع الى أبوشهر وفى سنة ١٣١٥
توفى والده فاتجهت أنظار قومه اليه فقام بالوظائف الشرعية ونهض باعباء الهداية
والارشاد وقد اجتمعت به فى سامراء عام ١٣٣٨ ون كرى تاريخ ولادته وهجرته
وتلاميذه وأطلعنى على تصانيفه يومذاك وهى : الانوار الجعفرية فى الجواب عن
سؤال الشيخ جعفر بن الشيخ محمد التستري عن الحق والحقيقة ذكرته فى الذريعة
ج ٢ ص ٤٢٣ انتهى .

وقال العلامة الشيخ ابراهيم المبارك طاب ثراه فى (ماضى البحرين وحاضرها)
فى عدد الجمعيات التى اقيمت فى البحرين مؤخراً : وأول من أسسها المرحوم
الشيخ خلف العصفورى وهو ابن الشيخ احمد . الخ . وهو أول من بنى جامعها
توفى فى كربلاء ودفن فى الصحن الشريف فى شهر رمضان بتاريخ (غم وشدة) اى
سنة ١٣٥٥ هـ انتهى .

وقال فى موضع آخر من كتابه : و اقيمت الجمعة فى رأس رمان والمؤسس
لجامعها هو الشيخ خلف وأقامها فيه رسمياً وذلك انه لما مضت فترة من السنين
بعد مضى المرحوم الشيخ أحمد بن سلمان بن عصفور جاء الشيخ خلف من أبوشهر

ونزل المنامة فرأج أمره واعتدات حاله وأقبلت عليه الناس فأسس جامع رأس
رمان وصلّى فيه الجمعة ثم أقامها في أماكن متعددة فبنيت الجوامع كجامع
بورى وكرزكان ودار كليب والدير وسماهيح وعراد وكان يطرق هذه المواضع
كلها سنوياً وقيّمها فيها حتى مضى الشيخ الى سبيله انتهى .

وقال في موضع آخر أيضاً : جاء الشيخ خلف الى البحرين من أبوشهر على
عهد الشيخ محمد بن ابراهيم العصفورى امام الجمعة في أبوشهر المتوفى سنة ١٣٢٥ هـ
ونزل المنامة وسكن في مأتم العريض حتى تهيأ له ان يبني لعائلته مسكناً (الى
ان قال) وحدثت مشاغبات وهزات تستدعى الانقلاب القضائى واسفرت النتيجة
عن عزل الشيخ خلف واقامة ابن عمه الشيخ سلمان بن الشيخ احمد بن سلمان
مكانه فترك البحرين الى العراق واقام لها فما برح أن رجع الانقلاب ظهراً
لبطن ادى الى استدعائه من العراق واعادته لمنصبه فرجعت الحال للاعتدال
وهدئت الرجفة انتهى الا انه حصل بعدها ما حصل من الاحوال كما جرى فيما سبق
عليه المنوال .

وقال أيضاً : وأول من طلب للقضاء هو المر حوم الشيخ خلف فامتنع عليهم
فشدوا عليه وكرروا الطلب وانى لحاضر معه فى عالى اذ جائته هيئة الانتخاب
يرأسهم الحاج عبد على بن رجب فطلبوا منه قبوله ذلك بضراعة وخنوع حتى
أن الحاج عبد على انحنى امام الشيخ واخذ قدم الشيخ ووضعها على رقبته وقال
(اقبل ذلك وقدمك على رقبتي) فامتنع الشيخ وأبى عليهم حتى يسوا من قبوله
وكان هذا بعد رجوع الشيخ من تغريبه وحصوله السماح بالرجوع الى البحرين
بواسطة المندوب السامى المقيم فى بغداد فرجع الى البحرين فى ٢٥ ذى القعدة
سنة ١٣٤٩ هـ (الى أن قال) ولما وصل الى البحرين فى الباخرة جائه الأمر
بالنزول الى باربار لايتعداها وبعد اللتياء التى ! أذن له ورفع عنه الحصار انتهى .
له من الاولاد الشيخ احمد و كان عالم فقيه له بعض الحواشى على كتب
الاخبار عظيم المنزلة عند أبيه وتوفى فى أبوشهر فى سن يناهز العشرينات ودفن

بمقبرة امام زاده المعروفة هناك بجوار قبور آبائه وأجداده ، والشيخ عبدعلى و كان من معاصرين الشيخ محمد على المذكور وقد توفى بمرض الوباء ، و والدى الشيخ أحمد الخطيب المشهور صاحب المنبر والمقام سليل بيت العلماء الاعلام : امام الجمعة فى جامع والده الشيخ خلف ، والشيخ عبدالحسين : حلیم فاضل خافض الصوت قليل الكلام يتولى أمور العقد والطلاق حسن الطباع والاخلاق .

وقد استفاد من رشحاته الخاص والعام وأخذ من فيوضاته الناقص والتمام وخرج فى الدرس والرواية اقطاب شامخة المقام من بينهم العلامة الحجة آية الله المرعى النجفى دام ظله والفقیه الشيخ ابراهيم المبارك البحرانى رحمه الله والشيخ أحمد ابنه المتقدم أكبر اولاده الذى توفى فى حياة ابيه وحزن عليه حزناً كثيراً للأمل الذى نواه فيه . والشيخ عبد على ابنه والشيخ الازيب والحجة الاديب الشيخ محمد على بن الشيخ محمد تقى آل عصفور امام الجمعة والساكن فى بيت الشيخ حسن المترجم له : له من التأليف ما ينيف على الخمسين كتاباً ورسالة ، كثيرة الفوائد رأيت جلها فى مكتبة (آل عصفور) بوشهر القديمة . والشيخ محمد بن الشيخ محسن ابن الشيخ صديق آل عصفور ، الشيخ ابوتراب والد الشيخ ضياء الشريعة الموجود فى كازرون حالياً وهو من أحفاد الشيخ محمد بن الشيخ يوسف صاحب الحدائق المدفون هناك فى مقبرة مشايخ آل عصفور وهو مزار يتبرك به الا انه مؤخراً هدم ذلك البناء وحولت المقبرة الى وزارت الارشاد . وبقي قبره بجوار البناء يزار أيضاً .

وله من التأليف الانوار الحيرية فى اجوبة المسائل الجعفرية ، منتخب الفوائد فى الادعية والأوراد و كان ملازماً بذكر الادعية والأوراد قليلة الاشتهار غريبة الأذكار فى صحن الكاظمين عليه السلام اخبرنى بذلك الحجة آية الله المرعى دام ظله و كان اذا جلس فى جانب من الصحن يقل المارة فى ذلك الجانب لهيئته ووقاره وتسبيحه . وله كتاب قصد السبيل فى ابطال من يحلل ويحرم بالادليل .

وحاشية على الانوار الوضیة وحواشی متفرقة على كتاب الدرر.

تزوج من النساء سبعة من البحرين ومن السواحل الغربية من ايران له مواقف في أبوشهر ودالكى وكر بلاء والبحرين ، وله كرامات كثيرة مشهورة منها : ما نقل في عصر ذلك اليوم الذى توفى فيه أنه حدث في البحرين ریح عاصف وغبرة شديدة واخاويف سماوية والتجأ الناس لأداء الصلاة و بعدها بأيام قلائل جاء الخبر وعمّ الحزن والاضراب على اهالى البحرين وأرخه الشيخ ابراهيم (غم وسدة) .

و كان معاصراً مع المحدث النورى ، والشيخ أحمد آل حرز ، والسيد عدنان العلوى البحرانى صاحب كتاب الشمس الدريّة فى احقية الاخبارية ، والشيخ سلمان بن الشيخ أحمد بن الشيخ سلمان آل عصفور، وصاحب العروة وغيرهم . له تنبآت صائبة للوقايح والاحداث كما تكرر منه الاخبار بها قبل وقوعها: منها ما نقله الشيخ ابراهيم آل مبارك فى كتابه المشار اليه فى قوله : ولما دخل الشيخ أحمد بن حرز المستشفى الامر يكائى للعلاج فى مرضه الاخير حاول الشيخ خلف ان ينقل الشيخ احمد الى بيته ويكون علاجه عنده الا ان ظروف العلاج لم تسمح للطبيب اجابة نقله الى بيت الشيخ خلف انتهى . وكان يعلم ان سبب الوفاة دخوله المستشفى لمرضه. لقي ربه الكريم فى شهر رمضان المعظم ٢٥ سنة ١٣٥٥ هـ ودفن فى الصحن الشريف من حرم ابي عبدالله الحسين عليه السلام .

٦ - الشيخ سلمان بن الشيخ عبدالله بن العلامة الشيخ حسن آل عصفور :
رجل المحراب كثير العبادة وكان بيته المسجد لا يفارقه الا لضرورة ماسة وكان معاصراً مع عمّه الشيخ حسن المترجم ومجازاً عن ابيه عن جده عن صاحب الحدائق له كتاب الرزايا وكتاب مصارع الشهداء وكتاب مقتل أمير المؤمنين عليه السلام وكتاب فقه الحديث وكتاب فى علم الكلام شرحه ابن عمّه الشيخ عبد على وله غير ذلك من الرسائل وديوان كبير من منظوماته فى شتى الفنون توفى فى شيراز

سنة ١٢٦٧ هـ ذكر ذلك كله الشيخ محمد علي في كتاب المذكور . وقال الشيخ ابراهيم رحمه الله في كتابه (حاضر البحرين) من ايمة الجمعيات : الشيخ سلمان بن عبد الله الخ صاحب كتاب الرزايا رأيت الكتاب مخطوطاً عند استاذنا المرحوم الشيخ خلف انتهى .

٧ - الشيخ ابراهيم بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد ابن العلامة آل عصفور : علم من زهاد هذا العصر تصدق في البصرة للجمعة والجماعة مدة عشرة سنين وتوفي سنة ١٣٠٩ هـ ذكر ذلك الشيخ محمد علي في كتابه المزبور .

٨ - الشيخ محمد بن الشيخ ابراهيم بن الشيخ محمد آل عصفور الملقب امام الجمعة :

وقال الشيخ محمد علي في كتابه : شيخ الدهر وفقه العصر الجسامع بين الفرع والاصل والعارف بمواقع الفصل والوصل ، رحل اليه الناس من الاقطار وقصدوه من كل النواحي والأمصار، وهو الآن قائم بأعباء الفتوى مع ما عليه من لباس التقوى وكان يضرب به المثل في الفصاحة، خاتم الاخباريين، رئيس المحدثين المجتهدين وحضر دروس شيخنا المرتضى الانصاري وغيره من المجتهدين وأخذ علوم الحديث عن الشيخ النجيب شيخ حبيب الجزائري وعن خاله العلامة الشيخ عبد علي المتقدم ذكره ، وقد ولي الأمور الحسبية في زمان عمته العلامة المزبور وكان اماماً علامة أيضاً ، وانا حضرت دروساً منه و كنت مواضياً في خدمته ، وتصدر للقضاء مدة عشرين سنة في بلدتنا بوشهر الى أن مضى سنة الالف والثلاثمائة وثلاث عشر من الهجرة فعزل نفسه عن القضاء لأمر يطول شرحه والآن يغلب عليه حب الانفراد وعدم الاجتماع بالناس ، صبوراً على كثرة أذاهم ، مواضياً على الجمعة وله عدة تصانيف : منها شرح على أرجوزة الشيخ حسن الدمستاني ورسالة في القبلة ورسالة العملية المعمول عليها في هذا العصر بين جماعة المحدثين وغير ذلك من الرسائل . وبالجملة فانه مجاز عن عمته الشيخ عبد علي المتقدم ذكره واجازاتهم

اعلى الله مقامهم متصلة الى أهل العصمة كما هو مشاهد عن كتاب اللؤلؤة انتهى .
وقال الطهراني في نقبائه : ويأتى أيضاً ذكر الشيخ محمد بن ابراهيم العصفوري
ابن اخت المترجم له (اى الشيخ عبد على بن الشيخ خلف) والقائم مقامه الى
أن توفي سنة ١٣٢٥ هـ انتهى .

٩ - الشيخ عبد على بن الشيخ خلف بن الشيخ عبد على بن العلامة آل عصفور:
قال الشيخ الطهراني في نقبائه ج ٣ ص ١١٤٠ : هو الشيخ عبد على بن ...
النخ الأوالى الموالى البحرانى عالم جليل ومؤلف فاضل : آل عصفور بيت علم جليل
ظهر فيه منذ الازمان الطويلة أفاضل الرجال ومشاهير أهل العلم وقد ذكرنا كلاً
منهم فى محله ، والمترجم له أحد أجلاء هذا البيت وكبار أهل الفصل فيه وهو
فقيه بارع ، ونقى ورع كان مرجع الأمور فى بندر بوشهر وامام الجمعة توفى سنة
١٣٠٣ ودفن فى داره ، ذكره السيد الصدر فى التكملة وذكر له من الآثار (لئالى
الافكار ولئالى الاخبار) فى اصولى الفقه والكلام .

أقول . وله أيضاً تحفة الأريب فى ابطال العول والتعصيب رأيته فى مكتبة
الخوانسارى النخ ، ومعه من آثاره أجوبة المسائل الأوالية الذى ألفه سنة ١٢٧٥ وطبع
سنة ١٢٨٥ وله رسالة فى جواب مسائل الشيخ صالح آل طعان السمرى البحرانى
من مسائل الاجتهاد والتقليد ، ويروى عنه السيد هاشم بن أحمد الاحسانى انتهى .
وقال الشيخ محمد على فى تاريخ البحرين :

عين الآمائل ، ومفقود الممائل ، ومقصود الأفاضل ، وارث الجلالة عن
آبائهم الذين زهت بذكرهم الاخبار والسير ، مالك ازمة المنطوق والمفهوم ،
ملك أزمة المنشور والمنظوم ، الفاضل الذى هو مرجع الفضلاء فى التحقيق ،
الفاضل بين الأدلة اذا عوز الترجيح والتوفيق جامع شمل العلوم العقلية والنقلية
موظف ثمرات المسائل الفرعية من الأصلية وهو يروى عن أبيه عن جدّه عن
جدّه صاحب الحدائق ، وله جملة من التصانيف : منها كتاب ازهار الأنظار

وثمار الافكار: وهو مشتمل على العلمين علم الأصول والقواعد والأصول والعقائد وكتاب في الطهارة وكتاب في الصلاة لم تتم ومبادئ الأصول وشرح النهاية في الأصول، وشرح تهذيب الأصول وكتاب غنية الأريب في رد العول والتعصيب وكتاب في المسائل المتفرقة وكتاب في علم الدراية المسمى بالقول السديد في رد الاصطلاح الجديد (من تقسيم الاخبار) ورسالة في الشكيات ورسالة في جواز تقليد الميت المسمى بسيزده مسألة وارجوزة النحو وكتاب في المراثي وكتاب وفاة علي عليه السلام وكتاب درر الجمانية في أجوبة المسائل الدوائية ورسالة في احكام الصلاة «عجمية» ورسالة في احكام الجمعة ورسالة في المنافيات ورسالة في مساحة الكر، وكتاب كبير في شرح أصول العقائد للمفاضل الاواه الشيخ سلمان بن العلامة الشيخ عبدالله العصفورى وله حواشى على كتاب المقدمات وكان من معاصرين الشيخ الانصارى، ومقصود الشيخ مرتضى في بعض مزبوراته (من الرسائل) ببعض الاخباريين من معاصرينا هذا الشيخ وتوفى قدس سره سنة ١٣٠٣ وقبره الشريف في القرية المشهورة بامام زاده من صحارى بلدتنا بوشهر وله من الأولاد الشيخ الفاضل الشيخ عبدالحسين وخالى الشيخ ناصر انتهى .

١٠ - الشيخ على بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن العلامة من آل عصفور : ذكره في تاريخ البحرين .

١١ - الشيخ على بن الشيخ عبدالله بن الشيخ على آل عصفور :

قال الشيخ الطهرانى في نقبائه : هو الشيخ على بن الشيخ عبدالله بن على البحرانى عالم بارع كتب باستدعاء السيد عبدالحسين بن الميرزا على أصغر الذى كان عالم زنجبار رسالة في نقد رسالة السيد الزنجبارى في العلم الآلهى القائل فيها بعدم تعلقه المستحيل وقد ادعى المترجم له في رسالته تعلق العلم به وبالمدومات (الى ان قال) والرسالة منضمة الى رسالة السيد المذكور توجد عند السيد جعفر ابن محمد المرعى في النجف الخ ... ويظهر من رسالته فضله وكمال براعته .

وقد كان المترجم له نزيل بندر لنجاة أخيراً وتوفى فى سنة ١٣١٩ هـ انتهى .

١٢ - الشيخ محمد بن الشيخ على عم المتقدم من آل عصفور :

فى تاريخ البحرين فى ضمن ترجمة الشيخ موسى بن الشيخ محمد آل عصفور انه كتب له رسالة فى الاجماع وذكر فى الديباجة : للاخ الأعز الامجد فى الدين وابن عمى فى النسب الشيخ محمد بن الشيخ على بن العلامة الشيخ محمد آل عصفور عطر الله مر بقدهم انتهى . أقول والشيخ محمد هذا ابن أخ العلامة البحرانى وتوفى سنة ١٢٤٤ هـ .

١٣ - الشيخ مهدى بن الشيخ خلف بن الشيخ يوسف بن الشيخ خلف من

آل عصفور :

فى تاريخ البحرين : كان عالماً فقهياً شاعراً نحويماً وله من المصنفات أرجوزة فى علم الهيئة ورسالة فى الاجماع وغير ذلك من الفوائد وتوفى سنة ١٣١٧ وله من العمر عشرين سنة طيب الله مضجعه انتهى ودفن مع أجداده فى مقبرة امامزاده بالقرب من بوشهر .

١٤ - الشيخ خلف بن الشيخ يوسف والد متقدم من آل عصفور :

قال الشيخ محمد على فى كتبه - ابه المذكور : وهو من العلماء المتورعين تشرفت بخدمته فى سنة ١٣١٢ هـ وكان سخياً ورعاً تقياً وبهته محل حاجات الطالبين انتهى .

١٥ - الشيخ يونس بن الشيخ خلف من آل عصفور :

فى تاريخ البحرين : وهو من فقهاء عصره عالماً فاضلاً ذكياً سخياً ، جمع بين العلم والعمل وأخذ الفنون على الوجه الأكمل تصدر للافتاء والجمعة والجماعة فى الفلاحة والمحمرة وهو مجازع عن أبيه عن صاحب الحدائق ولم اجد من تصانيفه شيئاً سوى بعض الحواشى على كتب الحديث مات قدس سره سنة خمس وخمسين والمائتين بعد الألف . انتهى .

١٦ - الشيخ خلف بن الشيخ عبد علي صاحب الاحياء والد المتقدم من

آل عصفور :

وهو احد المجازين في اللؤاؤة مع الشيخ الحسين علامة البحرين ، قال الشيخ محمد علي في كتابه المزبور: له يد في الاصولين تصدر للافتاء في حياة أبيه في الفلاحية ثم رحل الى المحمرة ، وله من المصنفات رسالة في صلاة الجماعة ورسالة في الجمعة ورسالة في الرضاع ورسالة في السلام (المخرج من الصلاة) ورسالة في الاستصحاب ورسالة في أن الفرقة الناجية هي الامامية . ورسالة في الحج وكتاب مبسوط في الفقه وكتاب في الرجال والاجازات وحاشية على الحدائق وحاشية على المدارك وحاشية على الكافي وحاشية على الكافية لابن الحاجب في النحو، ورسالة في العدالة المشتركة في الفقيه وامام الجمعة ورسالة في شرح حديث الصلاة خير موضوع ورسالة في الميراث ورسالة في التسبيح ولم يحضرني تاريخ وفاته انتهى . وقال الطهراني في كرامه : و كان من أعيان العلماء وفقهاء الطائفة وافاضل المحققين ولد في البحرين ونشأ بها وتخرج على أكبر المدرسين هناك حتى بلغ مكانة سامية في العلوم وصار من المراجع النافعة للناس وسكن القطيف كما ذكره الشيخ مرزوق البحراني في (الدرة البهية) الذي ألفه سنة ١٢١٤ هـ . (وقال) ، له آثار مهمة منها : مجموعة رسائل في قطع البياضي كانت عند شيخنا الحجة الميرزا حسين النوري رحمه الله وهي تدل على غزارة علمه وفضله ، وله رسالة في عرق الجنب من الحرام رأيتها بخطه فرغ منها في ١٧ شعبان سنة ١١٦٥ وسجع خاتمه (خلف ابن علي واحمد) انتهى .

١٧ - الشيخ خلف بن الشيخ عبد علي بن العلامة البحراني من آل عصفور:

قال الطهراني في كرامه : الشيخ خلف بن الخ ... عالم فقيه و تقى صالح

كان اماماً الجمعة الجماعة في ابوشهر، ومن القائمين بالوظائف الشرعية هناك على الوجه المطلوب وكان مرجع أهل البلد في مشاكلها الدنيوية والأخروية

وهو من أهل الدين والورع ، له آثار منها : مزيل الشبهة في أصول الفقه وشرح (سداد العباد) لجدّه الشيخ حسين أحد المجازين بالؤلؤة . ورسالة مبسّطة في رؤياً رآها واجوبة جملة من المسائل الي غير ذلك ترجمه الشيخ علي البحراني في الانوار البدرين وعنه في التكلمة وهو والد الشيخ عبدعلي امام الجمعة بأبوشهر والمتوفى سنة ١٣٠٣ هـ انتهى .

وفي تاريخ البحرين : شيخ المشايخ الأجلة ورئيس المذهب والملة ، الواضح الطريق والسنن (بالضم) والموضح الفروض والسنن (بالكسر) المتفتن في جميع الفنون ، والمفتخر به الآباء والبنون : وهو مجاز عن أبيه عن جدّه الشيخ حسين العلامة وأيضاً مجاز عن عمه الشيخ حسن المتقدم ذكره وله طريق الى علماء الرياضة فاخذ علم الرياضى عن الشيخ عبدالله بن مبارك وعلى الجملة كان اماماً في الجمعة والجماعة في بلدتنا أبوشهر فخرج من البحرين لأمر قد ذكرناه أول الكتاب فليراجع ، وكان معاصراً للشيخ محمد حسن صاحب الجواهر وله تصانيف كثيرة منها : كتاب المسمى بواضحة البرهان في الرد على من عمل بظواهر القرآن ، ومنها كتاب اليواقيت وعليه تقرير من العلامة النجفي فقال فهو كتاب لم يعمل مثله فى فنه مشتمل على تحقيقات رائقة وابحاث فائقة . ومنها رسالة اللكتاهورينة ومنها رسالة فى الميراث ورسالة فى علم الحروف ورسالة الصلواتية ورسالة فى بيان حديث (اللهم ارنى الاشياء كما هي) ورسالة فى التقيّة، واختياراته فى الفقه ، واجوبة الكازرونية وكتاب اكمال الاسبوع وكتاب شرح السداد ورسالة فى ان الفرقة الناجية هي الفرقة الاثني عشرية (الخاصة) وكتاب الهداية فى اعمال اليوم والليلة وكتاب فى الخطب وكتاب القصائد فى الرثى وكتاب الجوهرة السنية فى تعقيبات الصلاة اليومية وكتاب مزيل الشبهات عن المانعين من تقليد الاموات ، واجوبة البرازجانية ورسالة فى العدالة ورسالة فى اليد التى أحد الممتلكات الشرعية وبيان المراد منها شرعاً وعرفه ومنها كتاب التحفة الغالية

في بيان الحقوق المالية ومنها كتاب نصاب الكامل في تعداد النوافل ولدراسة صغيرة في الرضاع واجوبة المسائل الدهلكية ورسالة في الرد على مذهب البائية وهذه الرسالة كتبها بأمر عمه العلامة الشيخ حسن المتقدم ذكره وهى رسالة لطيفة وكان وفاته في قرية دهلكى وقبره الشريف مشهور بزار ويتمرك به ، وسبب خروجه من بلدتنا بوشهر ونوقفه فى القرية المزبورة هو واقعة الافرنج وغلبتهم على بوشهر وكان فى سنة ١٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين بعد الألف ووفاته قدس سره فى هذه السنة وعلى قبره الشريف مكتوب هذين البيتين :

وفدت على الكريم بغير زاد * من الحسنات والقلب السليم

ونقل الزاد أقبح كل شىء * اذا كان الوفود على الكريم

. انتهى .

١٨ - الشيخ عبدعلى بن الشيخ أحمد بن الشيخ ابراهيم أخ صاحب الحدائق من آل عصفور :

فى تاريخ البحرين : وهو من أكابر هذه الطائفة فقيهاً عالماً عارفاً تلمذ على أبيه الشيخ احمد قدس سره وقبل على أخيه صاحب الحدائق : قال الشيخ أحمد الاحسائى أنه أحد فضلائنا من البحرين ، وقال العلامة النيسابورى بعد ذكر جمل من اوصافه أنه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام وكان اخبارياً وله كتاب كبير المسمى باحياء الشريعة وهو كتاب لم يسبقه سابق (الى ان قال) وهو العلامة وابه العلامة وأخ العلامة وابنه العلامة ، ومن مصنفاته كتاب الاحياء ورسالة فى التقية ورسالة فى حديث لا ضرر ولا ضرار وكتاب فى المسائل المتفرقة ومناسك الحج ورسالة فى عدم حجية الاجماع كما هو اعتقاد مشايخه وكتاب فى رد من قال بحجية البراءة الاصلية ، وكتاب فى حديث (العبودية جوهره كنهها الربوبية) ورسالة فى منجزات المريض ورسالة فى حجية خبر الآحاد ، ورسالة فى عدم جواز نقل الاموات الى المشاهد المشرفة والرد على أخيه صاحب الحدائق رحمه الله

حيث جاوز ذلك وغير ذلك من الأجوبة ، قال أبنه العلامة الشيخ خلف : ان ابي طاب ثراه هجر مع من هجر سنة تسعين والمائة بعد الألف ونزل في الفلاحية وتصدر للافتاء في تلك الناحية ومات في سنة العاشر بعد الماتين والألف انتهى .

أقول وهو احد مشايخ الشيخ حسين العلامة ، والذي أكثر النقل عنه في مصنفاته وعبر عنه تارة بشيخنا وأخرى بصاحب الاحياء كما في اللوامع والرواشح والسوانح والفرحة .

١٩ - الشيخ عبدالله بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد من آل عصفور : كان معروفاً بالزاهد قال الشيخ محمد علي في كتابه : وهو من الزهاد العباد وكان معاصراً مع عمه الشيخ حسين العلامة وله من الاولاد الشيخ أحمد انتهى .

٢٠ - الشيخ أحمد بن الشيخ عبدالله بن الشيخ أحمد آل عصفور ! في تاريخ البحرين: كان فاضلاً نحويّاً عريضاً وله من الاولاد الشيخ محمد النحوي والشيخ مبارك انتهى . أقول وهو من المدفونين في المقبرة المشار اليها ، ولم نقف على تاريخ وفاته .

٢١ - الشيخ أحمد بن صالح الدرزي من آل عصفور: قال المحدث البحراني في اللؤلؤ بعد ذكر الشيخ جعفر بن كمال البحراني الذي استوطن حيدرآباد الهند: و بعد موته كان القائم مقامه في تلك البلاد الشيخ الزاهد العابد الصالح الشيخ أحمد بن صالح الدرزي البحراني الى أن افتتح تلك البلاد الشاه أرنك زيب (أدقكريت خ ل) فأمر باخراج الاصناف منها كل بمقدمه فكان الشيخ أحمد المذكور مقدم من فيها من صنف العلماء فأمر له بألف روية ورجع الشيخ أحمد المذكور الى ولاية العجم بعد أن حج بيت الله الحرام واستوطن في بلدة جهرم من توابع شيراز وكان قدس سره على غاية من الزهد والورع والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والكرم ، يؤثر بماله الاضياف ، وكان بيته دائماً لا ينفك عن جمع من الغرباء والواردين سيما من اهل بلاد البحرين ،

اماماً في الجمعة والجماعة وكانت مكاتباته ترد على الوالد رحمه الله في البحرين لبعض المطالب التي له فيها ، وكانت تلحقه الغشية والصعقة في مقام ذكر شذائد الآخرة له من المصنفات كتاب الطب الاحمدى : وهو عندى كله في الطب بطريق الرواية ، ورسالة في الاستخارة ونسبه على ما وجدته بخطه : الشيخ احمد بن صالح بن حاجى بن على بن عبدالحسين بن شنبه الدرازى نسبة الى الدراز وهى قريتنا آباء وأجداداً ، وهو يتصل بنا فى بعض الاجداد العالية كما سيأتى ذكره انشاء الله فى ترجمة الوالد توفى رحمه الله فى شهر صفر من السنة الرابعة والعشرين بعد المائة والألف ، وكان مولده على ما رأيت بخطه رحمه الله فى السنة الخامسة والسبعين بعد الألف . انتهى ص ٧٢ .

أقول قد رأيت كتاب الاحمدى فى المكتبة الرضوية العامرة فى مشهد الامام الرضا عليه السلام . وذكره التنكابنى فى قصص العلماء وأئنتى عليه ص ٢٨٨ .
٢٢ - الشيخ سليمان بن الحاج صالح آل العصفور : عم الاسرة المنحدرة من الشيخ ابراهيم .

قال المحدث الشيخ يوسف فى اللؤلؤة : وأما الشيخ سليمان المذكور فكان عم جدى الشيخ ابراهيم بن الحاج أحمد بن صالح ، وكان فاضلاً فقيهاً محدثاً ، حكى لى والدى طيب الله مرقدہ ان الشيخ سليمان كان فى حجر اخيه الحاج أحمد بن صالح وهو كبير أولاد الحاج المذكور ومرجع القرية المذكورة وكان الحاج أحمد له سفن فى الغوص فجعل أجاه الشيخ سليمان فى أول شبابه ممن يغوص له فى تلك السفن ثم انه أصابه مرض بسبب ذلك فلجسه له وشفقته عليه رفعه عن هذا العمل وتركه فى البيت وأمره بملازمة الدرس وطلب له الشيخ محمد بن سليمان المذكور ياتيه الى البيت ويعلمه ويدرسه وجعل له وظيفة يجريها عليه .

وقال: ومن عجائب الزمان ما حكاها لى والدى أيضاً انه كان رجل من قرية

بنى جمرة رهي قرب قرية الدراز قد باع الشيخ المذکور (المترجم له) اؤلؤة كبيرة مجهولة بقيمة قليلة وانفق أن الشيخ أعطاها من أصلهجها فصارت جيدة فباعها بما يقرب من خمسين تومان فلما جاء البائع من الغوص قال له الشيخ : ان تلك اللؤلؤة التي اشتريناها منك قد بيعت بهذه القيمة الزائدة وانا انما أخذتها منك بشيء قليل فانا آخذ رأس مالي من هذا الثمن والباقي لك ؟ فامتنع الرجل وقال : اني بعتك والمال مالک ولو ظهرت فاسدة اصارت نقيصته عليك وعلى هذا فالزائد لك ! فامتنع من القبول حتى حصل من أصلح بينهما بأن يعطيه بعضاً ويأخذ الشيخ بعضاً .

توفي الشيخ المذکور في كربلاء المعلى في السنة الخامسة والثمانين بعد الالف ورتاه اخوه الشيخ عيسى بقصيدة أولها :

بشراك يا ابن صالح بشراك
لما تضمن كربلاء مشوا كما
ومنها قوله :

بمكيك مسجدك وقد غدا
من بينهم متسر بلا بعزا كما
وقد ذكره في كتاب (امل الامل) فقال : الشيخ سليمان بن عصفور البحراني الدرزي ، فاضل فقيه محدث ورع عابد من المعاصرين انتهى .
أقول وقد ذكره ايضاً الشيخ علي في انوار البدرين وفي الروضات ايضاً
وعنه في الاعيان .

٢٣ - الشيخ محمد بن الشيخ يوسف المحدث البحراني من آل عصفور :
قال صدرالدين الحسيني في تاريخ فارس في حالات علماء آل عصفور الذين جاؤوا فسا وشيراز :

ومنهم العلامة الأوحى الشيخ محمد البحراني من آل عصفور نجل المرحوم المبرور الشيخ يوسف صاحب الحقائق ، وهو أحد المجتهدين في علوم الدين وغيرها من فنون العلوم خصوصاً في الفقه والاصول حتى لقبه علماء عصره بـ

(ابن الفقيه) وكان تولده في البحرين ومات قدس سره سنة ١٢٢٠ انتهى وقال الشيخ محمد على في تاريخ البحرين .

وهذا الشيخ كان من أعيان هذه الطائفة وفضلائها أخذ عن أبيه صاحب الحدائق ثم رحل من البحرين الى فساء مع ابيه بعد وقعة التي قد ذكرناها آنفا و وصل فيها الى درجة الاجتهاد وانتهت اليه رياسة العلم في زمانه في تلك النواحي وشدت اليه الرحال وكان اعجوبة زمانه في استحضار النصوص و كلام الاصحاب له من المصنفات الفائقة التي حقها ان نكتب بماء الذهب لما فيما من النفائس البديعة والتدقيقات النفيسة وله فتاوى كثيرة جمعها ولده العلامة الشيخ محسن في ثلاث مجلدات و من تأليفاته كتاب السر المكتوم ، و كتاب شرح البلغة في الرجال وخصائص الجمعة و آثارها ورسالة في معنى قوله عَلَيْهِ السَّلَام : الحقيقة نوراً شرق من صبح الأزل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره ، ورسالة في بيان ان الاعمال بالنيات ورسالة في العدالة ورسالة في الجرح والتعديل ورسالة في عدد الكبائر وكتاب الرعاية في علم الدراية نقل عنه العلامة الميرزا محمد النشابوري في حاشية قلح أساس الاصول ورثاه الكامل الأريب وحيد عصره والاوان شيخنا الحاج هاشم بن حردان قال قدس سره :

كيف تبقى لنا وأنت العماد و توفى وتكمد الحساد
أو يعود الزمان مغتبط العيش و نقضى بغيضها الأصداد
وسجايانك المنقص فمن أين يترجى من عنده الأزداد
وهي قصيدة طويلة عظيمة :

٢٤ - الشيخ موسى بن الشيخ محمد بن الشيخ يوسف المحدث البحراني :

قال صدرالدين الحسيني في تاريخ فارس :

ومن العلماء وحيد الزمان واغلوطة الأوان العلامة المحقق والفاضل المدقق

مجدد آثر المتقدمين و أفضل مجتدى المتأخرين العالم الرباني الشيخ موسى

البحراني أخذ العلم عن أبيه عن جده صاحب الحدائق انتهى .

وقال الشيخ محمد علي في تاريخ البحرين :

علم أئمة الاعلام وسيد علماء الاسلام وبحر العلم و المتلاطم بالفضائل و
أمواجه وفحل الفضل الناتجة لديه افراده وازواجه . و كان معاصراً مع صاحب
القوانين ومات قدس سره سنة ١٢٣٦ هـ وتاريخه (غاب نجم العلم) انتهى .

حاز علي اجازات اعلى اعلام عصره من بينهم الميرزا القمي صاحب القوانين
والشيخ أحمد الاحسائي وهم من اعلام شيراز والاصبهانات له من المؤلفات كتاب
الاجماع كتبه الي ابن عمه الشيخ محمد بن علي آل عصفور . ورسالة في تحديد
الكبر ورسالة في المنطق ورسالة في معنى خبر المتواتر ورسالة في علم الكلام
وكتاب في النحو المسمى بالمنية وكتاب في معاني مشكل الاخبار ورسالة
المحاكمة حاكم فيها بين الشيخين العلمين الشيخ يوسف المحدث البحراني و
الشيخ محمد والد الشيخ حسين في اشتراط نية الامامة لمن دخل في سفره
بلدته التي اتخذها دار اقامته من وجوب الاتمام وعدمه .

رسالة في بيان أن كل ممكن من حيث انه ممكن كما انه في الوجود
محتاج الي العلة الموحدة كذلك في البقاء ايضاً فان المعلوم أثر العلة ولا يعقل
بقاء الاثر مع انتفاء المؤثر . رسالة في تحقيق وقت نوافل الظهرين ، رسالة السبع
المثاني في علم المعاني ، رسالة في تجسم الاعمال وكتاب شرح معراج الكمال في
علم الرجال ورسالة في حل عبارة شيخنا الشيخ البهائي في تعريف الطهارة وهي
ان الطهارة غسل بالماء ومسح بالتراب وينقض بالوضوء والتيمم لان المركب غير
أحد جزئيه فان دخل الثاني لخروج الأول وخرج الأول لدخول الثاني وكتاب
رياض العارفين و حاشية على التهذيب و حاشية على شرح التجريد في الكلام
ورسالة الجوهر والعرض ورسالة الدر المنظم في الاسم الاعظم ورسالة في بيان
أن الماهيات باسرها غير مجعولة . ورسالة في بيان الكبائر ورسالة في معاني رموز

الكتب رسالة في المعتبر حجة من الاستصحاب ورسالة في الاصول مسماة زبدة الزبدة .

وتعليقات لطيفه على الحدائق ورسالة في تركيب رجل في الدار وفي الدار رجل : ورسالة في معنى العدالة ورسالة في بيان معنى الموثق والتوثيق في الرجال ورسالة في معاني النقيض والضد ورسالة في احكام الصلاة و مناسك الحج ورسالة في اثبات أفهام العقول بمعنى كونه حجة في الشرع الذي من طبعه التسليم والقبول رسالة في قوله ﷺ : اللهم ارحم خلفائي ورسالة في ان الصلح هل هو عقد مستقل أم تابع لغيره من العقود ورسالة في انه لا يموت احد الا ويحضر عنده الرسول والائمة ﷺ .

توفى في سنة ١٢٩٨ وهو في طريقه العود من مكة بعد اداء مناسكه وورثه الشيخ حاج هاشم بن حردان بقصيدة بليغة منها :

قالوا الكلیم هوی علی عفر الثری قلت الجلال له انجلا فتعصفا
قالوا الكلیم عنیت فی دهر مضی قلت الكلیم عنیت فی هذا الوری
قالوا الكلیم الله موسى قلت بل موسى کلیم الصادقین بلا امترا
انتهی

٢٥ - وأخيراً بل هو أذلهم : المحدث البحراني الشيخ يوسف آل عصفور قدس سره ، هذا الذي افتخرت به الشيعة الامامية على الأمم الاسلامية : فهو قطب ميدان رحاها وقائد اعيان علاها حتى ترى كل منهم ينسبه الى معتقده و طريقته لثقله ومكانته الخ والكلام عليه يطول ويطول، بل لو كتبنا في شخصيته ومكانته الاجتماعية والعلمية كتاباً ضخماً يكون قليل في حقه يسير من خصاله وذكروه جزاء الله عن المسلمين والمؤمنين خير الجزاء ونكتفي بذكر هذه النخبة منهم (رضوانهم) وانشاء الله تعالى نوفق للمزيد في محل أليق كما أن حصرهم في هذه العجالة عسر جداً لما عرفت من تغير ألقابهم وانقطاع أخبارهم فعرف الكثير منهم أخيراً بألقاب عديدة وربما لم يعرفوا أصلهم كما حصل للشيخ ضاء الشريعة القاطن

مدينة كازرون وهو من آل عصفور وهو يعلم انه من احفاد الشيخ محمد بن الشيخ يوسف المحدث المدفون هناك .

ومن بين تلك الألقاب : البحراني ، البوشهري ، الحدائقى ، الحدائق ، حديقة ، شيخ الاسلام ، فخر الاسلام ، بناني ، رضوانى ، شيرازى ، ديرى دهلكى بن عصفور ، دانشمند ، تهرانى ، جهرمى ، خلف آبادى ، كازرونى ، اليزدى . هذا ما وصلنا حتى الان وسنوافيكم بالتفصيل انشاء الله فى مضان التراجم ! ؟

﴿ تلامذته ورايون عنه ﴾

١ - الشيخ خلف بن الشيخ عبد على بن العلامة الشيخ حسين ، وله اجازة كبيرة منه .

٢ - الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عيثن البحرانى الاخبارى ، كان من المعاصرين للميرزا محمد الاخبارى له قصيدة مطبوعة ومعرفة فى الانتصار لمذهبه مطلعها :

وبعد فالجاني حسين القارى
نجل ابن عيثن الفتى الاخبارى

٣ - السيد محمد حسين بن محمد صادق الاصفهاني: تزعم الأمور فى اصفهان بعده وفاة المترجم له ، وله كتاب مشرق التوحيد فى اصول الدين باللغة الفارسية الفه بأمر السلطان فتح على شاه القاجارى ذكر ذلك الطهرانى فى كرامه .

٤ - الميرزا الاكبر السيد محمد بن السيد ميرزا عبدالنبي بن عبدالصانع الاخبارى النيسابورى له من المصنفات ما يزيد على تسعين كتاباً ورسالة قتل بأثر افتراء و كان ذلك سنة ١٢٣٢ هـ .

٥ - الشيخ أحمد بن زين الدين الاحسائى الشهيد . ينسب له مذهب الشيخية فيما ادعاه تلامذته الكرمانية والسيد كاظم الرشتى وأتباعهم .

٦ - الشيخ محمد ابراهيم القزوينى والاصفهانى من اكابر علماء عصره ،

له اجازة عن المترجم له وله رسالة في تقليد الميت رأيتها في المكتبة المرعشية النجفية وهي مبسطة بذكر الادلة والأقوال تبلغ مائة صفحة بالخط الناعم و الظاهر انه خط المصنف نفسه كما استظهره السيد احمد الحسيني المفهرس للمكتبة العامرة .

٧ - السيد ميرزا حسين الخواتون آبادي الاصفهاني المتوفى سنة ١٢٧١ الملب بسطان العلماء امام الجمعة في عصره باصفهان . أدرك الشيخ المترجم له وأخذ عنه الفقه والكلام .

٨ - المولى فتح على من اسباط السلطان كريم خان زند المشهور بالشيرزاي

٩ - الشيخ سلمان بن الشيخ عبدالله بن العلامة البحراني من آل عصفور.

﴿مشايخة﴾

١ - المحدث البحراني الشيخ يوسف آل عصفور صاحب الحدائق ، حضر خلقة درسه مع أبيه .

٢ - والده العلامة البحراني الشيخ حسين آل عصفور صاحب اللوامع . قرأ عليه المقدمات .

٣ - الشيخ عبد على بن الشيخ أحمد بن الشيخ ابراهيم آل عصفور صاحب الاحياء .

٤ - الشيخ خلف بن الشيخ عبد على بن الشيخ أحمد المجاز في اللؤلؤة .

﴿المعاصرين له﴾

١- الميرزا أبو القاسم بن ملامحمد حسن كيلاني المعروف (بالميرزا القمي) صاحب القوانين وجامع الشتات ، والمنهاج ، والغنائم ، ومعين الخواص ، ومرشد العوام وهي رسالة عملية وغيرها من الرسائل والفوائد توفي سنة ١٢٣٣ هـ .

٢ - الشيخ خضر الجناحي الملقب بكاشف الغطاء صاحب كشف الغطاء في

الفقة ، ورسالة في رد الميرزا محمد الاخبارى سماها الحق المبين ألفها في اصفهان جمع فيها افتراءات وأباطيل عارية عن الدليل وانما اكتفى بلفظ مسلم ، ومشهور ومتواتر ، ومعلوم بالايات والروايات ولم يذكر ولو شيئاً من ذلك كتبنا عليها حاشية كبيرة ونأمل من الله العلى القدير أن يوفقنا لطبعها ونشرها . وله ايضاً منهج الرشاد ، مناسك الحج ، والقواعد الجعفرية وغيرها . توفى سنة ١٢٢٨ هـ .

٣ - السيد على بن محمد علي الطباطبائي صاحب الرياض وشرح المفاتيح ورسالة التثليث وغيرها . وكان أحد تلامذة المحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور بالرغم من منع خاله الآقا وحيد البهبهاني . !

٤ - السيد محمد مهدي بن السيد مرتضى الطباطبائي المعروف ببحر العلوم صاحب شرح الوافية في الأصول والمصاييح والفوائد الرجالية . وغيرها . توفى سنة ١٢١٢ هـ .

٥ - الميرزا محمد مهدي الشهرستاني ذكره في شهداء الفضلية توفى سنة ١٢١٦ هـ .

٥ - السيد الفقيه محسن الاعرجى الكاظمينى صاحب شرح مقدمات الحدائق والألفية الفقهية ورسالة في الاجتهاد ، وكتاب المحصول في الاصول رد فيه على صاحب القوانين . توفى سنة ١٢٤٠ هـ .

٧ - الشيخ حاج ملامهدي النراقي صاحب معتمد الشيعة ولوامع الاحكام وائيس التجار ومشكلات العلوم وجامع السعادات ومعراج السعادة وتجريد الاصول قصد في تأليفه حذف الحشو الزائد من علم الأصول والاقتصار على مواضع الافادة المثمرة . وله ايضاً محرق القلوب في ذكر المصائب ، وهاجر مع الذين هاجروا من النجف مع المحدث البحرانى الشيخ يوسف الى كربلاء ومنها الى المعلى . توفى سنة ١٢٤٥ هـ .

٨ - الشيخ محمد باقر الشهير بالوحيد البهبهاني أحد اقطاب المدرسة

الاصولية والمجدد لها على رأس القرن الثاني عشر له حواشى على المفاتيح والمعالم
ورسالة الاجتهاد والاختبار ناقش فيها مسلك المحدثين ورد عليها المولى الميرزا
محمد الاخباري توفى سنة ١٢٠٦ هـ .

٩ - الشيخ حجة الاسلام محمد باقر الشفتى الاصفهاني صاحب مطالع الأنوار
١٠ - الشيخ محمد بن المحدث البحراني الشيخ يوسف آل عصفور له
شرح على البلغة في الرجال وكتاب السر المكتوم وبعض الفتاوى التي جمعها
ابنه في ثلاث مجلدات وغيرها .

﴿مألفاته وآثاره﴾

١ - الفوائد - نظير الفوائد المدنية كتبها رد على من قال بالاجتهاد
والرأى وحكم المحضورات العقلية في الاحكام الالهية التعبدية . نقل الشيخ
الطهراني عن المولى فتح على في كتابه الفوائد الشيرازية في ترجمة نفسه انه
كان في شيراز في تاريخ الذي ذكرناه (أى ١٢٤٠) من المستفيدين من بحث
المترجم وعده من علماء الاخباريين بعد ان أثني عليه وقال بعد ذكر الكتب
المؤلفة في أحقية طريقة الاخبارية أن للمترجم كتاب الفوائد ومنه يظهر انه
نظير فوائد الاسترآبادى الخ ... انتهى .

٢ - ارجوزة في الاجتهاد والاختبار، توجد في مكتبة آل عصفور بوشهر
القديمة .

٣ - شرح شارحة الصدور ورافعة المحذور: وهو شرح مزجى واسع تطرق
فيه الى معضلات علم الكلام، وهو يبلغ في الحجم ضعف (هذا الكتاب) مع صغر
المنظومة رأيت في المكتبة المعمورة (آل عصفور) والنسخة بخط أحد تلاميذه
وهو الذى كتب النسخة من (هذا الكتاب) أيضاً .

٤ - مناسك الحج : ذكره في الاعيان .

- ٥ - رسالة في حكم المقعود ذكرها في التتميم .
- ٦ - رسالة عملية : غير هذا الكتاب كما سيأتي بيانه .
- ٧ - أجوبة المسائل الدهلكية التي وردت من أحد المشايخ من آل عصفور المقيمين في دالكي .
- ٨ - الفتاوى الحسينية (هذا الكتاب) : وجدنا نسخة منه في المكتبة المشرعية بقم وهي من الكتب التي ضاعت من المكتبة المعمورة آل عصفور في بوشهر وذلك بسبب حسن اخلاق زوج ابنة الشيخ محمد علي آل عصفور الذي سكن في البيت نفسه ، حيث كانوا يأتون الطلبة والعلماء في المواسم التبليغية ويأتون في تلك الدار الموقوفة يأخذون بعض الكتب بنية الرجاء بعد الاستفادة وتبقى من يد الى يد حتى تذهب وتضيع انالله ! . .
- ٩ - هداية المستدشددين في احكام الدين : يوجد ايضا في المكتبة امر عشيّة
- ١٠ - أجوبة مسائل بعض البلدان : ذكره الشيخ محمد علي في كتابه المذکور .
- ١١ - حاشية على التهذيب وبعض الحواشي على كتب الاخبار ، كما في المصدر السابق .
- ١٢ - منظومة الكلام : توجد في مكتبة مشايخ آل عصفور .
- ١٣ - شرح منظومة الكلام المتقدم ذكرها وقال في انوار البدرين رأيت في النجف انتهى .

﴿موقوفاته العامرة﴾

لوفتش الباحث سيرة علماء هذا (البيت) العريق (آل عصفور) من أولهم الى آخرهم لوجد أنهم ما تركوا من هذه الدنيا من مال وعمران وبيوت وأراضي الا وأوقفوه على أهل العلم ، أو الحسينيات ، أو ضعفاء المؤمنين ، أو على ذريتهم من أهل العلم وغيرها من الوجوه الدينية حتى الدار التي يسكنونها . . . ! ؟

ومن بينهم شيخنا المترجم له : فمن وقف على اسناد ادارة الاوقاف لمحافظة بوشهر واتباعها كدالكى وديير وغيرها يرى الكثير منها باسم (آل عصفور) وبالتأكيد أغلب ما فيها بأسم هذا الشيخ !؟ حيث كان أكثرهم جاهلاً وأكثرهم اعتباراً وكان مؤيداً من السلطان والوزير مهدى خان ، نافذ الأمر عظيم المنزلة عنهم . وله اوقاف لم تسجل بعد وغير معلومة الاثر والمكان وربما تملكنا واصبحت من العمران ، رايت سنداً كتبته لوقف بستان بالقرب من بوشهر وشهده أعيان البلاد في ذلك الزمان ومنهم الشيخ عبدالرسول من آل مذكور البحرانى يوجد في المكتبة نفسها .

ومنها : المسجد الضخم الذى يعبد من أقدم وأفخم المساجد في تلك الديار يسمى مسجد جامع أو (مسجد امام جمعة) وللناس فيه اعتقاد عظيم ومقام عالى فتراهم يتبركون بأبوابه ومنبره وحيطانه حتى يومنا هذا ! ومنها : بستان كبير تضمنته ادارة الاسكان وبنيت فيه البيوت والمسكن حتى أصبح اليوم كالمدينة وتسمى (شهرك زهرائية) ومنها : ايضا الدكاكين التى فى الاسواق المزدهمة وتقدر العوائد سنوياً بمبالغ ضخمة لو صرفت على مواردها لما بقى محتاج فى تلك البلاد وما حولها .

وأهم تلك الموقوفات المكتبة العامرة المسماة بمكتبة (مشايخ آل عصفور) عليهم الرحمة والرضوان ، وهناك دكاكين من ظهر المسجد بمسافة ثلاث بيوت هجرت من القديم بسبب كرامة للشيخ فى المتهاونين بالوقف يطول بذكرها المقام

﴿وفاته ومدفنه﴾

توفى قدس سره فى سنة ١٢٦١ هـ وله من العمر ما يقارب (٩٢) سنة وفى السنة نفسها نزلت البلايا والمصائب على أهالى بوشهر وما حولها وفسرنا سبب ذلك وفاة الشيخ وتركهم صلاة الجمعة حتى ان طلبوا من الشيخ محمد بن الشيخ

أحمد ابن أخ المترجم له : القيام مكانه لأداء صلاة الجمعة وأعباء الأمور الشرعية
 هناك فقام مقامه احسن القيام وتوفى بعده بسنتين اى سنة ١٢٦٣ هـ ودفن معه
 فى بيته المعظم له ثم قام بعده الشيخ خلف بن الشيخ عبد على آل عصفور .
 وكان دفنه فى البيت وصية منه لغربته وعزلته عن الناس فى آخر عمره
 لما حل فى أمر السلطنة والحكومة من الاضطرابات والهزات الداخلية - وكان
 بيته من أعظم البيوت القديمة فى تلك البلاد ولم يزل ذلك البيت محافظاً على
 هيئته وعظمته بين البيوت القديمة . ونقل لى أحد الشيوخ الكبار الذين أدر كوا
 زمان الشيخ محمد على وصلوا خلفه الجمعة فى جامع الشيخ المترجم له : انه
 لما كانت الفتن الاخيرة من هجوم الاجانب على بوشهر واستيلائهم على اجزاء
 كبيرة منها تجمع الناس فى ذلك البيت وجعلوه حصناً لمحاربة الاعداء وحاول
 العدو فى محاصرة البيت الى الليل وكانوا لا يمكنون فى المدينة ليلا بل كانوا
 يرجعون الى سفنهم ومعسكراتهم ثم يعودوا فى الصباح الباكر وقد حاولوا فى
 كسر باب البيت الكبير فصد لهم بعض من أهل الثغور والمدافعين وكان أشد
 حرصهم الحفاظ على دار الشيخ المترجم له وحرمة فاستشهدوا ودفنوا مما يلى
 قبلة المسجد .

﴿ التبرك بالقبر وأبواب البيت والمسجد ﴾ ! ؟ !

لازال الناس من اهالى بوشهر و بعض ممن حولها يمارسون العادات و
 التقاليد الموروثة فى تعظيم ذلك القبر وتشريفه بالهدايا والندورات واهم فى تعظيم
 الابواب وغسلها طرق خاصة ورثوها من آباءهم ولازالوا يقيمون تلك المراسم
 على حسب الاصول !

وقال الشيخ محمد على فى كتابه المشار اليه : وضحى الشريف فى بيته

المشهور بالمجلسى يزار ويترك به ولاهل بوشهر بقبره اعتقاد عظيم انتهى .

ونقل لى بعض المسنين : ان الضريح الذى على قبره رأسه فى البحر بعد

وفاته ، واستظهر بعض أصحاب هذه الصنعة وهو من أهل اصفهان انه ليس من عمل النجار الايرانيين ويقرب ان يكون من عمل الهنود وفنهم . وفي الفناء المجاور للدار بئر حفره الشيخ وسأل عن علته ذلك فقال : يأتي على الناس زمان لا يجدون فيه ماء للشرب فيلجئون للشرب منه فلا يشرب الا القريب المرضى ! ؟

ومن تعظيمهم للقبر انهم لا يقسمون به كذباً ومن فعل ذلك وأصابه شيء فلا يلومن الانفسه . حتى لو حصل بين الزوج والزوجة خصومة ومشاجرة أتيا الى مزار الشيخ فان تكلمت المرأة وقسمت بالله على القبر صمت الرجل وتيقن بصحة ما تقول وأن تكلم الرجل وقسم أيضاً صدقته وأيقنت ايضاً . وهذه الظاهرة بقيت في بعض البيوت الملتزمة بالمسجد والمزار ! ؟

ومما نقل لي ايضاً : انه حدث طوفان منذ زمن طويل وعمت المناطق الساحلية وبما ان بيت المترجم له كان من تلك المناطق وكان يقرب من البحر على مسافة دار واحدة لم يصبه شيء بل لم يدخله الماء ! ؟ ويعتقدون أن الذي منعه هو الشيخ ! ؟ ومثله كثير جداً نقلت منه ما تكفي به الاشارة .

قال بعضهم :

كان من بنى عصفور يوم وفاته نجوم سماء خر من بينها البدر طيب الله ثراه ونور ضريحه واسكنه فسيح جنته وحشره مع الائمة الميامين عليهم السلام

﴿شبهات حول الكتاب﴾

تكرر على ألسن بعض المعرضين لنشر الباطل و امانة الحق وطريقة المحدثين وبذلك يكون قد محى أصل الدين : شبهات جوفاء عارية عن البيان وتعصى الدليل وبذلك قصد التضليل ! ؟ ومن الواجب علينا هنارد ها على وجه يرفع به التشكيك والاضطراب لاعلى سبيل الاحاطة باطراف الاستدلال وذكر الأقوال كما تقرر في محله . ! كما أنه معلوم عند أهله . !

أصل الدعوى : قالوا لا يجوز الرجوع الى الفتاوى المودوعة في (هذا الكتاب)
لعدم جواز تقليد الميت ؟ ! وقالوا : لو سلمنا جواز ذلك من الشيخ لانسلم كون
الفتاوى (هذه) منه بوجوه : تارة حملوها على الحدس لعدم اطلاعهم عليها ،
واخرى على تغيير التسمية اى نسبتها للمؤلف نفسه لانه نقل فتاوى والده العلامة.
واشابهها من الافتراءات التى تصدر عن من كان عبداً لرأيه ومطيعاً لهواه ؟ !
والجواب عليها : يلزم من جهات ثلاث :

﴿ الأولى ﴾ : لا يتجه القول بعدم الجواز الا لمن كان تبعاً لقائله فلا يلزم عقلا
وشرعاً التابع للقائل بالجواز ، والمقلد يلزم بأقوال مقلده فقط لا غير والاعتماد
مقلداً للغير فى الحقيقة ! أولاً .

و صراحة القول بالجواز فى أقوال (العلامة البحرانى) الشيخ حسين أمر
لا يعتبره شوب اشكال الا لمن كان مزاجه قد ابتنى على الاعوجاج ومرامه قد
خرج عن مراجع الحجاج فتراه ينسب القول بالمحتمل ؟ ! . كيف وقد وَّبَّح القائل
به وشدّد اللهجة معه فى (المحاسن النفسانية) فى قوله : وبهذا يظهر أن ما
اشتهر بين متأخرى الاصوليين من الاصحاب من المنع من تقليد الميت مطلقاً من
الأقوال المخترعة والآراء المبتدعة وحيث أن حججهم عليها موكولة الى الاوهام
أو اجماع غير تام أعرضنا عن ذكرها فى هذا المقام انتهى ص ٦٦ ط بيروت .

وقوله فى (اللوامع) فى شرح مفاتيح الشرايع عند قول المصنف : واعتراف
اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت قال الشارح : حتى نقلوا على ذلك الاجماع من
المتقدمين والمتأخرين وأيقنوا بذلك ان لا قول للميتين واحتجوا على ذلك
بحجج واهية قد بنيت على الظنون والتخمين فتارة قالوا بان الاجتهاد اذ افراغ
للسمع فى طلب الظن والموت مما يزيلها ييقن بانكشف الامور بعد الحياة للميتين
وتارة يتمسكون بصحة نقل الاجماع فى المسائل فى كل عصر وحين مع الاطلاع
على قول الموتى أو مع اختلافهم ونسب اقوالهم ولو كانت أقوالهم معتبرة لتعذر

نقل الاجماع لامتناع الاحاطة باقوالهم والاطلاع ، وتارة يقولون وهو المتصلف منهم أن الاخبار الواردة بجواز الرجوع الى العلماء فى الحكم والفتوى والقضاء مقصورة على الاحياء كالمقبولة الحنظلية والتوقيع يعقوبى و اخبار الاستخلاف ونحوها مما شهد بالنيابة فكيف يجوز ان يتخطاها المكلف و يرجع الى قول ميت من غير دليل على جواز الرجوع اليه . وهذا اقوى دليل على ما قالوا [لو سلمنا بعدم وجود الدليل] لكنه مدفوع بعموم اخبار أمرت بالرجوع الى أقوال من أنصف بهذه الصفات وان مات كالأخبار الآمرة بالرجوع الى كتب يونس بن عبد الرحمن بعد وفاته ، والى أصول اصحاب الأئمة فى حياته وبعد مماته ولقد أوردنا تلك الاخبار فى البراهين النظرية فى اجوبة المسائل البصرية وبيننا فيها انه لا فرق بين حياة الفقيه ومماته اذا كان متمسكاً بالعرف والوثقى التى ليس لها انفصام ان التقليد فى الحقيقة انما هو للامام عليه السلام واما من تنكب عن هذه الطريقة الى قواعد أهل الاصول المؤسسة على التخمين والمتجافية عن طريق اليقين فلا يجوز الرجوع اليه فهو فى الاحياء من الميتمين ولقد قلد المتأخر منهم المتقدم فى هذه المسألة وان لم يأتوا فى هذا بشىء مبين . انتهى نص كلامه أبان الله برهانه .

وقوله قدس سره فى (البراهين النظرية) بعد ذكر جملة وافية من الاخبار المعتمدة والآثار المنورة الدالة على وجوب الرجوع الى اخبارهم وآثارهم وتلقى ذلك من نوابهم ورواتهم من افواههم ومصنفاتهم :

انه متى تحقق الفقيه واتصف بالامور المشترطة فيه واقتصر على حكم السنة والكتاب (١) وحبس نفسه على احاديثهم فى جميع الابواب وجب على الرعية قبول ما يلقيه من الاحكام لأنه الخليفة بعد الامام عليه السلام .

ومن هنا وجب الرجوع اليهم وان الراد عليهم كالراد عليهم عليهم السلام وانه

(١) بخلاف من تعدى ذلك بالمقل والاجماع ، والقواعد العامة ، واعتبار السيرة .

لا فرق بين حياته و مماته لما عرفت انه من جملة نقلة حديثهم ورواته فقوله
كسائر الروايات المودوعة في سائر الاصول بل كالمودوع في الكتب الاربعة ،
وكذلك كانت الاصحاب ترجع الى فتاوى صاحب (الفقيه) على ابن بابويه عند
اعواز النصوص وان لم يرد هناك في تلك المسألة حكم بالخصوص ، وأما من انحط
عن هذه الطريقة وجاوز اصحاب هذه السليقة بان لا يكون معتمداً على هذا المدار
بل يتعدى الى الاصول المخترعة والانظار فهو غير جائز التقليد حتى في الحياة فضلا
عن الممات لاعلان الآيات بالمنع عن الاخذ عنه فضلا عن الروايات .
انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

وبهذه السطور يلوح الحق بالاصابة الفائقة ويفوح الصبح بالانارة الساطعة
(فماذا بعد الحق الا الضلال) ! (فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) !
ثانياً .

وجواز مخالفة القول بعدم الجواز وعدم وجوب الانصات له والاتباع لعدم
وجود دليل شرعى دال عليه وبذلك خرج عن كونه من الشرعيات المتعبد بها
وكان من الفرضيات العقلية الصالحة لسياسة الرعيّة لا التشريعات الالهية ان
سلمنا ثالثاً .

﴿ الثانية ﴾ : لا يخفى على من رام بتبضع أحوال المشايخ العظام الذين تأخروا
عن اوان العلامة الشيخ حسين لاسيما المنحدرين عنه ومن اهالى تلك الديار وما
حوالها من الخط والطرف الشرقي من السواحل حيث كان دأبهم وعملهم بأقواله
وفتاواه وما كان ذلك منهم رضوان الله عليهم تجاهلا بشبائك الشبهات و معترك
المقالات ولا لقصورهم عن رتبة الملكات وتقاعدهم عن بلوغ الكمالات وانما
كانت أوصافهم تعلقوا أهل الاجتهادات الا انهم لتواضعهم وسموا خلاقهم وعلمهم
بمنازل الشيخ ومقامه في الثبوت والاحتياط: كانوا يفتنون الناس بأقواله و فتاواه

ويقتصر ون على كتبه ومصنفاته الا اذا ضاعة منهم أو تعر بوا في الديار فانهم يكتبون ما لاح لهم من أقواله وبان لهم من كلامه كما هو الحال في (هذا المؤلف) أو كان عسر أعلى العوام ادراك معاني كلامه فانهم يمينونه ويشرحونه كما هو الحال في (زاد المعاد في شرح سداد العباد) و كتاب (مختصر المواع) لاحد تلاميذه .

و كتاب (المقاد) للشيخ عبدالمحسن الدرزي و كتاب (المنار) للشيخ ابراهيم المبارك وما جرى مجراهم على هذا المنوال .
وعلى هذا أيضاً قال الحجة الشيخ على في أنوار البدرين في وصف العلامة الشيخ حسين رحمه الله ما هذا نصه :

وبالجملة فهو من أكابر علماء عصره وأساطين فضلاء دهره علماء وعملا ونقوى ونبلا وبحثه مملوء من العلماء الكبار من البحرين والقطيف والاحساء وأطراف تلك الديار وفتاواه واقواله منقولة كثيرة مشتهرة من تلامذته وغيرهم في حياته وبعد وفاته ضاعف الله حسناته؟! انتهى .

﴿ الثالثة ﴾ : لا يرد ما زعم هنا إلا اذا ابتنى على أصل وبرهان ، وهو مفقود بالاتريد ان الموجود في الفهارس باسم الفتاوى الحسينية؟! أولا . ووجود رسالة للمترجم له غير هذا الكتاب كما مر فلا مانع من كونها فتاوى والده ثانياً . . . وعمل أهالي تلك الديار بأقواله من حيث هي فتاوى والده كما هو معلوم مشهور الى يومنا هذا ثالثاً! .

وأما قوله في أول (هذا الكتاب) : وشمرت عن ساعد الجد والاجتهاد! ؟ فهي مقالة كل من أجهد نفسه في تحصيل الواقع كما هو . . سواء كان مصنفاً أو محققاً أو مألفاً أو مصححاً أو كاتباً أو طابعاً الخ . .

وأما قوله : لتحرير المسائل الأخوذة عن أئمتنا المعصومين الافاضل عليه السلام الخ . . لاشك أن فتاوى العلامة البحراني كلها مأخوذة عن المعصومين حتى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة من غير زيادة ابتنية على الاقيسة والمصالح العامة

والاعتبارات الظنيّة والاجتهادات الجدائيّة والقواعد المفتعلة ! !
ثم اقرأ عليهم هذه الآية : وطائفة قد أهمتهم انفسهم يظنون بالله غير الحق
ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل ان الامر كله لله .

قال بعض العلماء :

لعمرك ما طلبت العلم جهالا ولكن بالأدلة والفتاوى
فانى قد ابتليت بداء همى فاشربها حلالا للتداوى

ابو احمد بن الشيخ أحمد آل عصفور البحرانى
غفر له ولوالديه

كتاب الفتاوى الحسينية

فى العلوم المحمدية

تأليف

العالم العلامة والنحرير الفهامة

الفقيه الوقور الشيخ حسن

ابن المقدس المبرور الشيخ حسين


آل عصفور البحرانى (قدس سره)

من أعلام القرن الثالث عشر

حقيقه وعلق عليه أبو أحمد بن احمد آل عصفور البحرانى حفيد المؤلف

٢٠ محرم الحرام سنة ١٤٠٨ هـ ق

احياء الاحياء (٦)



المطبعة العلمية قم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أوجب علينا الصلاة وجعلها من أعظم الصلوات، والصلاة والسلام على صفوة الله من الارضين والسموات محمد وآله الهداة .

وبعد فيقول راجى عفو ربه الغفور والمتعطف لفيض جود خالقه الستور حسن بن حسين آل عصفور : قد سألتى بعض المحبين ان أحرر لهم بعض المسائل الواجبة عليهم فى الدين المتعلقة بأحكام الطهارة والصلاة الواجبة على سائر المكلفين من البريات فاجبته لما سئل وأراد ، وشمرت عن ساعد الجد والاجتهاد سائلا من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنى لتحرير تلك المسائل المأخوذة عن ائمتنا المعصومين الافاضل المستنبطة من الكتاب المبين وسنة سيد الانبياء عليه وآله افضل صاوة المصلين مستمرة على ممر الأعوام والسنين .

وسميتها : بفتاوى الحسينية فى العلوم المحمدية وبالله المستعان والهداية واليه المرجع فى البداية والنهاية .

وبعد فاعلموا ايها السائلون ان الله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب وأرسل الرسل رحمة للعالمين، وهداية للمسترشدين وطلباً للفوز بثوابه الذى أوعد به

عباده المؤمنين ، وقال عزم قائل (وأقيموا الصلاة) في كثير من الايات (١) وأوصى بها أنبيأئه الصالحين وأمر بالمحافظة عليها وجعلها العمود للدين بعد ولاية أمير المؤمنين وأبنأئه السادة الأكرمين كما وردت به المعتمدة وأخبرت به الائمة المطهرة فقالوا صلوات الله وسلامه عليهم لانعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، والعلة في فرضها ووجوبها الاقرار بالر بوبية لله عز وجل وخلع الأنداد ونفى الأضداد والقيام بين يدي الجبار بالذل والمسئلة والصغار والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض ارغاماً للملك الجبار واقراراً بغزته كل يوم خمس مرات في الليل والنهار اعظماً له عز شأنه ، وان يكون العبد ذا كراً غير ناس له ولا بطر ويكون خاشعاً متذللاً راغباً طالباً ، ولئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالفه فيبطر ويطغى ويكون في ذكروه لر به وقيامه بين يديه ما يزجره عن المعاصي وأنواع الفساد، وهي أفضل ما يتقرب به العباد، وأحب ذلك اليه من العبادات البدنية والطاعات الجسمانية وهي قرّة عين النبي وقربان كل تقى وهي آخر وصايا الأنبياء وهي خدمة أهل الأرض لله وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق (٢) وانها كالنهر الجارى على باب المكلف يغتسل فيه كل يوم خمس مرات كما ان ذلك الاعتسال يكون منظفاً للجسد عن الاوساخ الجسمانية كذلك هذه الصلاة تطهر المكلف من الذنوب والأوزار النفسانية ، وانها تنهى عن الفحشاء والمنكر وتكفر الخطايا كما

(١) سورة البقرة آية ٤٣ وآية ٨٣ وآية ١١٠ وسورة النساء آية ٧٧ وآية ١٠٣ وسورة الانعام آية ٧٢ وسورة الاعراف آية ٢٩ وسورة يونس آية ٨٧ وسورة الحج آية ٧٨ وسورة النور آية ٥٦ وسورة الروم آية ٣١ وسورة المجادلة آية ١٣ وسورة المزمّل آية ٢٠

(٢) من الربقة يقال ربقته أى فرج عنه كربته وهي العروة من الربق جمع ربق و تربقه تعلقه ، كما فى الصحاح والمحيط .

كفرت خطية آدم وهي التي المتوقفة على قبولها جميع الاعمال فاذا قبلت قبل ماسويها وان ردت رد ماسواها: وهي أول ما ينظر فيه من أعمال بنى آدم فى يوم الحساب بين يدى ذى الجلال، وان تاركها كافر وان كان لاعن استحلال وتر كها من أعظم الكبائر و من تركها متعمداً فقد برئت منه ذمة الاسلام كما جاءت به المعتمدة عن الآل ، وان النبى ﷺ قال ليس منى من استحفت بصلاته لا يرد على الحوض لا والله .

الى غير ذلك من الفوائد و الفضائل الحاصلة بسببها للعدل و المحافظة عليها ولهذا ورد عنهم عليه السلام : لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن المحافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرى عليه فادخله فى العظاميم وان ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ عليهن ويلقنه الشهادتين فى تلك الحالة العظيمة وان العبد يوم القيمة ان جاء بصلاته تامة والازج فى النار وان من صنيع صلته حشر مع قارون وهامان و كان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين.

ولنشرع فى المقصود مبتدأً بأحكام الطهارة معنوناً لها بالكتاب راجياً من الله التوفيق للهداية والصواب وأن يجعله ذخراً ليوم المآب .

الباب الاول

فى الوضوء (١)

وهى الطهارة

وهى تطلق لغة على النزاهة من الادناس وعلى دفع الابخاث(٢) وشرعاً على الوضوء والغسل والتيمم فى استباحة غاية تتوقف عليها من الحدث (٣)

(١) قدم الكلام فى الطهارة الصغرى لانها أكثر ابتلاء وشمولا ، هنا وجرىاً مع ترتيب الاية .

(٢) الطهارة باعتبار المعنى اللغوى التنزه عن الاوساخ والكف عن الادناس وابعادها أو التبعد عنها ، ومن هنا يستفاد من طاهر الثياب أى قصير الثياب فى قوله تعالى (وثيابك فطهر) بمعنى قصر، والنزاهة اما أن تكون بالمعنى الحسى كما مر أو معنوى فى قوله تعالى (ان الله اصطفىك وطهرتك) وقوله تعالى (ويطهركم تطهيرا) اى يعصمكم عن المعاصى و الرذائل وفعل المخالفات .

والظاهر أنه (رفع الابخاث) لان الدفع حاصل فيما تقدم والجملة تفيد استيناف معنى جديد لا تكرار ما تقرر ، والخبث هو النجاسة الحقيقية والحدث هو النجاسة الحكمية . ومنه الخبث بالضم ضد طاب كما فى قوله تعالى فى سورة الاعراف (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا) الاية .

(٣) والخبث كما ذهب اليه البعض لكونه من الشرطية ولا يصح التلبس بالصلاة الا اذا نقى من الحدث والخبث هذا والتعريف الشامل والمشهور وهو : استعمال الماء والتراب المشروط بالنية مخرج للخبثية حيث لانية الا ان يقال استعمال الماء والتراب*

و فيه فصول :

الفصل الاول فى احكام الخلاء

يستحب ضرب الخلاء فى أستر موضع من البيت لأن لكل شىء زكاة وزكاة

البيت الخلاء (١)

ويجب على المتخلى ستر العورة : وهى القضيب والانشيان والعانة و حلقة

الدبر من الرجل والخنثى ومن المرأة القبل والدبر عن الناظر المتحرم (٢)

ويحرم على الناظر البالغ لينظر غير الزوجة والامة ان كانت غير مزوجة

ومحللة ولا مشتركة ولا فرق فى ذلك بين عورة المسلم والكافر ذكرا كان أو انثى

وكذا يحرم على المتخلى استقبال القبلة بمقادير بدنه (٣) اذا كانت

متينة عنده ولو بانحصارها فى جهتين ، والمراد بها الكعبة شرفها الله تعالى والجهة

التي فيها لمن لم يتمكن من مشاهدتها ، وبيت المقدس لا يجب اجتناب استقباله

الآن لاعتناء واجبة لنسخ استقباله .

ولا فرق فى ذلك للمتخلى أن يكون فى الصحارى والبنيان واستدبار القبلة

له كاستقبالها فى التحريم . (٤)

✽ على الوجه المأمور به متقرباً الى الله تعالى - فلا يرد عليه مأخذ ولا يحتاج الى قيد يدفع

به عن مورد ، ويمكنك اطلاق الطهارة الصغرى على الوضوء ، والكبرى على الغسل والاضطرابية

على التيمم .

(١) وكذا يستحب قصد الخلاء قبل الوضوء وستر البدن ولو بالبعد عن الناظر بخلاف

ستر العورة مع قربه فيجب حينئذ !

(٢) وهو المميز ، وفى الحديث عن أبى الحسن عليه السلام قال العورة عورتان : القبل

والدبر مستور بالائتئين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة (الوسائل ج ١

أبواب آداب الحمام الحديث الثانى ص ٣٦٥) .

(٣) كالصدر والبطن بل والر كبتين أيضاً .

(٤) ولو بنى الكنيف على ذلك وجب الانحراف والميل عن جهته .

وكذا يحرم (١) عليه استقبال الريح واستدبارها واستقبال جرم الشمس واستدبارها .

ويجب عليه الاستنجاء بالماء من البول مرتين بل ثلاثاً على الأحواط (٢) كل مرة بمثل ما على الحشفة (٣) ولا تجزى الطهارة من البول بغيره (٤) حتى مع تعذره (٥)

وكذا يتعين عليه الاستنجاء بالماء أيضاً من الغائط المتعدى المخرج من غير تعدد بل المدار في طهارته منه على حصول النقي لمحل الاستنجاء من جرم الغائط ولونه ورائحه وأما الريح فلا عبرة به فلا يجب عليه ذهابه .

وغير المتعدى من الغائط تجزى فيه الأحجار ونحوها من المدر والخزف والكرسف وكل قالع للنجاسة عدا الأشياء المحترمة (٦) والمنهى عن استعمالها في ذلك كالتربة الحسينية وما وجد عليه شيء من الكتابة القرآنية والادعية

(١) هكذا ولكن المعول عليه في الفتوى كما هو المشهور بل ظاهر عبارة (السداد) القول بالكراهة، واستدل على القول بحرمة استقبال الريح واستدباره ذكره في الاخبار قوين لاستقبال القبلة الا ان عمل طائفة من اصحاب الائمة عليهم السلام وثبت حرمة القبلة و شرفها وزيادة النصوص فيها والمبالغة الشديدة اختصت بالتحريم دون اختها والله أعلم .

(٢) بل لا يبعد وجوبه (السداد) .

(٣) لا شتراط الغلبة في المطهر وبالمثل لا تحصل الغلبة فعب عنه بالمثلين لا كما فهمه البعض من تكرار الغسل مرتين، والتعبير ايمان أقل ما يجزى به فحصل خلط بين روايات العدد في الغسل والتطهير، والاحكم في الغسلة الواحدة .

(٤) بالماء خاصة .

(٥) اختياراً أو ضرراً (اللوامع) واوهمت عبارة المحقق في المعتبر والعلامة في منتهاه اجزاء الاحجار ونحوها عند الضرورة وفقد الماء وكأ نهما أراد الغفو والتشيف حذراً من التعدى . لا للتطهير ورفع التكليف ففهم .

(٦) والمحرمة وهل يجزى التطهير بها مع الاثم باستعمالها في مثل التربة الحسينية وما عليه أسم الله تعالى أو الانبياء أو الائمة أو شيء من القرآن والحديث قول بافادة التطهير والاخر بعدم الافادة : للاول حيث مدار الطهارة فيه قلع النجاسة ونقاؤه منها وهو حاصل*

المأثورة المعصومية واسماء الله تعالى وكذلك الخبز وسائر الوان الاطعمة ولو كان من طعام الجن كالروث والعظم . (١)

ويشترط طهارة الآلات التي يستنجا بها والتعدد في الاحجار بان تكون ثلاثاً ولو حصل القلع بدونها في العدد فلا يجزى في الاحجار الحجر ذى الجهات الثلاث وان كان متعدداً حكماً (٢) الا ان يكسر منه ثلاثاً فيحصل منه العدد بالفعل . ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ولا يكفي الاستنجاء بالاحجار ونحوها مع التعدى وان غسل الزايد بالماء . (٣)

والاحجار المستعملة يجوز استعمالها بعد طهارتها من الاستعمال الاول وان كان الابكار غير المستعملة أفضل .

ويحرم على المستنجي استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء كالمتمخلى

وعليه الشهيد الثانى فى شرح الارشاد والافية وبعض من تأخر عنه، وللثانى حيث يوجب الكفر والارتداد فينجس المطهر بفض النظر عن تطهيره الا اذا وقع منه جهلا وعليه جمع من المتقدمين والمتأخرين كما عليه شيخنا فى المتن - ويمكن توجيه المقال بان افادة التطهير فى هذه النجاسة لا ينافى تنجيسها بنجاسة الكفر فلا حظ .

(١) كما جاء عن أبى عبدالله (ع) فى : أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا يصلح بشيء من ذلك (الوسائل ج ١ ص ٢٥٢) وكذا كل طعام محترم مثل الفاكهة والشحم وغيرها والمحرم فى مثل الورق المكتوب عليه الايات والاوراد والروايات بل حتى كتب الفقه اما فيه من هتك لحرمة الشرع ويلحق به كل نجس أو متنجس والروث جمع روثة وهى ما بقى من قصب البر فى الغربال اذا نخلته روث من راث وهو التين (المحيط) .

(٢) اذ المدار التعدد حقيقة .

(٣) هناك فرق بين الاستنجاء بالاحجار وبالماء ، الاول لا يعتبر بالاثرباقى بعده اذ لا يمكن رفعه البتة ، ويكفى فيه زوال العين ، وأما الثانى فيشترط فيه زوال الاثر فضلا عن العين ، فلو فرضنا تعدى الموضع كان المتعين الاستنجاء بالماء أى زوال الاثر ، وفى الاستنجاء بالاحجار لا يزول نعم يستحب الجمع بينهما كما سيأتى .

ومن صلى ناسياً للاستنجاء أو جاهلاً وجب عليه إعادة الصلاة وقتاً وخارجاً .
ويستحب له إعادة الوضوء أيضاً وإن كان في البول آكد .

الفصل الثاني في مسنونات الخلاء ومكر وهاته

يستحب للمتخلى استتاره عن الناظر المحترم ولو بعد المذهب (١) أو بدخول بيتاً وبولوج حفيرة أو التوقى بشيء كترس (٢) ونحوها ، وارتياح موضع مناسب للبول لمزيد الاحتياط في التوقى منه أما بمكان مرتفع أو ذى تراب كثير فإن ذلك من فقه الرجل (٣) .

والتسمية الكاملة (٤) والدعاء الماثور عند دخول الخلاء والخروج منه [و] حال الغسل بالماء (٥) والتقنع (٦) حال الدخول فيه وتغطية الرأس وتقديم

(١) أى الطريق ، كما فى محاسن البيرقى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : واذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب فى الارض .

(٢) بمعنى ان يجلب له شيء يجعله كترس : والترس صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل فى اليد للوقاية من السيف ونحوه (المحيط) وجاء فى الخبر بهذا المعنى عن جندب بن عبدالله قال: نزلنا النهران فبرزت عن الصفوف وركزت رمحى ووضعت ترسى فاستترت به عن الشمس وأنى لجالس اذ ورد أمير المؤمنين عليه السلام فقال ياأخا الازد معك طهورك فقلت نعم فناولته الادواة فمضى حتى لم أره وأقبل وقد تطهر الحديث (كشف الغمة فى معرفة الأئمة) .

(٣) وعنهم عليه السلام فى كثير من الاخبار : من فقه الرجال ارتياح (أى طلب مكان لا يراه أحد) مكان الغايط والبول والنخامة المخبر .

(٤) وهى بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس المخبيث المخبيث الشيطان الرجيم الحمد لله الحافظ المؤدى .

(٥) وهو اللهم اذهب عنى الاذى والقذى واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ثم تأخذ فى الاستنجاء وأنت تقول: أشهد أن لا اله الا الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار ووفقنى لما يقربنى منك ياذا الجلال والاكرام .

(٦) التقنع هو : تغطية الرقبة والفم والانف .

رجل اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج عكس المسجد ، ومسح البطن و
الدعاء له عند الخروج . (١)

والستميّة عند التكشف بالبول (٢) وقطع الاستجمار على وتر كا لثلاث

والخمس (٣)

والاستبراء للرجل بالتر ثلاثاً (٤) والاحوط ان لا يترك مع فقد الماء (٥) .

والبلل المتجدد بعد الاستبراء لاضرر فيه وان بلغ السوق .

والخارج مع عدمه (٦) بحكم البول فى النقض ووجوب الغسل .

وتعجيل الاستنجاء ولو فى المبرز خصوصاً من البول .

وغسل يده قبل ادخالها الاناء واختيار الماء حيث تجزى الاحجار ونحوه

والجمع بينهما أفضل ، والبدة فى الاستنجاء بالدبر قبل القبيل واعداد الأحجار

عند الذهاب الى الغائط والاعتماد على الرجل اليسرى عند الجلوس .

(١) وله فى ذلك ان يقول : الحمد لله الذى رزقنى لذته وأبقى قوته فى جسدى

وأخرج عنى أذاه يالهانعمة يالهانعمة يالهانعمة لا يقدر القادرون عدها .

(٢) كما جاء فى الخبر عن الامام جعفر الصادق عليه السلام قال : قال النبى (ص)

اذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل : بسم الله - فان الشيطان يغض بصره .

(٣) قال شيخنا العلامة البحرانى قدس سره فى لوامعه : ومنها (اى المستحبات)

أن يكون موترأً للاحجار المستنجى بها فتكون ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة والوتر فى الثلاث

انما يكون مستحباً على المذهب المشهور (وقال ايضاً) وان حصل النقى بما دونها (اى

الثلاث) وهو المعتمد لدى فوتر الثلاث واجب وانما يكون مستحب فيما زاد على الثلاث

للنص المروى الى آخر كلامه أعلى الله مقامه والوتر من يتره وترأً اصابه بذحل (المحيط)

(٤) والاستبراء هو ان يمسح ما بين المقعدة وأصل الذكر ثلاثاً وينتره ثلاثاً ويعصر

الحشفة ثلاثاً .

(٥) وفرض فقد الماء فيما اذا انتقض وضوئه بخروج بلل مشتبه فيترجح العمل

به فى هذه الحالة بخلاف ما اذا كان الماء موجوداً فلا يضره نقضه وتجديده .

(٦) عدم الاستبراء فحكمه حكم المحدث يجب عليه الظهير .

ويكره التخلي في سقوط الانهار ومساقط الثمار والطرق النافذة ومواضع اللعن (١) ومنازل النزال (٢) وأفنية المساجد والدور وتحت الأشجار خصوصاً المشمرة والشوارع والمشارع . (٣)

والسؤال وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب خاتم عليه اسم الله تعالى لبساً أو شيء من القرآن والكلام عدا ما استثنى كذكر الله وتحميده وآية الكرسي وآية الحمد لله رب العالمين لاغيرها على الاظهر وحكاية الاذان ويستحب من غير تغيير شيء من فصوله .

والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه أسم الله أو شيء من القرآن بل يحرم على الاحوط .

والتخلي على القبور وبينها (٤) ومس الذكر باليمين والبول قائماً والأكل (٥) ومباشرة الحره لاستنجاء زوجها اختياراً، والبول في الماء خصوصاً الراكد (٦) منه وان يرفعه للهواء وهو التطميح فيتأذى أهله بذلك (٧) ، والبول في ثقب الحيوان ، واعجاله على الخلاء واستصحاب شيء من الدراهم البيض معه الا أن

(١) اى فى الازقة وعند أبواب البيوت .

(٢) وهى الامكنة التى ينزل فيها المسافر للاستراحة والصلاة ، ومحط القوافل التى

على جادة الطرق العامة .

(٣) وهى موارد المياه والابار والانهر والعيون ، بأن يجلس على حافة العين أو البئر .

(٤) والتحریم فيهما (اى على القبر أو جنبه) ليس ببعيد (السداد) .

(٥) سيما اذا كان الماء كؤل خبزاً أو تمرأ (السداد) .

(٦) وكذلك التغوط (السداد) ولان ذلك يورث النسيان ولا يختص بالراكد بل الجارى

أيضاً الا انه أخف كراهة .

(٧) فانه من فعل ذلك واصابه شيء فلا يلومن الانفسه فان للهواء أهل ، كما أن

للارض أهل وللماء أهل .

تكون مصرورة والبول في الحمام (١) ودخول المصحف معه في الخلاء .

الفصل الثالث في أسباب الوضوء

وهي البول والغائط والريح: كل ذلك من المواضع المعتمدة وهو المخرجان اللذان أنعم الله بها وما بحكمها لوافق الخروج من غيرها الاصل الخلقة ولوافق بحسب المعارض اشترط فيه انسداد الاصل أو اعتياد الخروج منه والاحوط ثبوت السببية لكل من الثلاثة (٢) مطلقا اذا صدق على كل واحد منها حقيقة المسمى من البول والغائط .

وكذا النوم الغلب على الحاستين السمع والبصر على اى حال كان .

والجنون والانغماء والسكر المزبلان للعقل والاستحاضة .

وتيقن أحد الاسباب الموجبة للوضوء مع الشك فيه وتيقنهما مع الشك في

المتقدم منهما (٣) وخروج البلب المشتبه بالبول بعده وقبل الاستبراء .

ولا يعد من الاسباب غير ما ذكر . (٤)

وحب القرع والديدان والدم : الخارجة من الدبر من غير مخالطة لشيء

منها (٥) الا اذا انقلب عن احدهما (٦) كغائط صاحب البطن (٧) او بول المحترق

(١) والبول في الارض الصلبة تحرزاً عن رجوع البول عليه .

(٢) بمعنى لا ينقض الوضوء ولا يوجب الا اذا اعتاد الموضع المعارض ولا يعتاد الا

اذا تكرار احدهم ثلاثاً أو ثبت لكل من الثلاثة البول والغائط والريح .

(٣) اى من الحدث و الوضوء فانه يعلم اجمالا بالحدث والطهارة ولا يعلم تفصيلا

المتقدم منهما والمتأخر فهنا وجب عليه الوضوء .

(٤) وكذلك كل ما يوجب الغسل من الاحداث الكبرى من الاسباب الاالجناية (الفرحة)

(٥) اذ الملاك في ثبوت الحدث خروج الغائط لاشيء آخر ولو خرج من الموضع

فلا عبرة به سواء كان حب أحد الاطعمة أو دود البطن او دم او غيرها .

(٦) أى البول والغائط .

(٧) فى الغائط المنقلب دم لمرض فى بطنه - وصاحب البطن الغالب حيث يفجعه

بالحرارة ، ومثل القي والمدة والفيح والجشا والضحك والقهقهة المفسدة للصلاة والفرقرة في البطن والرعاف والحجامة وانشاد الشعر الباطل وان زاد على ثلاثة أبيات والقبلة (١) ولو بشهوة ومباشرة النساء ولو كن غير محرم ومس الفرج مطلقاً (٢) قبلاً ودبراً ظاهراً وباطناً وملاقات البدن للبول والغائظ ومس الكافر والكلب والمذى والوذى والاتعاظ والنخامة و البصاق وتقليم الاظفار والحلق ونتف الابط واخذ الشعر والاكل ولو ما غيرته البار والشرب واستدخال اى شىء كان فى الدبر وخروج النداة الصفرة منه والناسور ، وقتل البقعة والبرغوث والذباب وغير ذلك وان وردت به بعض الروايات الخارجة مخرج التقية .
 اما ترك الاستنجاء من البول أو الغائظ حتى يتوضى ويصلى فيستحب لهما اعادة الوضوء . (٣)

الفصل الرابع فى بيان غاية الوضوء الواجبة والمندوبة

فيجب الوضوء للصلاة الواجبة مطلقاً سواء كان وجوبها بالاصالة كاليومية ونحوها او بالعارض كالملتزمة بنذر أو شبهه ولتأدية جزء الصلاة المتركة الواجب استدراكه كالشهاد الأخير أو السجدة لمن أحدث بعد الصلاة وقبل استدراكها وللطواف الواجب فى حج أو عمرة مطلقاً أو لمس كتابة القرآن ان وجب (٤)

﴿ الحدث فى اثناء الصلاة .

(١) اى التقبيل للمحلل كالزوجة ، وغيره كالصبي .

(٢) اى المحلل والمحرم .

(٣) ولا يجب عليه اعادة الصلاة فى حالة تعذر ازالة النجاسة بما يستنجى به شرعاً

من عدم وجود الماء أو وجود مانع يمنع من استعماله .

(٤) وتجدد الاشارة هنا الى أن الوجوب لا يكون الا فى واجب ومس كتابة القرآن

ليس بواجب فكيف يجب الوضوء له قالوا : أن الوجوب هنا تسامحاً لاحقيقة - ومتعلق

الاشارة هنا بالحقيقى .

ولكتابته (١) ولو بعضاً وللخطبتين فى الجمعة والعيدين ولاقامة الصلاة وذكر الحايض الواجب عليها أوقات الصلاة بدلا عنها .

ويستحب لصلاة النافلة والطواف المندوب وجملة مناسك الحج غير المشترط فيها الطهارة (٢) والتعقيب بعد فريضة أو نافلة وقراءة القرآن وصلاة الجنائز و سجود الشكر و دخول المساجد و السعى اليها و النوم ليكون فراشه كمسجده ويتأكد للجنب ولاكله وشربه والحائض وطلب الحاجة لتقضى اليه بسهولة وجماع مغسل الميت قبل الغسل، ومعاودة الجماع قبله وجماع الحامل، بل لمطلق الجماع و لو طى جارية بعد أخرى قبل الغسل ، وللكون على طهارة دائماً (٣) و دخول المسافر الى أهله وقت قدومه من سفره وادخال الميت فى القبر والتأهب لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها، والتجديد لكل صلوة ويتأكد فى صلاة الغداة والمغرب والعشاء الآخرة ، وتسكين الغضب .

وأمام كل غسل (٤) الا غسل الجنابة ويتأكد أمام غسل الجمعة .

وزيارة احد المعصومين وزيارة المقابر والاذان ولنسيان التسمية فى اول الوضوء، ولايجوز ايقاع الصلاة فرضاً او نفلاً بغير الوضوء لمن كان محدثاً بالحدث الاصغر ويحرم عليه من كتابة القرآن حتى الحرف الواحد والمد والتشديد و منسوخ الحكم دون منسوخ التلاوة سواء كانت الكتابة فى مصحف او كتاب او منقوشة على الفصوص والهيما كل والجدران والوانى، ولو جعل بعضاً من غيره

(١) بقيد الوجوب والا فالاستحباب هو مختار شيخنا فى (السداد) .

(٢) من السعى بين الصفا والمروة ، والتقصير من الشعر ، والاحرام ، والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ، والرمل والهدى وغيرها .

(٣) اما ورد عنهم عليهم السلام أنه توبة من غير استغفار وانه نور على نور .

(٤) وفيما قدمناه فى الحاشية المنقولة من (الفرحة) بوجود الوضوء مع الاغسال الا الجنابة أحوط لتأخر التأليف .

كالمقبتبس (١) وما كان بعضاً من الادعية المأثورة ، والمس المحرم مخصوص بالمتعارف وان كان الأحوط تحريره ولو بما لا تحلله الحياة (٢) ويكره ان يمس هوامش الاوراق للمحدث بالاصغر والاباس بمسها من ورائها (٣) .

الفصل الخامس في أحكام الوضوء المسنونة

يستحب وضع الاناء المتوضى منه على يمين المتوضى امامه وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالها الاناء بل الماء الذى يتوضى منه : مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط ، والتسمية وافضلها بسم الله الرحمن الرحيم والدعاء بالموضف عند وضع اليد فى الماء (٤) والصب عليها وهو اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، والمضمضة ثلثا ثم الاستنشاق بعدها ثلاثا فان قدم المتوضى اعاده بعد اتيانه بالمتقدم فلايكفى عكس الترتيب ، وبدأة الرجل فى غسل ذراعيه بظاهرهما والمرأة بباطنهما (٥) وفتح العينين عند الوضوء واشارتهما من مآئه وصفق الماء بماء غسله خصوصا من استيقض من النوم والدعاء بالموضف عند كل فعل من افعال الوضوء (٦) .

(١) فى مثل كتب التفسير واحكام القرآن اذ لا تخلو من الايات فى كثير من العبارات ولوعلى سبيل الاشارة للاية .

(٢) كما نظف والشعر .

(٣) أقول هنا فرق بين المس والمس : فاللمس هو لصوق باحساس والمس مجرد اللصوق سواء كان باحساس أو بغير احساس وحاصل الفرق التحريم واو بغير احساس أى بما لا تحلله الحياة .

(٤) وهو بسم الله واحمد لله الذى جعل الماء طهوراً وام يجعله نجساً .

(٥) وقال شيخنا فى (السداد) والوجوب ليس ببعيد كما هو الظاهر من تلك الادالة .

(٦) وعند المضمضة يقول : المهم لقنى حجتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذكرك

وعند الاستنشاق يقول : المهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم يبيض

فيه الوجوه وعند غسل اليد اليمنى يقول : المهم اعطنى كتابى يمينى والخلد فى الجنان

بيسارى وحاسبنى حساباً يسيراً ، وعند غسل اليد اليسرى يقول المهم لا تعطنى كته بى بشمالى *

وقرآة انا انزلناه على وضوئه واتباعها بالدعاء الماثور (١) ليزكوا وضوئه
وقرآة آية الكرسي في اثره .

الفصل السادس في واجبات الوضوء

تجب النية فيه وهي القصد الى الفعل تقرباً الى الله تعالى طلباً لطاعته و
رضاه وتحصيل ثوابه وجزآه ودفْع عقابه ولكونه أهلاً للعبادة وحقيقاً بها
لاطمعاً في ثوابه ولاخوفاً من عقابه مع عدم اهليته لذلك وان النية والقصد بذلك
خاصة وحقيقية النية المعتبره في سائر الأعمال هو الحامل على العمل ان لا عمل
الابنية وانما الاعمال بالنيات وكما كان الحامل اشد اخلاصاً في ملاحظة مقام
المعبود كان المنوى أعظم للمقبول .

وحقيقية النية في جميع العبادات عبادة عن انبعاث النفس وميلها وتوجهها
الى تلك العبادة الحاضرة امتثالاً لامر خالقه بها لكونه أهلاً لذلك وشكراً لنعمائمه
عليه وحباً له وطلباً لثوابه وخوفاً من عصيانه وعقابه .

وأما ما زاد على ذلك من القيود التي اعتبرها وواجبها على العابد فان
لم يتيسر له ذلك والا اتى بألفاظ تلك القيود فانها ليست داخلية في المقصود و
لاصالحة لتأدية أمر المعبود .

ولا بد من الاخلاص في النية لله تعالى من غير رياء ولا سمعة .

وقصد بالعمل التقرب الى الله تعالى باحد معاني القربة ولو قصد معها الرياء
والسمعة لغيره بطلت و بطل المنوى تبعاً لبطلانها لمنافاة الاخلاص الواجب

*ولامن وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح
الرأس يقول : اللهم غشني برحمتك وبركاتك ، وعند مسح الرجلين - اللهم ثبتني على
الصرائط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعي فيما يرضيك عنى .

(١) وهو الحمد لله رب العالمين : اللهم انى أسألك تمام الوضوء و تمام الصلاة
وتمام رضوانك والجنة .

وحسول الشرك الممنوع منه شرعاً .

ويجب في النية تعيين العبادة و تشخيصها خصوصاً اذا كانت ذمة المكلف مشغولة بمتعدد من الافراد والوقت صالح لتلك الافراد والا كفى تعيينها في نفس الامر كصوم شهر رمضان: فبمجرد نية الصوم غداً تبرأ الذمة و ان لم يقصد من رمضان لان التعيين في ذمته بحسب ذلك الوقت هو صوم شهر رمضان لا غير ، ونية الضمايم اللازمة للحصول للمقصود لا تضر به اذا كان تبعاً للقربة دون العكس فيضرب بها .

وملاحظة الوجه في النية من وجوب أو ندم أو حوط ولو نوى عكس الوجه كما لو كان الوجه الوجوب و نوى الاستحباب بطلت النية كذلك العبادة لتبعيتها لها صحة وفساداً الا اذا وقع الخطأ في الوجه لاعن عمد فتصح كما لو اعتقد بانه متطهر فتوضأ بقصد الاستحباب وبعذلك حصل له القطع أنه حال التجديد ذمته مشغولة بالموضوع الواجب أجزأ ذلك و كذا لو وقع الخطأ منه على سبيل النسيان ، ويجزى المكلف الدخول في الصلاة الواجبة بوضوء مندوب مشروع باحد الغايات ولو كانت مندوبة الا الوضوء المجامع للحدث و لم يكن مبيحاً للصلاة . (١)

فيجب بعد النية غسل الوجه بما يسمى غسل عرفاً بأن يحصل منه الجريان و لو بعاون .

وحدته من قصاص الشعر من مقدم الرأس الى طرف الذقن طولاً وما دارت

(١) و يجب في النية أمور : الاول الاستدامة الحكمية : و هي بان لا ينوى نية تخالفها حتى تتم أفعال الوضوء أو الصلاة أو العبادة فلو نوى القطع بطل من حينه . الثاني المقارنة- لاول أفعال الوضوء وهو غسل الوجه و يحوز تقديمها عليه بان ينوى عند الأفعال المستحبة كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق - و احتياط شيخنا في (السداد) بقواه و ايلائها لغسل أول الوجه أولى و لو بتجديداً . الثالث الجزم و هو معتبر في النية لا بتناؤها على ذلك فتبطل بالتردد . ولا يتصور التردد الا في حالة الشك بين الحدث والطهارة - فهنا يتردد في اصباح الوضوء - و سيأتى بيان احوال الشك .

عليه الابهام والوسطى عرضاً من مستوى الخلقه فلا عبرة بمنحدر القصاص في جبينه ولا من ارتفع قصاصه عن أعلا جبهته وهو الانزع ، وكذا لا عبرة بمن طالت أصابعه عن عرض وجهه ، كما لا عبرة بمن زاد عرض وجهه عن طولها في مستوى الخلقه .
والصدغ : وهو الشعر المحاذى للاذن ليس من الوجه ، وكذا النزعتان وهما البياضان المكتنفتان بطرف مقدم شعر الرأس ومؤخره .

أما العذار : وهو الشعر النابت على العظم الذى على سمت الصماخ يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض ، يجب غسل مقدمه الذى تناله الاصبعان دون مؤخره .
ومواضع التحذيف: وهى ما بين الصدغ والنزعة .

والعارض : وهو الشعر المنحط عن محاذات الاذن يتصل أسفله بما قرب من الذقن وأعلاه بالعذار يجب غسلهما بكاملهما .

ويجب الابتداء فى غسل الوجه بأعلاه منتهياً الى أسفله ، فلا يجزى النكس ولا الابتداء بالعرض .

والواجب غسل ما ظهر من البشرة والشعر فلا يجب تخليله بل يستحب ،
واللحية لا يستحب (١) تخليلها لو كانت حفيفة والاحوط غسل ظاهر ما استرسل من اللحية ويستحب امرار اليد على الوجه ان حصل الجريان بدونه والا وجب .

ويجب غسل الوجه قبل غسل اليدين وحدثهما من المرفق وهو مجموع عظمى الذراع والعضد ويجب ابتداء الغسل منه والختم برؤس الاصابع ، واعتبار الجريان فى غسلهما ولو بمعاون كالوجه . (٢)

(١) فما أشتهر من استحبابه مسلوب المستند (النحفة) .

(٢) أى أن الواجب مسمى الجريان فى غسل الوجه وغسل اليدين هذا اذا كان اختياراً أما فى حالة قلة الماء وعوزه فيكتفى فى غسل الوجه . ويصدق الجرى ولو بمساعدة عوامل بالجريان مثل الانحدار من الاعلى أو الصب من (الحنفية) يضع يده امام الماء ويدلك بالآخرى فى غسل اليد. أو بمعنى معاونة شخص آخر مع وجود العذر . فلا يجزى الدهن اختياراً اذ هو من

والمرفق داخل في اليد أصالة لا من باب المقدمة فلو قطعت دون المرفق وجب غسله وغسل ما يعدّ جزءاً لهما و ان زاد على اصل الخليفة كالاصبع الزائدة على الخمس و ان تعددت ، و كذا اللحم الزايد و نحوهما مما لا يكون أصله فوق المرفق .

و يجب غسل كل يد تحت المرفقين و ان امتازت على الاصلية لمكان الجزئية أو لاطلاق اليد عليها اذ لم يحصل التيمن .
أما اليد التي فوق المرفق فيجب غسلها عند اشتباهها بالاصلية لعدم امكان التمييز بينهما .

والاظفار و ان طالت يجب غسلها لمكان جزئيتها من الاصبع التي هي بعض اليد ، اما الشعور النابتة على اليدين فالاقرب ان حكمها حكم شعر الوجه فيكفيها اجراء الماء عليها من غير اخلال ، ولا بأس لو أحتاط بالتخليل هنا (١)
ويجب تحريك ما توقف حصول اليقين في الغسل على تحريكها من الحلوى
الواقع في موضع الغسل كالخاتم والسوار (٢) والدمليج . (٣)

→ المسح أقرب من الغسل والحقيقتان متباينتان تباين كلي . فالغسل جريان الماء على المغسول والمسح اصابة لمسح للممسوح مع عدم الحريان و كأنما الدهن مرتبة بين الغسل والمسح .
(١) والاحتياط هنا لا يترك . خلافاً لشعر الوجه حيث الظاهر فيه العفو والمسامحة لو عدم التكليف .

(٢) السوار حلوية يلبسها النساء والرجال وهي كالطوق و بعضها يكتب عليها أحراز أو آيات أو أسم الذنبي والائمة عليهم السلام . و بعضها من النحاس و بعضها من الفضة والآخر من الذهب .

(٣) وهو ايضاً حلوى يلبس في المعصم - وهو جميل المنظر و يضرب به المثل في جودة الصياغة والدقة . خاص للنساء .

بل كل ما يلبس في موضع الغسل من ساعة أو معضد أو حبال ربط في ايديه : يكون مانعاً من وصول الماء الى تحته أو مع عدم العلم بوصوله أو مع الشك ايضاً . فانه يكون واجب التحريك اذا امكن من وصول الماء والا فيجب نزعها حيثئذ البتة .

و ان توقف اليقين على نزعها وجب و ان تأدى الوجوب بدون النزع
استحب و كذا لو حصل يقين الغسل بدون التحريك . (١)

و يجب غسل ما بقى من العضد لو قطعت اليد من المرفق .

ثم يجب بعد غسل اليدين مسح مقدم الرأس من بشر أو شعر ويخص الشعر

المختص بالمقدم بأن لا يخرج بيمده عن حده . (٢)

و مكان وجوب مسح الرأس مقدمه الذى هو من قمة الرأس الى القصاص

أى موضع منه والافضل بل الاحوط (٣) بان يكون قدر الممسوح من ذلك قدر
عرض ثلاث أصابع فى طوله طول أصبع فى عرضه .

والاحوط ان يقتصر فى المسح من الاعلى الى القصاص فلايجزى العكس

الا للتقية .

و حقيقة المسح : امساس العضو بالماء المتخلف فى اليد من الوضوء من

غير جريان و ان اتفق لعارض لم يصر . (٤)

و يجب ان يكون المسح ببيلة الوضوء المتخلفة فى أحد اليدين فان تعذر

أخذ من اللحية والا من أحد الحاجبين و أشفار العينين فان تعذر جميع ذلك

أستأنف الوضوء ولايستأنف ماء جديد الا فى حالة التقية او حالة اشتداد الحر

فلا تحصل له بابة بالكليّة .

ولايجوز تكرار المسح ولا استيعاب المقدم به فمن فعل ذلك ولو جهلا أعاد

الوضوء .

ولايجزى المسح على حاييل كالعمامة وغيرها و لو جرم الحناء أو طلاء (٥)

(١) استحب له ذلك أيضاً .

(٢) بمعنى أنه لايزيد على حد الواجب من الرأس فاو زاد على حد المقدم لم يجز

المسح على الزايد لخروجه عن محل الفرض .

(٣) كما عليه شيخنا فى (الفرحة والسداد واللوامع) .

(٤) فى مثل الصبغ أو القرح أو الجرح المغطى ، اذا لم يستيعب محل المسح .

(٥) أى الصبغ . والجرم مفرد أجرام و هو اللون أو الجسم والشئ بالكناية .

فيتعين المسح بباطن اليد .

ولا بد من تأثير المسح خصوصاً مع وجود الماء الكثير ولايجزى الغسل بدل المسح الا فى التقية ولايمسح على الاذنين مع مسح الرأس كما لا يغسلان مع الوجه فان فعل ذلك جهلاً احتاط بالاعادة .

ويجب مسح ظهر القدمين من الرجلين وحقيقته ما عرفت من مسح الرأس فلا يجزى المسح على باطنى الرجلين ولا جانبيهما .

والواجب الصاق المسح للبشرة فلا يجزى المسح على الخفين ولا على حائل من طلاء أو جورب ونحوهما ويجزى فى المسح هنا فى العرض مقدار ثلاث أصابع وأفضل من ذلك المسح بعرض الكف كلها .

والواجب اختياراً ان يمسح طولا من رؤس الاصابع الى اصل الساق الذى هو منتهى الكعبين وان كان مبدئه ما ارتفع من قبّة القدم ويجزى فى الاستيعاب الطولى الوصول اليه والنكس هنا جازى عكس مسح الرأس فيجب الترتيب فى مسح الرجلين لمن اراد ذلك فيقدم اليمنى دون اليسرى دون العكس والا تجزبه المعية . (١)

ولو كان للمكلف رجلان فى كعب واحد وجب مسحهما معاً لمكان الاشتباه بين الاصلية والزائدة واطلاق مسح الرجل ولو قطع أصل القدم مسح على الباقي وأن استوعب القطع موضع المسح احتاط بمسح ذلك الموضع ولا يجزى غسل الرجلين عوض المسح ولا الجمع بينهما ولا المسح على الخفين الا فى حال التقية أو الضرورة وان تأدت التقية بالغسل دون المسح تعين و من توضى وضوء تقية جازله الصلوة بذلك الوضوء ما دامت باقية وان زالت قبل الشروع فى الصلوة لم يجزله الدخول بتلك الطهارة بل عليه ان يتوضى وضوءاً تاماً لا تقية فيد ويدخل ويجب ان يمسح ببيلة الوضوء التى فى اليدين هنا كالرأس فان انتفت انتقل الى اللحية

وأخذ منها أو أشفار العينين فإن لم تكن البلة استأنف الوضوء فلا يجزيه المسح بماء جديد الامن تقية أوضرة كالحرارة المذهبة لماء الوضوء على كل حال .

الفصل السابع في أحكام الوضوء

يستحب الاختصار على كف واحد لغسل كل واحد والمبالغة فيه لتحصيل الاسباغ به والا استحب له تثنية الكف والغسل لاجل اسباغ الاعضاء الثلاثة .
 أما التثليث للغسل فحرام مبطل للوضوء ، وان يمسح بماء الغسلة الثالثة .
 ويجب الترتيب في واجبات الوضوء حسبما أمر به الشارع فيجب غسل الوجه بعد النية ثم اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها ثم مسح الرأس بعد اليسرى ثم مسح الرجلين بعده فمن خالف وجب عليه اعادة الوضوء على وجه يحصل به الترتيب ولو باعادته من رأس ولو عكس الترتيب بان غسل اليسرى قبل اليمنى او غسلها قبل الوجه اعادة الوضوء من رأسه طلباً للترتيب والاوجب عليه اعادة بعض الاعضاء التي يحصل لها الترتيب كما لو غسل الوجه اولاً ثم اليسرى ثم اليمنى فان عليه اعادة غسل اليسرى بعد اليمنى من غير اعادة غسل الوجه الا ان يجف مآؤه فيبتدىء به لمكان الجفاف ولو وقعت المخالفة بين المغسول والممسوح كأن قدم مسح الرأس على غسل اليسرى أو الرجلين على مسح الرأس أو المسح على غسل اليسرى وجب استدراكه على وجه يحصل الترتيب الا ان يحصل الجفاف للاعضاء السابقة على العضو المخالف فيه الترتيب فيجب عليه استئناف الوضوء من رأس .
 ويجب فيه الموااة : وهو ان لا يفرق بين اجزائه حتى يجف السابق على اللاحق فلو اخل بذلك حتى حصل الجفاف لجملة ما تقدم من الاعضاء وجب اعادة الوضوء .
 والأفضل ان لا يراخى بين الاعضاء في غسلها ومسحها وليأتى بالثاني عقيب الأول بلا فصل ومهلة .

ومن ترك لمعة (١) من اعضائه المغسولة من غير غسل وجب عليه غسلها وما

(١) واللعة الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد .

بعدها ان كانت اللمعة أكبر من درهم (١) والا اقتصر على غسلها خاصة .
والواجب على من بأحد أعضائه ضرر من جرح أو قرح أو كسر أو مرض
غسله بقدر الامكان ولو بأقل الجريان ومسحه كذلك ان كان ممسوحاً فلو كان
العضو مجبراً أو معصباً وجب نزع ما عليه للغسل وكذلك للمسح ان كان ممسوحاً (٢)
و لو اضربه النزاع وجب ايصال الماء الى العضو المغسول و لو بالتروى و ان
تعذر ذلك عليه للضرر أو لاعواز الماء اجتزأ بغسل السالم من العضو والمسح على
المكان المجبر أو المعصب ولو بالمسح على الجبيرة او العصابة ومثله لو كان عليه
دواء أو طلاء .

ولو كانت القروح أو الجروح مكشوفة وهو يتضرر باجراء الماء عليها اقتصر
بغسل ما حولها ولا بأس لو احتاط بضم التيمم لمثل هذا الوضوء .

ويجب على المكلف أن يتوضى بنفسه مادام متمكناً من ذلك فان تعذر لمرض
أو نحوه وضأ غيره و لو باجرة مقدورة والاسقط ، و صاحب السلس يجب عليه
التحفظ منه بوضع ذكروه فى خريطة وتجديده الوضوء متى حصل له التقاطر ولو
فى اثناء الصلوة ويبنى على ما مضى من صلوته ان لم تكن له فترة تسع الصلوة والا
استأنف (٣) ولم يستدير القبلة و ان كان له فترة تسع الصلوة و استدبر القبلة
حال وضوئه وجب عليه استيناف الصلوة بعده ولو كان السلس مستمراً دائماً كان عليه
أن يتوضى لكل صلوة وضوء كالمستحاضة وحكم المبطون كصاحب السلس فى
جميع ذلك .

ومثل دائم خروج الريح ومن شك فى شىء من افعال الوضوء قبل الانصراف
منه وجب عليه الاتيان به وحده ان لم يكن شىء بعده والا كان عليه الاتيان به

(١) ومقدار سعة الدرهم بمقدار راحة الكف . أو ما يقرب من سعة التومانين .

(٢) هذا فى حالة استيعابه لمحل الفرض والافجاز المسح عليها .

(٣) فى حالة وجود الوقت و بقاءه أما فى حالة الضيق و فقدان الوقت يمكنه

الوضوء فى اثناء الصلاة بشرط عدم استدباره القبلة .

وما بعده مراعاة لوجوب الترتيب ان لم يجف السابق على المشكوك فيه والا وجب اعادة الوضوء من رأسه بكامله كما لو تعلق الشك بجزء منه ولو حصل له الشك بعد الانصراف من محل الوضوء ولو حكماً كاللبث في مكانه بعد الوضوء غير متشاغل بشيء سوى اللبث لم يجب عليه الايتان بما شك فيه حتى يتيقن ولو كان المشكوك فيه المسح ووجد البلة في يده أو لحيته أو أسفاره عينيه و حاجبيه استحبه له الايتان به ولو في أثناء الصلوة .

ومن يتيقن الطهارة و شك في الحدث لم يجب عليه الوضوء دون العكس فيجب عليه و كذا يجب عليه لو تيقنهما وشك في المتأخر منهما ومن دخل في الصلوة بتبين الطهارة فعرض له الشك فيها في اثناء الصلوة وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة ولو حصل له الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلوة مضت صلاته على الصحة (١) وعليه ان لا يدخل في صلوة اخرى الا بوضوء جديد . (٢)

و من توضى بماء نجس فطهارته باطلة فمع العلم بالحكم عليه الاثم و لو صلى على هذا الحال بها كانت صلوته باطلة والاثم عليه وان كان ناسياً أو جاهلاً وصلى بتلك الطهارة وجب عليه اعادة الصلوة وقتاً أو خارجاً وان انتفى عليه الاثم ومن توضى بماء مغصوب وجب عليه اعادة الطهارة والصلوة ان كان عالماً بالغصب و عليه الاثم مع العلم بالحكم ، و لو كان جاهلاً بالغصب فطهارته صحيحة وعليه الظمان (٣) و لو صلى بها مضت صلاته على الصحة . (٤)

(١) و ذلك للنص لا لقاعدة المشهورة لانه حقه ان يكون محدثاً كالناسي المطهارة (السداد) .

(٢) و كذا لو تساوى الحدث و الطهارة و تكافى في اشك و اليقين وجب عليه الوضوء و كان محدثاً . (السداد) .

(٣) اى ظمان الاجرة للمالك ، و او علم بعد الفراغ من غسل اليسرى اثم بالمسح و عليه الاجرة أيضاً و لو علم في اثناء الغسل وجب عليه الترك أما أن يتمه بماء غيره ان أمكن ذلك والا استأنف الوضوء من جديد ، كما عليه شيخنا في (السداد) .

(٤) و كذلك الماء المنتقل بالشراء الفاسد مع العلم بالفساد .

ويجب تطهير أعضاء الوضوء قبل الوضوء لو كانت نجسة ولا يكتفى بالغسل الواحد للحدث و إزالة الخبث على الاحوط ولا يجوز الوضوء من اناء متخذ من فضة أو ذهب أو من اناء مغصوب و كذا لو كان فيه تماثيل على الاحوط .

الفصل الثامن في مكروهات الوضوء و باقى مسنوناته

يكره الاستعانة فى الوضوء وهو الصب على المتوضى فى كفه و هو يتوضى بغير احتياج الى ذلك لغسل الوجه واليدين معاً كما تفعله العامة (١) ، و تجفيف رطوبة الوضوء بمنديل أو ثوب و نحوهما من غير ضرورة ، و الوضوء فى المسجد من حدث البول أو الغائط (٢) ، و ارسال ماء الوضوء فى الكنيف واستعمال [الماء] المسخن فى الشمس فيه لكونه يورث البرص ، و كذا استعمال الماء الآجن فيه وهو ما تغيّر لونه أو ريحه بغير نجاسة ، و الماء الذى مات فيه عقرب أو حية أو وزغ ، و ماء سؤر الحيض غير المأمونة وما يدخل فيه المحدث يده قبل غسلها ان كانت طاهرة و المسخن بالنار من غير ضرورة .

و يستحب الوضوء بمد مع ماء الاستنجاء وما زاد على ذلك كان مسرفاً

(١) والاستعانة هى صب الماء فى اليد لغسل الوجه واليدين لا الايتان بالماء أو تحضيره ، خلافاً للتولية المحرمة و هى عبارة عن أن يولى الغير غسل أعضائه ومسحها أو مشاركته اختياراً . لا اضطراراً فى نحو المرض أو التقية ، كما فى رواية الحسن المتضمنة لكونه أراد أن يصب الماء حال وضوء الرضا عليه السلام فقال: مه يا حسن فقلت لم تنهاني أن أصب عليك أتكره أن أؤجر فقال تؤجر أنت و أوزر أنا فقلت وكيف ذلك؟ فقال أما سمعت الله يقول: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وهو أن ذا الوضوء المصلاة و من العبادة فأكره أن يشركنى فيها أحد . بحمل الصب على العضو الذى هو عبارة عن التولية المحرمة وبالوزر الذى لا يكون الاعلى ارتكاب المحرم الموجب للشرك كما علل . لا كما توهموه و استدلوا به على الكراهة وحمله على الصب فى اليد و دلالة لفظ (أكره) بالمعنى الاصولى المتأخر . اذ باقرينة والتعليل يرتفع ذلك .

(٢) ولا بأس به من حدث الريح والنوم (السداد) .

مخالفاً للسنة والمدّ رطلان وربع، وزنة الرطل مائة وثلاثون درهماً (١) ويستحب (٢) ذلك للأعضاء حال غسلها والاحوط التزامه، و أكثر الماء حال غسلها وهو الاسباغ ووضع الخمار والقناع للمرأة حال مسح رأسها خصوصاً في المغرب والغداة والاعتراف باليمين حتى لغسل نفسها والسواك أمام الوضوء وهو ذلك الاضراس عرضاً ولو بأحد الاصبعين الابهام والسبابة وأفضله بقضبان شجر غير الريحان والرمان ويكره بهما وأفضلها الاراك والزيتون ويكره بعرق الاراك وتعاد المضمضة له لمن تمضض أمام الوضوء بدون سواك ويتأكد كراهة تركه أكثر من ثلاثة أيام.

ويستحب تركه اذا ضعفت الاسنان عن احتمالها (٣) وقد جاء الحث الشديد على استعماله لطيب النكهة وقوة البصر ويستحب قبل الصلوة و قرآءة القرآن وعند الانتباه من النوم لصلاة الليل ولو مراراً وعند الطواف ويتأكد بعد صلاة الفجر ويستحب حتى للصائم وان كره له بالرطب ويكره استعماله في الحمام وفي الخلاء ويستحب في أوقات السحر.

(١) والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير . فيكون الدرهم ثمان وأربعون شعيرة .

(٢) والحكم بالوجوب (فيه) قوى جداً (السداد) .

(٣) أي تحمله .

الباب الثاني

في الغسل

و هي الطهارة الكبرى و فيه فصول

الفصل الاول في أسبابه

وهي الجنابة والحيض والاستحاضة والنَّفَّاس وموت الانسان ومسه بعدموته و برده و تأخير صلوة الكسوفين عمداً حتى يخرج وقتهما واستيعاب الكسوف لاحد النيسرين (١) وللالتزام بنذر وشبهه، وخروج بلل مشتببه تبعالمنى بعد نزوله ولم يستبرأ بالبول منه وتيقن الجنابة والشك في الغسل منها وتيقنهما، والشك في المتقدم منها و وجود المنى في الثوب المختص أو المشترك مع الحضر .
و يستحب للجمعة و دخول المدينة والحرم و مكة والكعبة ولزيارة أحد المعصومين عليه السلام و زيارة الموتى من المؤمنين و ليوم عرفة والعيدين و فرادى ليالى شهر رمضان والعشر الاخيرة منه و لاوّل يوم منه وليلته، وليلة النصف من شعبان و ليوم الغدير والمباهلة و مولد النبي صلى الله عليه وآله و لاوّل يوم من محرم و أوّل

(١) وقال شيخنا في (اللوامع) : ومنهم من أوجبه فيه وهو ما لو استوعب وترك ←

شهر رجب و وسطه و ليوم النوروز (١) و لاخذ التربة الحسينيه من الضريح
ولصلاة الحاجة و صلوة الاستخارة و الاحرام و لدخول مسجد النبي ﷺ و لتطيب
المرأة لغير زوجها و قتل الوزغ و الحجامة و للمولود بعد وضعه و التوبة .

الفصل الثاني في الجنابة

تحصل الجنابة بانزال المني للرجل و المرأة يقظة و نوماً من الموضع الطبيعي
أو من غيره على الاحوط .

و تعتبر الصفة الواردة فيه عند الاشتباه لا الجزم و هي الكثرة و قوة الدفع
و الشهوة و فتور الجسد للمصحح دون العليل و فيه لا تعتبر الكثرة و لا القوة و يعتبر
البياض و الغلظ في ماء الرجل و الصفرة و الرقة في ماء المرأة و رائحة الطلع
فيهما كما يشهد به الوجدان .

و بالجماع و هو ادخال الحشفة من ذكر الرجل أو مقدارها من مقطوعها في
قبل المرأة أو دبرها و فيهما من الخنثى و دبر الغلام ثم اما الادخال في دبر (٢)
سائر الحيوانات فلا تتحقق الجنابة به بغير انزال .

← عمداً كما عليه ابن عقيل و نسيه في الذكري الى جماعة من القدماء و هو الذي اختاره
شيخنا في الاحياء ، و هو المختار لدى لان ظاهر تلك الصحاح الايجاب له بتركه الصلاة
مع الاستيعاب . انتهى و الاكثر بل المشهور استحباب الغسل و تأكد الاستحباب عند الاستيعاب
و الترك عمداً .

(١) و هو نيروز الفرس لخبر المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام كما في المصباح
و المهذب قال عليه السلام في يوم النيروز : اذا كان يوم النيروز فاعتسل و البس أنظف
ثيابك . و قال الفيض الكاشاني قدس سره في كتابه تقويم المحسنين : و هو أما حلول الشمس
أول الحمل أو عاشر آيار أو أنه أول سنة الفرس ، و المشهور هو الاول و الثاني منقول
عن ابن أدريس و الثالث قد ذهب اليه جماعة من الفقهاء .

(٢) في فرج (جل) .

والواجد المنى على ثوبه أو على بدنه بل من حصل له الجزم بالجنابة يجب عليه الغسل واعدة الصلوة المتأخرة عن نومة وجد بعدها المنى وتحقق الجنابة بالجماع في قبل المرأة أو دبرها أو دبر الغلام أو قبل أو دبر الخنثى وان كن أمواتاً .

الفصل الثالث ما يكره ويحرم على الجنب

يحرم عليه قرآءة العزائم الاربعة وهى الم تنزيل وسورة حم السجدة وسورة النجم وسورة اقرأ حتى البسملة من الاربعة ومس^١ كتابة القرآن وشيء مكتوب عليه اسم الله تعالى اذا استلزم مس^٢ الاسم واللبث فى المساجد والجنابة فيها والاجتياز فى مسجد الله ومسجد الرسول ﷺ ومن أجنب فى أحدهما وجب عليه التيمم للخروج ويجوز جنابة الرسول وأهل بيته فى مسجده كذلك نساؤهم، ولا يحرام عليهم اللبث فيه وان كان حكمهم فى سائر المساجد حكم غيرهم .

و وضع شيء للجنب فى المساجد ولا بأس بالاختذ منها له و حكم مشاهد الائمة (ع) والضرائح المقدسة لهم حكم سائر المساجد من تحريم اللبث فيها بل يجب فى مساجدهم وضرائحهم ان تجعل كالمسجدين .

ويكره له الاكل والشرب حتى يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً والوضوء لمزيد الاكل والشرب أفضل كما أن الغسل أفضل من الوضوء ومس^٣ غير الكتابة من المصحف والنوم قبل الوضوء أو التيمم والخضاب فى الشعر أو فى اليدين أو أحدهما كذلك الرجلين والجنابة بعده حتى يأخذ الخضاب مازمه ، وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتم الكراهة فيما زاد على السبعين والادهان (١) لشيء من الاعضاء قبل الغسل ودخوله سائر المساجد عدا المسجدين بغير لبث والجماع قبل الاغتسال من الاحتلام .

(١) اى المسح بالماء كما يمسح الدهن .

والأظھر وجوب غسل الجنابة لنفسه وتعلق احكام الجنابة بالصبي والصبيّة
بإيلاج الحشفة أو مقدارها من مقطوعها وان تأخر وجوبه الى البلوغ وقبله يستحب
تمريناً والكافر لو أسلم وجب عليه اعادة الغسل من جنابته لان غسله في حال كفره
غير مجز وأنه غير مكلف بالفروع وكذا باقي الاحداث بهذه المنزلة بالنسبة اليه
والارتداد لا يسقط وجوب الغسل كما لا ينقضه لو تقدم .

الفصل الرابع في أحكام الغسل

تجب فيه النية وملاحظتها بالفعل عند غسل الرأس و يعتبر فيها الاستدامة
الحكميّة بان لا ينوى نية تخالفها حتى يفرغ ولونوى الغسل عند غسل اليدين
المستحيين أمامه أجزى والاوّل أن يفرد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
بنية كالاذان والاقامة في الصلوة ويلاحظ نيته بالفعل عند غسل الرأس كما قلنا في
الوضوء عند غسل الوجه .

ومن نوى في اثنائيه نية منافية للاوّل وجب مراعاتها بالفعل ثانياً والام
يصح الا أن يطول الفصل بين الجزئين المفصول بينهما بالنية المنافية فيستأنف
ولو أتى بجزء من العبادة بعد النية المنافية قبل العود الى الاوّل كان ذلك باطلا
فعليه استدراكه بعد النية الصحيحة فان لم يفعل وكملها على هذا الحال ولو جهلا
بطلت عبادته وعليه اعاتها والمفرق بين أجزاء غسله لجواز ذلك اختياراً وجب
عليه اعادة النية للمؤخر .

ويجب غسل الرأس بعد النية وحده الى المنكبين والرقبة داخله فيه ثم
الجانب الايمن من المنكب الى الرجل ثم اليسرى كذلك وغسل ما ظهر من البشرة
او ما بطن تحت الشعر كذلك الشعر في الرأس والجسد .

ويجب في الرأس ان يغسل ثلاث مرّات (١) ولو حال اعواز الماء وتخليل
 كما يمنع وصول الماء الى البشرة والترتيب بان يغسل الرأس اولاً ثم الايمن ثم
 الايسر فلو غسل جسده قبل رأسه ولو مرتباً فيه أعاد مرتباً بان يغسل الرأس اولاً
 ثم يغسل الجسد بعده مرتباً على النهج المذكور ومن كان به مرض في رأسه أو بدنه
 من كسر أو جرح أو قرح وكانت معصبة أو مطلقه أو مجبرة وتعذر نزع ما عليها
 و ايصال الماء اليها ولو بالتروية لتضررها بذلك سقط غسلها و وجب المسح على
 الجباير والطلاء والتعصيب ونحوها أو غسل ما حولها ، ولو كانت مكشوفة والماء
 يضرها سقط غسلها واجزأ غسل ما حولها و عليه أن يضم التيمم للغسل .

ويجب فيه الجريان من المغسول به ولو بمعاون اختياراً وحال اعواز الماء
 يجب الجريان في الرأس والاجتزاء بالدهن في سائر اجزاء البدن .

ومن أغفل لمعة من رأسه أو بدنه بغير غسل وجب عليه بعد العلم بها غسلها

خاصة من غير اعادة ما بعدها ولا ينافي ذلك الترتيب . (٢)

ويجزى بدل الغسل المرتب ان يرتس بعد النية ارتماسه واحدة بان يغمس
 نفسه كله في الماء وهو خارج عن الماء قبل ذلك ان امكن والا كفاه نية الغسل
 وهو بجميعة تحت الماء فلا ترتيب عليه حكمي لا باعتبار النية ولا الطهارة وليس
 عليه تثليث الغوصات .

و من وقف تحت ميزاب جار أو مطر كثير اغتسل مرتباً بان يغسل رأسه
 أولاً بالقصد و امرار اليد ثم الجانب الايمن ثم الايسر ولا يكفيه ان ينوى به
 الارتماس و يجعل الماء المتساقط عليه من رأسه دفعة واحدة بحيث يعم رأسه
 وجسده الماء كيفما أتفق .

(١) بمعنى أن لا يقص على ثلاثة أكف الا في الضرورة والحرج (السداد) .

(٢) سواء كانت اللمعة (أو القطعة المتروكة بلا بلة) بسعة الدرهم أو أكثر منه أو أقل

(السداد) .

ويجب على المرتمس تخليل ما يمنع وصول الماء كالشعر والخاتم والدملج والسوار و عطف البدن والمغابن (١) وباطن السرِّ و معاطف الاذنين والابطين وعكن (٢) البطن من السمن وما تحت الثديين سيما المرأة .
ومن أحدث في أثنائه غسله بالحدث الاصغر أجزاءه اتمام غسله عن الوضوء كما اجزأ عن الحدث المتقدم عليه ان لم يفرق بين اجزاء غسله والاوجب عليه اعادة الغسل من رأس (٣) ، كما لو حصل له الحدث الاكبر في اثنائه وان لم يفرق ودائم الحدث الاصغر ليس عليه اعادة كالسلس والمبطن ولو مع التفريق ودائم الحدث الاكبر لا يجب عليه استيناف الغسل بذلك الا أن يكون له فترة تسع الغسل والصلوة .

ومن ترك غسل الجنابة نسياناً أو جهلاً فصلى أو صام وجب عليه الفضا بعد العلم ولو خارج الوقت .

ومتى اجتمعت أسباب الغسل اجزى عنها غسل واحد سواء كانت واجبة أو مستحبة أو بعضها واجب والاخر مستحب .

ولا يشرع الوضوء مع غسل الجنابة لاقبله ولابعده وان جاز مع غيره من الاغسال الواجبة او المندوبة لكن يتعين فيه القبليّة (٤) والوضوء معه لاجل

(١) والمغبن الابط والرفع من غبن الشيء اذا خبأه أو من غبن الثوب اذا اثناه ثم خاطه وهو مفرد مغابن ويقال لكل مطوى من الجسد (المحيط) .

(٢) والعكن البطن الذي تشنى لحمه سمناً والعكنة مفرد عكن وأعكان ما انطوى وتشنى من لحم البطن . (المحيط)

(٣) و يطله وان كان أصغر ان لم يوال بين الاعضاء فان والى فالاحوط أيضاً اعادة (السداد) .

و فى (الانوار الوضعية) لشيخنا كلام يفتى عن البيان قال : و من أحدث في اثنائه بالحدث الاصغر لم ينتقض غسله الا اذا فرق بين غسل الرأس والبدن وترك الموات كثيراً .

(٤) اى أن يكون قبلها خاصة .

كما له لا لرفع الحدث معه فمن ترك الوضوء قبل الغسل اجزأه غسله في رفعه الاصغر والاكبر أو أحدهما وان كان الغسل مندوباً . (١)

ومن شك في غسل شيء من اجزاء الغسل بعد الفراغ منه والانصراف حقيقة أو حكماً (٢) لم يلتفت وبنا على كماله كالوضوء وان شك قبل الانصراف وجب عليه الاتيان بما شك فيه وحده الا أن يخالف الترتيب فيجب إعادة غسله وما بعده مراعاة للترتيب .

ومن شك في الغسل مع تيقن الجنابة أو أحد الاحداث الموجبة له وجب عليه الغسل لان اليقين لا ينتقض بالشك كما أنه لو كان على يقين من الطهارة وشك في حصول موجب الغسل لم يلتفت ولو تيقن الغسل وموجبه وشك في المتقدم منهما وجب عليه الغسل و يجب عليه ازالة النجاسة الخبثية من بدنه قبل الشروع في الغسل وان كان غير منى ولا يكفي ازالتها بماء الغسل ولا من العضو قبل غسله (٣) فلو اغتسل ذاهلاً (٤) عن النجاسة قبل الغسل فزال بماء الغسل كفي في ازالتها و عليه ان يعيد الغسيل بعد ذلك .

(١) فلا يشرع الوضوء مع غسل الجنابة قبلاً ولا بعداً (نعم يكون في حالة الحدث في الاثناء للرخصة به) ولا مع سائر الاغسال بعدها نعم يستحب قبلها استحباباً مؤكداً . (الانوار الوضوية) .

(٢) حكماً : في مثل المرتمس اذا شك في تخليل ما لا يصل الماء اليه وانصرف عن الغسل بمدة و هو في الماء . و حقيقة في مثل من ارتدى ثيابه بعد الغسل .

(٣) بمعنى ازالة النجاسة بالتطهير لا بزوال العين - كما عليه البعض - بل ولا يكفي تقديم التطهير على غسل العضو الذي هو فيه . و هو في حالة الغسل .

(٤) أى متساعداً عن النجاسة .

الفصل الخامس

في مندوبات غسل الجنابة و بعض مكر وهاته .

يستحب غسل اليدين ثلاثاً أمامه وأفضل الغسل فيهما أن يكون من المرفقين وبعده من الزندين ، وأن يبول قبل الغسل ان قدر على ذلك ويتمضمض بعد غسل اليدين ثلاثاً ثم يستنشق كذلك والتسمية قبله والدعاء بالمائوز (١) وترتيب غسل الجانبيين . (٢)

وامر اليدين على العضو المغسول حالة غسله والاحوط التزامه مهما يمكن والغسل بصاع (٣) والرجل وزوجته بصاع ومد والافضل بدئة الرجل قبلها والمتابعة بين أجزاء الغسل و استظهار ايصال الماء لتخلييل ما لا يمنع وصول الماء والشعر الخفيف والخاتم الواسع والدملج ونحو ذلك و عطف البدن ونحو

(١) قول الامام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك : (اللهم انزع عني ربة النفاق و ثبتني على الايمان) .
و اذا دخلت البيت الاول فقل : (اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من أذاه) ،
و اذا دخلت البيت الثاني فقل (اللهم اذهب عني الرجس النجس و طهر جسدي و قلبي) ،
وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك و صيب منه على رجليك ، و ان أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقى المثانة ، و ابث في البيت الثاني ساعة ، و اذا دخلت البيت الثالث فقل : (نعوذ بالله من النار و نسأله الجنة) ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار ،
و أياك و شرب الماء البارد و التمسح في الحمام فانه يفسد المعدة ، و لا تصب عليك الماء البارد وانه يضعف البدن ، و صب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسلب الداء من جسديك ، فاذا ابست ثيابك فقل : (اللهم ألبسني التقوى و جنبني الردى) فاذا فعلت ذلك أمنت من كل داء ، و لا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر الخبير .

(٢) مقدماً لا يمنه على أيسره احتياطاً (الانوار الوضوية) .

(٣) والصاع أربعة أمداد و قد عرفت المد فيما سبق .

ذلك ونقض المرأة الظفاير . (١)

ويكره الاغتسال قبل الاستبراء من البول و تغسيله الميت وتكفينه قبل الغسل (٢) والاستعانة في صبه الماء وهو يغتسل لنفسه أمّا تولية الغسل الغير فحرام اختياراً و ان وجبت اضطراراً ولو ببذل الأجرة المقدورة عليها .

الفصل السادس في الحيض

وهو دم يخرج من قبل الانثى والخنثى بعد كمال التسع وقبل كمال الخمسين يكون في الأغلب أسود (٣) حار يخرج بحرقة .

وأقله ثلاثة أيام في ضمن عشرة ولو مفرقة وأكثره عشرة أيام ولو أشتبه بدم زوال البكارة ميّز بادخال القطنه ادخالاً لطيفاً في القبل فان خرجت مطوقة فدم البكارة وبدون التطويق حيض ان أمكن وقد يشتبه بدم القرحة التي في الجوف فيميّز بادخال المرأة اصبعها الوسطى بعد استلقائها على ظهرها و رفع رجليها فان أدركت خروج دمها من الجانب الايمن فقرحة والا فحيض .

و لو اشتبه بدم الاستحاضة عرف بما تقدم من الصفات الغالبية بشرط عدم نقصانه عن اقله و زيادته على اكثره و بالعادة ان استقرت لها العادة الشرعية لحصول الدم لها في شهرين عدة ايام سوى مع اتحاد الوقت (٤) .

والغالب في دم الاستحاضة البرودة والاصفرار والرقرة والزائد على العشرة

(١) جمع ظفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر و باصطلاحنا (الدلالة) والربطة

و خصت المرأة به لمورد الخبر .

(٢) فان لم يغتسل اجزأه غسل اليدين من المرفقين أو الزندين ثلاثاً مع غسل

الرجلين الى الركبتين (السداد) .

(٣) أو الاحمر الخارج من الرحم بحرارة و حرقة غالباً (السداد) .

(٤) وهنا فروض : الاول تستقر المرأة بالعادة اذا تساوى الدم مرتين في الوقت

كأن جاءها الدم مرتين في أول الشهر مثلاً .

أو على العادة أو على عادة نساؤها في المبتدئة والمضطربة أو ما تراه قبل التسع أو بعد تمام الخمسين يحكم على جميع ذلك بالاستحاضة .

وكلما تراه من دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض والمبتدئة وهي التي رأت الدم أول وهلة (١) تترك العبادة أول ما ترى الدم وان لم يكن بصفة لحيض و تنتظر نفسها فان حصل لها أقل الحيض ثبتت عليه وكذا ان انقطع على اكثر الحيض وان زاد رجعت الى التمييز ان أمكن لحصول صفة الحيض في بعض تلك الأيام بأن لا يكون ناقصاً عن أقله ولا زائداً على أكثره فان لم يحصل لها ذلك رجعت الى عادة نساؤها واقاربها ان أمكن (٢) والارجعت الى الروايات الواردة في ذلك وهي ستة في كل شهر أو سبعة ، أو عشرة من شهرها الاول وثلاثة من كل شهر بعده .

والمضطربة وهي من لم تستقر لها عادة أو استقرت فاغفلتها فحكمها في أول ما ترى الدم حكم المبتدئة بان تترك العبادة و تراعى نفسها فان حصل لها ما لا يقصر عن الثلاثة من الدم ولا يزيد على العشرة بنت عليه وجعلته حيضها وان لم يكن بصفة الحيض وان كان الحاصل لها من الدم يزيد على أكثره تحيضت ببعضه

→ الثاني : اذا تساوى العدد كما لو جائها الدم مرتين خمسة أيام مثلا وتساوى في الاخذ والانقطاع فلو كانت في الاولى متفرقة وفي الثانية متوالية لم يتساوى ولا عادة لها نعم لو جائها وسط الشهر خمسة أيام في الاولى وفي الثانية آخر الشهر خمسة أيضاً فهي عادة عددية ولو انعكس الفرض بان يكون اتحد الوقت واختلف العدد كما لو جائها في المرة الاولى أول الشهر خمسة وجائها في المرة الثانية أول الشهر أيضاً ولكن كان الدم سبعة أيام مثلا فهي حينئذ ذات عادة رقمية لاتحاد الوقت واختلاف العدد ويكون هذا الفرض الثالث .

(١) الوهلة المرة يقال لقيته أول وهلة اي اول شيء - وهي من الفزعة والدهشة .

(٢) عدم الامكان في هذه الحالة يكون باختلاف اعادة الاقارب والاهل ، أو فقدان

العادة ، أو فقدان نساؤها واقاربها وأقربانها من بلدها .

هنا ان أمكن التمييز والا جعلت السبعة حيضها والزائد استحاضة .
 وأقل الطهر الذي بين الحيضتين عشرة ايام كأكثره (١) والطهر في اثناء
 الحيض لا يحدد بالعشرة بل يكون ولو يوماً واحداً فيجب عليها فيه الغسل والعبادة
 ويأتيها بعلمها (٢) فيه لكونه طهراً حقيقياً حتى لو عاد الدم بعده واتفق الانقطاع
 على رأس العشرة لكون الحيض عبارة عن الدم الحاصل ولو في بعض اليوم وما لم
 يحصل فيه شيء من الدم لا يعد من الحيض وان كان محفوف الطرفين بياومه وانقطع
 على رأس العشرة و ذات العادة تحيض بما تراه فيها ولو صفرة أو كدرة وكذا ما
 كان قبلها بيوم أو يومين وان كان بعدها بيوم أو يومين فاستحاضة والمرأة اذا رأت
 الدم تركت العبادة وانتظرت فان انقطع بعد ان يحصل لها أقله وجبت عليها الطهارة
 والعبادة فان عاد عليها الدم قبل مضي الطهر وهو العشرة جعلته حيضاً واحداً مع
 الثلاثة ونظرت عدد أيام الدم فان زاد المجموع على أكثر الحيض رجعت ذات
 العادة الى عاداتها والمبتدئة ترجع الى التمييز ان امكن والارجعت الى عادة نساءها
 فان لم يحصل ذلك رجعت الى الروايات .

والمضطربة حكمها كما تقدم ان فقدت التمييز جعلت السبعة الايام حيضها
 ولو رأت الحائض الدم يومين وانقطع اختبرت من حين رأت الدم يوماً ثالثاً وجعلت
 ذلك اليوم مع اليومين حيضاً وان لم يحصل لها الثالث الا بعد كمال العشرة لم يضم
 الى الأولين ووجب عليها قضاء عبادة اليومين لانكشاف كونهما ليسا من الحيض
 و ذات العادة ان كانت عاداتها تقدم وتأخر فيحصل لها الزيادة بسبب ذلك فلها أن
 تستظهر بترك العبادة يوماً أو يومين أو ثلاثة (٣) وليس عليها فيما بعد قضاء عبادة

(١) اي الحيض ، ولا حد لاكثر الطهر .

(٢) اي زوجها . وهي كناية عن الجماع والموافقة .

(٣) ذات العادة المختلفة في بعض الاحيان تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة وكيفية
 الاستظهار أن تجعل اليوم العاشر استظهاراً اذا كانت عاداتها تسعة ايام وتحسبه من الحيض -
 واذ كانت ثمانية ايام جعلت استظهارها يومين وان كانت سبعة استظهرت بثلاثة ولا تزيد

أيام الاستظهار وان عبر الدم عشرة أيام وان عليها العبادة بعد أيام الاستظهار وليس عليها قضاء الصوم الذي وقعته بعد أيام الاستظهار الى يوم العاشر وان انقطع الدم عليه والحيض يجامع الحمل فماتراه الحامل من الدم في أيام عاداتها او ما قاربها مقدار عشرين يوماً تتحيض به وان رأتها زائداً على العدد المذكور جعلته استحاضة .

الفصل السابع في أحكام الحيض

يجب على الحايض أن تستبرء من حيضها ان انقطع قبل كمال العادة في ذات العادة و قبل العشرة في غيرها بأن تستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئاً اغتسلت وأكمل الاستبراء :

كيفية ان تقوم قائمة وتلصق بطنها بحايض وترفع رجليها اليمنى وتستدخل قطنة بيضاء .

ويحرم وطى الحايض قبلاً قبل طهرها ويجب غسل فرجها قبل الوطوء لأجله وكذا لأجل الغسل قبله وقبل التيمم ايضاً لأجل الصلوة لو لم يمكنها الغسل لأجل الصلاة والوطى ان امكنتها و ان تعذر سقط واكتفت بالتيمم للأميرين و يجوز وطى الحائض والاستمتاع بها فيما عدا القبل و ان كان مكرها ان رضيت بذلك والا فمحرم .

ويستحب اجتناب ما بين السرة والر كبة من الحايض والنفساء استمتاعاً ومن وطأ الحائض قبلاً كان مأثوماً ووجب عليه الاستغفار ان تعذرت الكفارة والا كفر بدينار في اوله وبنصف دينار في وسطه وربع دينار في آخره فان تعذر ذلك تصدق على عشرة مساكين والافعلى مسكين واحد والا استغفر .

عن ذلك فاقلها يوم وأكثرها ثلاثة . وذات العادة المستقرة لا استظهار لها بل تغتسل و تعبد عد انقضاء العدة و يحكم بطهرها و ان بقى الدم و مع تجاوز العشرة لاشك في كونها استحاضة .

ويحرم عليها الصلاة والصيام مطلقاً وكذا الطواف وقرآءة سورة العزائم حتى البسملة ومس كتابة القرآن واللبث في سائر المساجد والاجتياز في المسجدين ويجب التيمم عليها لو حاضت في احد المسجدين لخروجهما من أحدهما ويجب عليها السجود اذا سمعت العزيمة أو قرآءتها وان فعلت محرماً بقرائتها . ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة اذا طهرت ومن دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر ومضى من الوقت عليها بقدر الطهارة والصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة التي فوتتها بعد طهرها وما لم يمض عليها ما يسعها لم يكن عليها قضاء شيء وان وسع الوقت اكثر الصلوات الا صلوة المغرب اذا أخذت عليها وهي في الركعة الثالثة أبطلتها ووجب عليها قضاؤها بعد طهرها ولو طهرت الحائض وقد بقي مقدار الطهارة والصلوة من الوقت وجب عليها المبادرة لتأديتها فان لم تفعل حتى خرج الوقت وجب عليها القضاء ولو أدركت من الوقت بقدر الطهارة وركعة تامه من الصلوة وجب عليها الاثيان بها أداء وان تركت حتى خرج الوقت وجب عليها القضاء . (١)

ويحرم عليها وضع شيء في المساجد دون الاخذ منها ويجب عليها الغسل ترتيباً لارتماساً . (٢)

ويكره لها مس هوامش القرآن .

ويجب (٣) عليها ان تجلس في مصليها بعد التحفظ والوضوء ذاكرة لله بقدر صلواتها .

(١) فانه من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله .

(٢) لم أفق على هذا التخصيص في كتب الشيخ نعم جاء في غسل الاموات انه لايجزى هنا الارتماس لاختصاصه بالجنب الحي (السداد) .

(٣) يستحب كما في (السداد) والقول بالوجوب هنا من باب الاحتياط - لا أخذاً بظاهر الاداة .

الفصل الثامن في احكام الاستحاضة

الاستحاضة الدم الذى يخرج من قبل المرأة او الخنثى عدا دم الحيض والنفاس والقرحة والعدرة . (١)

ويجب على المستحاضة الغسل لصلوة الغداة ان كان دمها يثقب الكرسف ولا يسيل وتغيير القطنه والخرقة ان تنجست و زيادة التحفظ والوضوء امام الغسل والوضوء لباقي الصلوات مع تغيير القطنه والخرقة و ثلاثة اغسال احدها للغداة وثانيها لصلوة الظهر والعصر تجمع بينهما فيه بان تغتسل آخر الفضيلة بمقدار اداء الظهر ثم تصلى الظهر وتعقبها بالعصر بالافصل وثالثها للمغرب والعشاء وتعمل في ذلك مثل ما عملت في الظهر والعصر وتاتي بما امرت به من الوضوء لكل صلاة ان كان دمها يسيل و لو بين احد الصلوتين و ان انتفى عنه (٢) الثقب والسيلان اقتصرت على الوضوء لكل صلاة بتغيير القطنه فاذا فعلت جميع ذلك كان حكمها حكم الطاهر في جميع الاحكام اما صومها فالظاهر توقفه على الغسل خاصة في المستحاضة الكبرى . (٣)

وغسلها كغسل الجنابة ترتيباً الا اذا كانت جنبية فلها الاجتزاء بغسل الارتماس كمثل الحائض ونحوها .

(١) وكل دم تراه المرأة قبل البلوغ فهو استحاضة بعد اليأس فكل دم تراه المرأة بعد اكمال الخمسين فهو استحاضة وكذا الزايد على العادة والزائد على الاستظهار وكذا الزايد عن العشرة مطلقاً و ما نقص عن أقل الحيض و ما زاد على النفاس و ما خرج مع الطلق قبل الولادة و قبل خروج جزء من الوليد .

(٢) اى الكرسف والقطنه التى عملت للتحفظ عن سيلان الدم .

(٣) وتنقسم الاستحاضة الى ثلاثة أقسام كما مر الاولى الكبرى وهى التى تغمس و نسيل و حكمها كما ذكر الثانية الوسطى وهى التى تغمس القطنه ولا تسيل الثالثة الصغرى وهى التى لا تغمس القطنه و يجب عليها ما تقدم .

الفصل التاسع في النفاس

وهو مشتق من النفس الذي هو الدم وهو دم الولادة المصاحب لخروج الولد أو بعده ولو كان الولد مضغاً . (١)

وليس لقليله حد (٢) وحد كثيره أيام العادة لذات العادة في الحيض وغيرها ثمانية عشر يوماً ولها أن تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة . (٣)

وإذا تعدد الولد فلكل واحد نفاس فمبدأ النفاس الاول خروجه أو بعضه وتأخذ كمال العدد بعد الخروج الثاني أو خروج بعضه وإذا رأته بعد أيام نفاسها وأقل الطهر دماً تحيضت به .

وحكمها حكم الحيض في جميع ما يجب ويحرم ويكره وكذلك غسلها واجزاء التيمم عنه عند تعذره وإتيان زوجها لها بعد انقضاء النفاس وغسل فرجها . وما تراه من الدم قبل الولادة ولو بعضاً فليس بنفاس ويجب عليها الصلاة معه ان تمكنت والا قضت بعد البرء ان لم تقدر على الصلاة من الوجود وتعمل عمل المستحاضة ذات العادة بعد تجاوز دمها لها وغير ذات العادة (٤) تعمل عمل المستحاضة عند تجاوز دمها الثمانية عشر يوماً و زمن الاستظهار .

(١) المضغ القطعة من اللحم قدر ما يمضغ و ام ينضج و جعلت هنا للحالة التي ينتهي اليها الجنين بعد العلقه قبل أن ينبت فيها العظم . وكذلك السقط .

(٢) فيتحق باقظرة والا فلا نفاس لها .

(٣) في الحاليتين ان استمر كالحايض (السداد) .

(٤) كالمبتدئة والمضطربة و قد مر الكلام عليهما في الحيض .

الفصل العاشر في غسل الموت (١)

أعاننا الله عليه و تمننا بالقول الثابت لديه .

يجب الاعتداد للموت عند ظهور اماراته و قبل المعاينة بالتوبة والأعمال الصالحة والاكثر من ذكر الله تعالى قلباً ولساناً والوصية لمن عليه وله .
ويكره تمنى الموت والشكاية للمريض بل ينبغي الصبر على المرض احتساباً بالأجر ، وينبغي عيادة المريض وفيها ثواب عظيم خصوصاً الصباح والمساء لكن يتأكد في الرمّد والدمامل و وجع الضرس وينبغي الأذن للعايد في الدخول وايدان أخوانه بمرضه واستصحاب العايد هديّة معه والدعاء له ووضع اليد على جبهته و ترغيبه في التوبة و تذكيره بالوصية و تخفيف العيادة الا مع التماس المريض الاطالة وان يلي أمره أرفق أهله به واصحابه فاذا ظهرت امارة الموت رغبه في حسن الظن بالله وتلا عليه الآيات والاخبار المتضمنة لذلك فاذا حضره الموت (٢) و جب استقباله القبلة على وليه أن وجد وتمكن من ذلك والا و جب وجوباً كفايئاً على أخوانه المؤمنين ممن علم بحاله وتوجيهه لها بأخصيه (٣) بحيث لو جلس لكان مستقبلاً .

ويستحب تلقينه الشهادتين والأقرار بالائمة [الاثنى عشر] ﷺ مع تسميتهم باسمائهم و كلمات الفرج (٤) الى قوله والحمد لله رب العالمين والتوبة والاستغفار و عند اشتداد النزاع به يستحب نقله الى مصلاه الذي كان يصلى فيه أو عليه أو

(١) الاموات (نسخة بدل) . (٢) السوق (خ ل) .

(٣) بمعنى بباطن قدميه - وهو مستلقياً على ظهره و وجهه و باطن قدميه الى القبلة .

(٤) و جاء في الاخبار ان من كان آخر كلامه هذا الدعاء دخل الجنة و هو :

لااله الاالله الحليم الكريم لااله الاالله العلى العظيم سبحانه الله رب السموات السبع و رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (و فى أخرى) الذى استنقذه من النار .

اليهما معاً ويستحب الدعاء له بالمأثور وقرآءة سورة الصافات (١) ويس (٢) .
ويكره تركه وحده خوفاً عليه من الشيطان أن يعذب به وحضور الحايض
والجنب عند خروج روحه لان الملائكة تتأذى بذلك ومسّه في تلك الحال لما
به من الضعف فمن مسّه حينئذ أعان عليه .

ويستحب بعد خروج روحه تغميض عينيه وشدّ لحبيبيه واطباق فيه ومدّ
يديه الى جنبيه وساقيه وتسجيته (٣) بثوب و قرآءة القرآن عنده والسرّاج
على الدوام في البيت الذي هو فيه (٤) وتعجيل تجهيزه ودفنه ان مات ليلاً أو
نهاراً مع القطع بموته (٥) ومع الاشتباه يجب تاخير تجهيزه ودفنه الى ان يتحقق
موته خصوصاً الصعيق (٦) والحريق والغريق والمدّخن عليه والمبطون وتجهيز
الحامل تجهيز لحملها الميت في بطنها فان مات وهي حيّة وجب أن يخرج
ولو بادخال النساء ايديهن في قبل الأم وتقطيعه قطعاً فان لم يتأت فالزوج وان
تعذر فالمحارم وان ماتت دونه شقّ بطنها من الجانب الأيسر وأخرج ثم يخاط
بطنها .

(١) الصافات فانها تعجل له النزاع و خروج الروح .

(٢) يس فانها تخفف عليه الفرج .

(٣) وهي مأخوذة من سحاً الليل يسجو أي ستر بظلمته يقال سجيت الميت بالتمثيل

اذا عطيته برداء أو ثوب و نحوهما .

(٤) اذا مات ليلاً .

(٥) لا يخفى أن كرامة الميت المؤمن تعجيله الا ان ذلك مشروط بقطعية الموت

فاذا شك وجب تأخيره حتى يحصل لديه القطع بحصول الامارات الشرعية للموت . وهي

انخساف صدغيه و ميل أنفه و امتداد جلدة وجهه و انخلاع كفه من ذراعه و استرخاء

قدميه وتقلص انيبيه الى فوق مع تدلى الجلدة . هذا ما يستبرأ به الميت من غيره لاغير :

فلا يعول على اخبار الطبيب مع الاشتباه .

(٦) من باب صعق صعقاً تعب و مات ، و صعق بفتح العين غشى عليه لصوت سمعه

ومنه الصاعقة والصواعق . وهذا كثير ما يحصل عند ما يموت فجأة أو (سكرة) .

ويجب تجهيز المصلوب بعد ثلاثة أيام ولا يجوز تأخيره زيادة على ذلك .
ويجب تغسيل المؤمن ومن بحكمه على الولي ان امكن والا فعلى اخوانه
المؤمنين كفاية ان تعددوا واصلحوا لذلك والا وجب على البعض عينا ولا يغسل
الكافر ومن بحكمه من الاطفال ولا المخالف وان ثبت لهم الاسلام العام الا للتقية
او الاشتباه بالمؤمن ويغسل من باب المقدمات بعد تعذر استعلام المؤمن بخصوصه
بكماشة الذكر وحصول أثر السجود في جبهته لانهما لا يكونان الا في كرام الناس
و هم المؤمنون .

ويسقط تغسيل من غسل قبل اقامة الحد لو مات به وكذا الشهيد وهو
المقتول في المعركة في جهاد مع الامام أو من يأمره الامام به أمراً خاصاً ، أو
خارج المعركة و لم يدرك به رمق والشهيد يسقط تغسيله وتكفينه وتحنيطه
ويدفن بدمه و ثيابه الا اذا جرد منها فيكفن وينزع عنه الفرو والخف والعمامة
والقلنسوة والمنطقة والسراويل وان أصاب المنطقة والفرو دم لم ينزعا ودفن بهما .

الفصل الحادي عشر في أحكام غسل الميت

يجب في الغاسل ان يكون ممائلا للميت او محرما غالبا فلا يجوز للنساء
الاجانب تغسيل الرجل وان لم يوجد سواهن، ويغسله محارمه وزوجته لكن من
وراء الثياب ولا فرق بين الزوجة وبين الحرة والامة ولا الدائمة ولا المنقطع نكاحها
والأقرب (١) في أم الولد والامة المنكوحه بملك اليمين انها حكم الزوجة خصوصاً
مع اذن الورثة وذات العدة الرجعية زوجة ، والرجل يغسل زوجته ومحارمه من
وراء الثياب .

والمراد بالمحرمية ما أوجب تحريم النكاح على سبيل التابيد من نسب أو
رضاع أو مصاهرة .

(١) بل الاحوط كونها ام ولد لانتقالها بموت سيدها لورثته .

وتغسل النساء الاجانب الصبي الذى سنه ثلاث سنين لاغير والرجل الاجنبى

الصبية اذا كان سنها غير مجاوز لاربع . (١)

ويسقط الغسل عند تعذر المماثل والمحرم والزوجية وتجاوز السنين

للصبيين ومثله التحنيط والتكفين دون الصلاة على الاحوط ويدفن بشيابه ولايجرد

منها حذراً من كشف عورته ومباشرة جسده الا اذا كانت الثياب لايلزم من نزعها

كشف العورة ولا اللمس المحرم فحينئذ يجب نزعها وحفظها للوارث . (٢)

ولايجوز تغسيل احد للميت بغير اذن وليه واولى الناس بميراثه هو وليه

ولو بكثرته نصيباً فان غسل بدون أمر الولى أو مع نهيه كان الغسل غير مجزوعاد

من المولى ار من يأمره وبأذن له .

ويجب استقبال الميت القبلة حالة الغسل كحالة الاحتضار من مفتحة الى

ختامه فان تعذر الاستقبال سقط .

ويستحب وضعه على مرتفع كساجدة (٣) او سرير حفظاً لبدنه من التلوث (٤)

وان يكون طرف الرأس أرفع من الرجلين لأن لايعود ماء الغسل اليه ،

وليحفر لماء الغسل حفيرة ليجتمع فيها ماء الغسالة ويجب على الغاسل النية عند

أول تغسيله للميت لان الغسل من الطهارة الحديثة وان صحبتها الخبيثة .

ويجب قبل الشروع فيه ازالة النجاسة الخبيثة العارضية عن بدنه ان كان

(١) خمساً من الصبية (السداد) . أقول ان الحد المتيقن فى الاخبار ما زاد على

الثلاث من الصبية الا ان بعضها خصه بالخمس ولايوجد فيها تحديد بالاربع مطلقاً والقول

به ناشىء من قوله عليه السلام (اذا كانت بنت أقل من خمس سنين أوست) و على اى

حال فالوجه فيه اعتبار الخمس سنين كما لا يخفى .

(٢) ولا يجزى فى ذلك تغميض العينين ولا يكفى عن تغسيلها غسل مواضع التيمم

(السداد) .

(٣) وهى اوح من خشب مخصوص .

(٤) أو التلطنخ بالماء (خ ل) .

في بدنه شيئاً منها ، ثم يبدأ بماء السدر فيغسل به ويفرد بنية الغسل وحده .
ويجب الابتداء فيه بالرأس مع الرقبة كما في الجنابة وينبغي مراعات الترتيب
في الرأس فيغسل شق الأيمن منه ثم الأيسر ثم الرأس كله ، والاحوط ان يغسل
الرأس بماء السدر ثلاث (١) مرات ، ولو كان الرأس مفصّلاً عن البدن ضمّ اليه
حالة التغميس ان أمكن ولو بربطه في الخيوط على البدن ، ولو عدم راساً غسل
البدن وحده . (٢)

وبعد كمال الرأس يغسل الجانب الأيمن من البدن وينبغي حينئذ وضعه على
الجانب الأيسر ليبدأ والجانب الأيمن ، ويجب الابتداء فيه من المنكب حتى ينتهي
الى القدم والابتداء من قمة الرأس الى البدن أحوط .

وبعد الجانب الأيمن يغسل الجانب الأيسر على نحو ما قلنا في الجانب
الأيمن ، والأفضل ان يثلك الغسل في الجانبين ، ثم يثنى بغسله بماء الكافور (٣)
ويجزى فيه المسمى ، والأفضل في الكافور ان يكون ثلاثة مثاقيل ، وتغسله به مثل
تغسله بماء السدر رأساً وجسداً ونية ، ثم يختم الغسل بماء القراح : وهو الخالص
من الخليطين ومن كل ما يسلبه الاطلاق بل الأفضل فيه الخلوص من مخالطة اسم
غيره (٤) ولو تراباً وهو كأخويه كيميّة وكميّة ونية .

و يجب ستر عورته عن كل ناظر محترم والأحوط في الساتر ان يكون

(١) فلو كان مخالطاً لورق السدر الغير مطحون ولا ممروس لم يسمى ماء السدر بل

لم يجز حينئذ .

(٢) بمعنى : لو كان فاقداً للرأس .

(٣) ويستحب غسل الرأس أولاً برغوة لسدر وفرجه بالحرص والسدر ثلاثاً أمام

الغسل بماء السدر ثم غسل فرجه أيضاً بالحرص والكافور ثلاثاً أمام الغسل بالكافور (السداد)
والحرص بالضمين الاثنان .

(٤) والاحوط بقاء الاطلاق في الماء من الاولين لان المضاف في الحقيقة غير

مظهر (السداد) .

قميصه التي مات فيها فان لم يكن على عورته شيء [وضع خرقة] يستر بها عورته .
 والأحوط فيه ذلك ان أمكن (١) ولو وقع الغسل من اثنين: صاب ومباشر
 وجب على كل منهما النية ومن مات في الماء وجب اخراجه وتغسيله بالأغسال
 المعتبرة ولا يكفي تغسيله بالماء الذي وقع فيه وان اضيف اليه الخليطان ارتماساً
 لان الثابت في هذا الغسل الترتيب في الأغسال الثلاثة ولا يرتفع الحدث بدونها ولو
 تعذر اخراجه سقط تغسيله ولو عدم الخليط بالكليّة غسل بالماء ثلاثاً (٢) ولو
 مس بعد غسله بذلك احتاط الماس بالغسل ولو وجد الخليطان بعد الغسل بذلك
 وجب اعادته على النحو المأمور به لتحصل البراءة بيقين ولو لم يجد ماء الا
 لغسلتين غسل بالاول والاخير (٣) ولو لم يوجد ماء الا لغسلة واحدة فالاولى
 القراح لقوته في التطهير، والأحوط في هاتين الحاليتين اتباعه بالتيمم الكامل . (٤)
 ويستحب فتنق (٥) قميصه الذي غسل فيه و نزعه من تحته و تليين أصابعه
 برفق و ان تغسل يده امام كل غسل ثلاث مرات ، والافضل ان يكون ذلك من
 المرفق و دونه من نصف الذراع و دونه من الزند وان يغسل راسه بالرغوة
 من السدر و ان يلف الغاسل يده بخرقة ونحوها في غير العورة أما فيها فيجب
 لتحريم اللمس على غير الزوج والزوجة ، وغض المغسل بصره ولو كان زوجاً عن
 ساير بدنها و اضافة الحرض الى السدر في غسل اليدين والفرج و للغسلة الاولى
 المتعلقة بكمال البدن و اضافة شيء من الذريرة (٦) لغسلة الكافور به ، و تقليبه

(١) ولا يبالغ في ذلك (السداد) .

(٢) ولو عدم الكافر غسل بالقراح مرتين . ولو عدم السدر كذلك .

(٣) ولو عدم الماء ييمم ثلاثاً (السداد) .

(٤) وكيفية تيممها: كيفية تيمم الحي العاجز عن المباشرة بزيادة كون النية من المباشر .

(٥) فتح (خ ل) .

(٦) نوع من الطيب ، وقصب الذريرة قصب ينبت في الهند أحمر اللون يتداوى به

(محيط المحيط) .

حال الغسل تارة على قفاه و تارة على أحد جنبيه و لا يكبته على وجهه .
 و يستحب حشو دبره بشيء من القطن ليمنع ما يخرج هناك منه ، و كذا
 حشو قبل المرأة ، و يجتنب حشو المسامع و المناخر ، و يستحب الاكثار من ماء
 الغسل و استحباب كل عضو من أعضائه بثلاث حميديات (١) ، و ان يجعل الميِّت
 حال تغسيله تحت ساتر عن السماء ، و مسح بطنه أمام كل من الغسلتين الأولتين
 و يكره في الثالثة (٢) كما يكره اقعاده حال الغسل و تسخين الماء له بالنار الا
 لشدة البرد احتراماً للميِّت و الغاسل ، و ارسال الماء المنفصل من الغسالة الى
 بالوعة أو كنيف معدودين للغائط و البول (٣) ، و تغسيله بالمسخن بالشمس و قص
 أظفاره من اليدين و الرجلين و ترجيل شعره و هو تسريحه بالمشط و الاقرب تحريم
 ازالة شيء من شعره و اظفاره . (٤)

و يجب تغسيل السقط اذا تم له أربعة أشهر و الأحوط ايضاً و جوب باقى
 الأحكام له و اذا لم تتم له الأربعة لا يغسل بل يلف في خرقة و يدفن .
 و المحرم اذا مات قبل احلاله من احرامه من الطيب او مطلقاً على الاحوط
 لا يقرب بالكافور فى غسل و لائحوط و لا ذريرة و لا شيء من الطيب ، و ان رجع
 الى منزله و لو مات الميِّت و هو جنب أو حائض أو نفساء غسل غسل الموت
 و أجزاءه عن ما عداه و لو خرج شيء من النجاسة من الميِّت بعد غسله و جب غسل

(١) اى بثلاث قرب مملوثة . و الاعضاء هى الرأس و الجانب الايمن و الايسر .

(٢) و يستحب ان يقول عند تقليمه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه
 منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك فان الله تعالى يفر له ذنوب سنة الا الكبائر ، و منها كتم
 ما برى من الميِّت مما يشينه ، و منها ان ينشف الميِّت بمد الغسل . ففى ذلك الاخبار
 المتضاربة تجدها فى مضانها عن العترة الطاهرة عليهم السلام .

(٣) نعم لو لم تكن بالوعة معدة لذلك ارتفعت الكراهة .

(٤) و يكره اقعاده و قلم أظفاره و ترجيل شعره و حلق عانته و الاخبار غير قاصرة

عن التحريم فالاجتناب لها اجتناب المحرمات أحوط (السداد) .

ذلك الخارج ولا يعاد الغسل .

الفصل الثاني عشر في التكفين

يجب تكفين الميت في ثلاثة أثواب أحدها قميص (١) و ثانيها مئزر (٢) وثالثها ازار (٣) وهو للفاقة العليا ، والأحوط تعين الثلاثة المذكورة والا كفاه قميص ولفافتان أو مئزر ولفافتان (٤) ، والحبرة ان وجدت استحب و ان تعذر لفاقة عوضها ، وينبغي في المئزر ان يبلغ الصدر ، و يستحب ان تضاف العمامة الى واجب الكفن للرجل ولا تعد منه فلو سرق من القبر لم يقطع بها و ان بلغت النصاب ، والمقنعة للمرأة والخنثى المشكل بجمع لها بين الأمرين ، ويستحب خرقه الور كين (٥) للميت مطلقا كالحبرة ، وتخص المرأة بخرقه الشديين .

و يجب في قطعة الواجبة صدق اسم الثوب عليها ولا تجزى التكفين في مثل الجلود والحصر من الخوص و ان جاز الصلاة فيها وما يتخذ من صوف ما كول اللحم أو شعره أو وبره ، والكتان (٦) و الاحوط عدم التكفين به اختياراً الامع مخالطة القطن والافضل ان يكون الكفن من القطن الأبيض .

و يجب في كل من الثلاثة الاثواب ان يكون ساتر البشرة .

(١) بان يشق وسطه في عرض شبر تقريباً و يخرج منه رأسه و يغطى به صدره

و ادنى بطنه .

(٢) بان يشد من وسطه و يغطى به عورته الى الساق .

(٣) يوارى به جميع جسده عرضاً و طولاً ويشد أطرافه من الرأس والقدمين .

(٤) و ان جمع بين القميص واللفافتين والمئزر كان أحوط (السداد) .

(٥) وهما فوق المعخين كالكتنن فوق العضدين - وليكن طولها ثلاثة أذرع ونصفاً .

(٦) والكتان نبات يزرع بمصر و ما يليها له زهر أزرق في حجم الحمص و له

بزر معتصر و يستصبح به و تنسج منه ثياب (محيط المحيط) .

وينبغي تنميق الاكفان بحسب الامكان وان [كانوا مما تر كه] الوارث (١) أو كانوا من الايتام لان الكفن مقدماً على الأثر، وقد أمرت ائمتنا عليهم السلام بالتنميق في عدة اخبار ووصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام من النهي عن المغالات في كفنه محمولة على المغالات الحارجة عن الحد الشرعي كما تفعله الملوك والمترفون أو محمول على التقيّة لاستحباب الزهد عندهم في الاكفان . ولا يجوز التكفين بالحريير ولوللمرأة والصبيان كما لا يجوز في المغصوب والاحوط عند فقدهما اشتراطاه التكفين فيه ان يكفن فيما تصح الصلاة فيه مع صدق الثوب عليه فان تعذر الجميع كفن بالصالح للصلاة فيه، وان لم يصدق اسم الثوب عليه.

الفصل الثالث عشر في مسنونات التكفين

و يستحب في ائواب الكفن أن تكون فيما تعبد فيها صلاة و صوماً سيما ماضئى فيه الجمعة (٢) ولا يجعل في القميص أزرار ، ولا أكامام ولو كان القميص سابقاً ذا أكامام و أزرار استحب نزع ازراره دون أكامامه ، و يستحب استعداد الكفن قبل الموت والوصية و كونه من حل المال و يستحب التبرع به على المؤمن ولو كان واجداً له فان (من كفن مؤمناً كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة) (٣) و يكره تجميره (٤) و يستحب أن يكتب على قطعة خصوصاً الازار منها اسمه والشهادتان و اتباعهما بالشهادة الثالثة للائمة عليها السلام بالامامة والأفضل في الكتابة

(١) فيراعى فيه الجودة والقيمة بحسب امكان الوارث الرشيد والا اقتصر على ما

يليق بحاله .

(٢) و كون الكفن ثوبى الاحرام ان كان قد حج الميتم أو اعتمر .

(٣) هذا نص الحديث المروي عن أبي جعفر عليه السلام في الوسائل ج ٢ ص ٧٥٤

باب ٢٦ من أبواب التكفين الحديث الاول .

(٤) اي تبخيرها بوضع العود الذي فيه البخور أو المسك في الجمر - ومنه قالوا

يكره أن يتبع الميت بالجمرة .

أن تكون بترربة الحسين عليه السلام و ان أجزى الكتابة باى شىء اتفق (١) فى تأدية السنّة ، و يستحب كتابة دعاء الجوشن الكبير والصغير و دعاء العرش بالترربة الحسينيّة و دعاء التحميد فان من جعله فى كفنه شهد له عندالله تعالى انه وفا بعهده و يكفى منكر و نكير و تحفه الملائكة عن يمينه و شماله و يبشرونه بالولدان والحدور و يجعل فى اعلاعلمين و يبنى له بيت فى الجنة من اللؤلؤة بيضاء يرى باطنها من ظاهرها و ظاهرها من باطنها الى غير ذلك من الكرامات ، و كتابة القرآن (٢) .

الفصل الرابع عشر فى الحنوط و كيفية التكفين

يجب اساس المساجد السبعة بالكافور المسحوق و اقل الواجب فيه مثقال و نصف (٣) . مثقال شرعى و أفضل منه أربعة مثاقيل و اكمل الحنوط ما حنط به رسول الله ﷺ وهو وزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث درهم ، و المساجد السبعة الجبهة و عظام الر كبتين و بطن الكفين الراحتين و أنامل ابهام الرجلين و الاحوط ان يضاف لهذه المساجد سائر المفاصل و الصدر و اللبّة (٤) و اللحية و الرأس و الفرج

(١) فان لم يجد التربة الحسينية وهى الافضل للانس بها و البركة كتب بالطين

الابيض .

(٢) و كتب أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان رضى الله عنه (و فدت على الكريم

بغير زاد) * (من الحسنات و القلب السليم) * (و حمل الزاد اقيح كل شىء) * (اذا

كان الوفود على الكريم) .

(٣) بل جاء فى (السداد) و اقله فى الفضيلة مثقال ، و فهم العلامة الشيخ ابراهيم

البحراني قدس سره فى (منار الهدى فى دين المصطفى) أقل الواجب فيه مسماه و لا يقدر

بقدر معين . هذا و لا خلاف بين الاقوال الثلاثة اذ وجه الاول تعيين مقدار المثقال بوزن

الدرهم ، و وجه الثانى نص الخبر ، و وجه الثالث تعيين أقل ما يجزى به لان مدار الاول

و الثانى أقل الفضيلة كما لا يحفى .

(٤) اى المشجر .

والعنق والمنكبان والمرافق و موضع الشراك (١) والاحوط أن لا يقرب السمع والبصر والشم من الحنوط و ان كان عند العامة مستحب ، والأحوط أن يقتصر في الحنوط على الكافور وشيء من التربة الحسينية ، والظاهر أنه تابع للتغسيل فمن سقط تغسيله سقط تحنيطه .

وكيفية التكفين أن يبدأ ببسط الحبرة (٢) ان وجدت أو ما قام مقامها ثم الازار تبسطه فوقها ثم القميص فوقه ثم المئزر فوق القميص ثم ينقل الميت الى الكفن بعد تجفيفه من ماء الغسل لان لا تبليه الندوة فيوضع في المئزر فيؤزر به تآزر الحى و يلبس القميص ثم يلف الازار عليه ثم الحبرة أو بدلها ان وجدها و تشد خرقة الور كين فوق القميص أو تحتها و ينبغى ان يكون طولها سبعة اشبار وعرضها شبرا ونصف و كيفية الشد من الحقو (٣) و يضم بها الفخذان ضمّاً شديداً و يلفان بها حتى يأتى على طرفها الأخير فيغرز في الموضع الذى يلف فيه ، والعمامة و يكتبفى فيها بلفها على رأسه كيفما اتفق ، و ان كان أضاف التحنيك لللف و ارسال الطرف على وجهه أولى و أحوط .

و يستحب التخضير : بأن يجعل مع الميت جريدتان خضراوتان و كونه مجافات العذاب والحساب ، وقد حكم رسول الله ﷺ حيث قال خضروا موتاكم فما أقل المخضرين يوم القيامة (٤) والافضل فيهما أن يكونا من النخل و ان لم

(١) موضع سير النعل على ظهر القدم (محيط المحيط) .

(٢) وهنا اشارة لابس بذكرها لينتفع من يخصه الامر من أهل العلم: قال المحدث

الفقيه الشيخ عبدالله التستري البحرانى قدس سره الاصح أنها غير زائدة على الاثواب و زيادتها انما هو فى الوصف خاصة انتهى . والمراد منه أن الحبرة وصف الازار لا شيء آخر يجعل معه كما عليه شيخنا قدس سره والله العالم .

(٣) أى المقعدة : حقوقه ، و أحقاء ، و المحقوة و سمي بذلك الازار أيضاً لانه يشد

على الحقو (محيط المحيط و غيره) .

(٤) جاء فى الاخبار عن النبى المختار صلى الله عليه وآله ذلك متكرراً فى مختلف ←

تكن فمّن الصدر ، والا فمّن الخلف ، والا فمّن الرّمان ، والا فمّن سائر شجر الرطب و مقدار كل واحدة منهما ذراع أو عظم الذراع أو شبر و وضعهما مع الميت مختلف الورود فيتخير فيما اتى من الصور في السنة فاما ان يوضع واحدة منهما عند الترقوة لاصقة للجلد في الجانب الايمن من الميت ، والاخرى في الأيسر عند الترقوة (١) أو توضع اليمنى فوق القميص دون الخاصة أو تحت ابطنه الأيمن والاخرى بين ركبتيه نصف مايلى الساق و نصف مايلى الفخذ أو تكون أحدهما في الجانب الايمن ، والاخرى في الجانب الايسر كيفما اتفق ، و ان تعذر وضعهما معه في الكفن استحب وضعهما معه في القبر و لو لم تحصل الا بعد الدفن غررتا على القبر .

الفصل الخامس عشر في الدفن وأحكامه

يجب دفن الميت دفناً يستره عن الناس وسائر السباع لئلا يتأذى الناس من رايحته ويظهر وا على فساد جسده و قبح منظره و تظهر رائحته ، وليكن مستوراً عن الأجانب الأحياء والاعداء حتى لا يشمت عدوه و لا يحزن حبيبه .

ويجب نقله الى موضع الدفن ان توقف على ذلك وهو واجب على الرجال وان كان الميت رجلاً ويتأذى الواجب من النقل بحمله كيفما اتفق ، والسنة في تربيعة بان يجعل السرير من جوانبه الأربعة و افضل التربيعة أخذ الحامل جانب السرير الذى يلى يدى الميت اليمنى أولاً ثم الجانب الذى يلى الرجل اليمنى فيأخذه ثم يمر الى

→ الوقائع الا ان لفظ موتاكم فى الخبر المنقول لم اقف عليه ، وفيها (خضروا صاحبكم) و (خضروه) وغيرها - الوسائل ج ٢ ص ٧٣٦ و ص ٧٣٧ و ص ٧٣٩ .

(١) والترقوتان هما العظام المرتفعتان فى الصدر المنكثتان لللبة و قال الفقيه الشيخ عبدالله التستري قدس سره : وهذه الكيفية أصح ما نقل لوضع الجريدتين انتهى . و هو مختار شيخنا أيضاً فى (السداد) .

العجائب الذي يلي الرجل اليسرى فيأخذه و يدور عليه دور الرحاء (١) الا في التقية فينقل من يدا اليمنى الى الرجل اليمنى ثم يرجع من قدام الميت و يأخذ اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى .

و يستحب تشييع الجنائز بان يمشى معها الى محل دفنها : وفيه ثواب عظيم و أجر جسيم لما جاء فيه ان للمشيح بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف حسنة و تمحى عنه مائة ألف سيئة و ترفع له مائة ألف درجة فان صلى عليها مثل ذلك (٢) شيعت جنازته مائة ألف ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها استغفروا له حتى يبعث من قبره و من صلى على ميت صلى عليه جبريل مع سبعين ألف ملك و غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ان أقام عليه حتى يدفنه و يحشى (٣) التراب عليه انقلب من الجنائز و له بكل قدم من حيث تبعها الى حيث يرجع الى منزله قيراط من الاجر و هو مثل جبل أحد يلقي في ميزانه (٤) و الافضل للمشيح أن يمشى خلف الجنائز و لا باس بمشيه بين يديها أو عن أحد جانبيها الا اذا كان جنازة مخالف أو كافر فالأحوط اجتناب مقدمها فان ملائكة العذاب تستقبله بالعذاب و يستحب المشي للمشيح كما يكره الركوب له و لا بأس له في الركوب اذا رجع ، و يستحب للمشيح حضور قلبه و التفكير في آماله و التخشع و الاعتاض بالموت .

و يكره له الضحك و التحدث بحدِيث أهل الدنيا و رفع الصوت بالصياح و القول معها قفوا غفر الله لكم و اراؤوا به و ترحموا عليه و ضرب الرجل فخذه

(١) بدوران الحامل حول الجنائز لا المحمول كما لا يخفى .

(٢) مع ذلك (خ ل) و هو الاصح .

(٣) هذا نص الخبر و فيه (وحثا) .

(٤) رواه الصدوق أعلى الله مقامه في ثواب الاعمال عن النبي صلى الله عليه و آله

مسنداً ص ٥١ و مثله في الوسائل ج ٢ ص ٨٢١ الحديث الثالث من الباب الثاني من

ابواب الدفن .

بيده فإنه يحبط الله أجره بذلك (١) والأسراع بالجنائز بل يستحب القصد في المشى بها الامع الخوف والاسراع أولى ، ويستحب حمل النساء في النعش المستر عليه ، ويكره اتباع الجنائز بنار الا اذا كان التمشيع ليلاً فلا بأس بأشغال النار في جريد النخل وحمل المصابيح معها ، واتباعها بمجمرة ، ولا يقام اذا مر بها الا اذا كانت كافرة فيقام حذراً ان تعلقوا رأسه (٢) و ينبغى للمشيح ان يجلس حتى توضع الجنائز في لحدها ، ويستحب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنائز (٣) وحملها ورؤيتها ، ويكره حمل الرجل والمرأة على سرير واحد ، أو حمل ميتين مطلقاً (٤) و خروج النساء الا للمزينة و سترهن و عدم المفسدة خصوصاً للشباب والواجب فيما يدفن فيه الميت ان يكون لحداً أو شقاً .

و يستحب تعميق الشق و تحده بثلاثة أذرع أو بالثدى أو بالترقوة (٥) و افضل التحديد بقامة الرجل والواجب في العمق ما يستر البدن والرائحة والنتن و يعسر نبش السباع لها و أكثرها عمقاً أكثرها فضيلة الا في الارض الطافي مائها فالأفضل فيها أقلها عمقاً ، و أفضل اللحد ما يمكن فيه الجلوس ، واللحد أفضل

(١) و قوله ارفقوا به وترحموا عليه ونحوها فان ذلك تعبيراً للميت و تلويحاً بأنه مذنب محتاج للاستغفار .

(٢) بمعنى اذا مرت بك جنازة الكافر والمخالف فقم على قدميك لثلاثا تعلقوا عليك جنازته لان الاسلام يعلو و لا يعلى عليه بخلاف جنازة المؤمن فلا بأس حينئذ بالجلوس كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٣) وهو: الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وبلغ المرسلون والحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم (و فى غيرها) الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت) . وان يقول حاملها : بسم الله و صلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات .

(٤) رجلين كانا أو رجل و طفل أو طفلة .

(٥) الشق هو ان يحفر فى قعر القبر شقاً يجعل فيه الميت و يسقف عليه . ومقدار ذلك بالنسبة الى سطح الارض أما الى الثدى أو الى الترقوة فى متوسط القامة .

من الشق الا مع الجسامة (١) فالشق أفضل .

و لا يجوز الدفن في الابنية الواقعة على وجه الارض و ان ترتب عليها ما ترتب على الحفر لعدم صدق الدفن فيها و لو اضطر الى ذلك لتعذر الشق واللحد في الارض جازان يعمل من البناء ما يشابه القبر والدفن في السراديب غير جازب اختياراً (٢) .

و لا يجوز الدفن في الارض غير المباحة و لا القبر المشغول بميت فيه فلو حفر مكان و وجد فيه عظام لم تبل (٣) و جب طممه و حرم الدفن فيه ، و لا يدفن ميتان في قبر واحد اختياراً و لا يجمع بين الرجال والنساء الذين لامحرمية بينهم الا مع شدة الحاجة .

و يجب الاستقبال في الدفن كاستقبال صلوة المريض بان يكون مضطجعاً على جانبه الأيمن لا كحالة الاحتضار و يسقط مع التباس القبلة و عند تعذره كمثل من القى في البحر و او تعذر المحل المعد لدفن المسلمين دفن في ملكه مقدماً على الميراث و كذا لو أوصى بدفنه في ملكه و لو مع وجود مقبرة المؤمنين و يخرج من ثلث الميت و دفنه في ملكه لا بأس به بل ربما كان أولى من مقابر المسلمين لدفن النبي ﷺ في حجرته الطاهرة و فاطمة و العسكرين و لو تعددت اما كن الدفن طلب الأقرب فالأقرب لكان الأمر بالتعجيل ، و يكره النقل للابعد الا للحرمين أو المشاهد المشرفة و يستحب بشرط عدم سبق دفن الميت و لاهتك حرمة و لو ادى لذلك فالأقرب المنع منه لتحريم النباش و هتك احترام الميت و حرمة ميتاً كحرمة حياً و للوعيد على ترك تعجيل الدفن و يستحب وضع الرجل دوين القبر فيصبر عليه هنيئاً و يوضع ثانية عند رجل

(١) وهو : السمن : و ضخم الجسد : والبادن ، او مع رخاوة الارض .

(٢) و لا بأس بالسراديب لاشتهارها من زمنهم عليهم السلام الى زماننا هذا (السداد) .

(٣) اي لم تتبعثر و تندثر .

القبر ويرفع ثالثة فينزل فيها سابقاً برأسه والمرأة يعمل بها مثل الرجل الا في الثالثة يولئى بها امام القبر لتنزل فيه عرضاً كما أمرت به السنة .
 ويستحب لملمح الميت كشف رأسه و حل أزراره و جفاه و أن يدعو بالمأثور للميت و قرآءة الحمد والتوحيد والمعوذتين و آية الكرسي ، و عند توسط القبر قرآءة (الهيكم التكاثر ، و منها خلقناكم و فيها نعيدكم و منها نخرجكم تارة اخرى) ، و حل عقد الكفن ، و اللصاق خداميت الأيمن بالتراب ، و الدعاء بالمأثور ، و ادخال يده اليمنى تحت منكبه الأيمن و وضع يده اليسرى على منكبه الايسر ، و تحريكه تحريكاً شديداً و يقول له يا فلان ابن فلان اسمع و افهم ثلاثاً الله ربك و محمد ﷺ نبيك و الاسلام دينك و على امامك وهكذا الى آخر الأئمة عليهم السلام ثم يقول له اسمع و افهم ايضاً و يكرر عليه ما ذكر ثلاث مرات ، و هذا التلقين المأمور به و صورته مختلفة اختلافاً قليلاً في الروايات (١) ، و لا يدخله القبر الا الولي أو من يأمره فان فقد الولي الصالح

(١) كما في رواية يحيى بن عبدالله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما

على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر و نكير ، قال : كيف نصنع ؟ قال ! اذا فرد الميت فليتلخف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم يادى بأعلى صوته : يا فلان ابن فلان أو يا فلانة بنت فلان : هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، و أن محمداً عبده و رسوله سيد النبیین ، و أن علياً أمير المؤمنين و سيد الوصيين ، و أن ما جاء به محمد حق ، و أن الموت حق و البعث حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور . قال : فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته . رواه الشيخ الحر العاملى (قده) فى وسائله ج ٢ ص ٨٦٣ . و فى بعضها : يا فلان ابن فلان اذا أتاك الملكان المقربان الرسولان من عند الله تبارك و تعالی و سئلاك عن ربك و عن نبيك و عن دينك و عن كتابك و عن قبلتك و عن أيمنك فلا تخف و لا تحزن و قل فى جوابهما الله جل جلاله ربى و محمد نبي و الاسلام دينى و القرآن كتابى و الكعبة قبلتى و أمير المؤمنين على ابن ابى طالب امامى و الحسن بن على المجتبى امامى و الحسين بن على الشهيد امامى و على بن الحسين زين العابدين امامى و محمد باقر ←

لذلك توجه التكليف لآخوانه المؤمنين على سبيل الوجوب الكفائي .
 و يستحب أن يجعل له و سادة من تراب تحت خده و يجعل خلف ظهره
 مدرة (١) أو شبهها اذا كان مضجعه واسعاً لان لا يستلقى ، و دفن المرأة يتولاه
 الزوج أو أحد المحارم فان تعذر فامرأة سالحة فان لم يحصل فاجنبى صالح ،
 و يستحب أن يجعل أمام قبره (٢) من طين تربة الحسين عليه السلام فان لم تكن
 فاحد السجديات أو شيء من التربة الحسينية و توضع معه كيفما اتفق فان لم يحصل
 فتربة احد المعصومين (ع) فان تعذرت فتربة قبر رجل صالح ، و يحرم تغسيل
 الكفار تنزيلاً وتأييلاً (٣) و دفنهم الا للتقيّة ، أو امرأة ذميّة حامله من مسلم
 قد مات ولدها في بطنها فتدفن لاجله للحكم باسلامه تبعاً لاشرف الأبوين و لو
 اشتبه المسلم بغيره : دفن كميّش الذكر أو من بجبهته أثر السجود كما قلنا في
 التغسيل ، وعند الاشتباه يدفن الجميع توصلاً بذلك الى دفن المؤمن و من تعذر
 دفنه في البرّ كمن مات في البحر و تعذر ايصاله الى البرّ لبعده و جب أن يوضع
 في مثل خابية و يربط رأسها و يرسل في الماء أو يثقل بحجر و نحوه ، و أفضل
 الفردين أو لهما و كذا من مات في البرّ مقارب للبحر و خيف عليه من دفنه
 أن ينبش فحينئذ يثقل بحديد أو حجر و يلقي في الماء .

و يكره فرش القبر بساج أو غيره الا اذا كان القبر فيه نداوة و طبع فلا

→ علم النبيين امامي و جعفر الصادق امامي و موسى الكاظم امامي و علي الرضا امامي
 و محمد الجواد امامي و علي الهادي امامي و الحسن العسكري امامي و الحجة المنتظر
 امامي هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي و سادتي و قادتي بهم اتولى و من اعدائهم
 اتبرء في الدنيا و الآخرة .

(١) المدر مصدر و هو التراب المتبلد أو قطع الطين اليابس أو الطين اليابس

أو الطين العلك الذي لا يخالطه رمل و احدته مدرة .

(٢) في قبره (خ ل) .

(٣) التنزيل : ما لم يكن مسلماً ، و التأويل : ما لم يكن مؤمناً .

بأس بفرشه بذلك ويستحب لداخل القبر أن يخرج من قبل رجله لسواء كان رجلاً أو امرأة لأن هذا باب القبر كما في الرواية، وإهالة الحاضر بين التراب عليه بظهور الأكلف، وأقل ما تتأدى به السنة ثلاث حثيات باليد بن معاً وإن يقول عند حثو التراب إن الله وانا إليه راجعون وعندة يقول: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله، يكتب له بكل ذرة منه حسنة.

ويكره طرح التراب على قبر الولد أو الرأحم وينبغي تشريح وجه اللحد باللبن أو بالحجارة والطين ليمنع ذلك دخول التراب على الميت وإن يضم القبر بترابه لا بتراب غيره.

ويستحب أن يرفع التراب من الأرض مقدار أربع أصابع مفترجات لا أكثر من ذلك وكونه مرعاً مسطحاً ويكره المسنم (١)، وأن يوضع عند رأس القبر حجرة أو خشبة علامة له ليزوره الزاير ويترحم عليه، ودفنه إلى جنب أقرببه، ورش القبر بالماء بعد الدفن إلى أربعين يوماً كل يوم مرة وقد يكفي رأسه يوم الدفن في تبادئة السنة، وليكن الرأس مستقبلاً القبلة مبتدئاً من عند الرأس إلى الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الآخر إلى أن يرجع إلى الرأس وليكن ذلك الرش متصلاً فإن فضل من الماء شيء صب على وسط القبر، ويستحب بعد الرش أن تفرز أصابع الكف على القبر عند الرأس مفترجاً، ويتأكد ذلك في قبر الهاشمي، ولا بأس بينائه وكتابه اسم الميت أو هويته أو تاريخ موته خصوصاً لمن كان من أشرف آل محمد عليهم السلام ويستحب تلقين الميت بعد الدفن وإنصراف الناس عنه وليكن ذلك من الولي أو من يأمره بمثلها ذكره أولادنا.

ويكره البناء على القبور مثل قبة أو مسجد أو بناء من المعصومين عليهم السلام للأمر ببناء مساجدهم وعمارتهما، ويكره القعود على المقابر والضحك بينها.

(١) أي ذى النسم وهو في الأرض ضد السطح.

و نبش القبور بعد الدفن حرام الا اذا كان الدفن على غير الوجه الشرعى
 و لا تهتك حرمة الميت المؤمن بنبشه الا من دفن بغير غسل و كفن و صلوة
 فينبش لذلك ، ولو كان المتروك الصلوة خاصة صلى على القبر و لم ينبش ما لم
 تمض عليه ثلاثة أيام بعد الدفن فحينئذ لصلوة عليه ، و يكتفى بالدعاء له .
 و يحرم الجناية على الميت كما يحرم على الحي و الجزع عليه على وجه
 يؤدى الى نهى الشارع لامجرد البكاء والحزن فان ذلك ليس بمكروه فضلا عن
 التحريم لوقوعه من الانبياء والاوصياء والاولياء .

و يستحب التسلى لصاحب المصاب و تذكره مصيبة رسول الله ﷺ و ليس
 له أن يحبط أجره بضربه بيديه على فخذه و صراخه بالويل والعيويل والدعاء
 بالذل والشكل والحزن ولطم وجهه وجز شعره واقامة النياحة بالمهجر والباطل ،
 ولا يجوز شق الوالد ثوبه على ولده والزوج على امرأته و للولد ان يشق على
 والده والزوجة على زوجها بل يجوز شقه على أمه و أخيه و كل قريب له ،
 و يستحب تعزية صاحب المصاب والتصبر له من الحزن والاكتئاب و اقل ذلك
 أن يرى المعزى صاحب المصيبة و أفضلها ان تكون بعد الدفن والاحضار فيها
 ثلاثة أيام الامع الوصية باكثر خصوصاً لاهل المزايا والشرف ، واصطناع الطعام
 لأهل المصاب و تحميلة اليهم فى مثل تلك الايام .

و يكره الأكل عندهم الا ان يدعوهم أهل الميت لذلك فيستحب لاجابة
 دعوة المؤمن ، أو تكون هناك وصية من الميت ببذل الطعام لسائر المؤمنين مدة
 التعزية وأن يقول المعزى للمعزى (جبر الله و هنكم واحسن عزاءكم و رحم الله
 متوفاكم) و نحو ذلك ، ولا يجوز الحداد على الميت اكثر من ثلاثة أيام الا من
 المرأة على زوجها فيجب عليها الحداد مادامت فى عدة الوفاة .

الفصل السادس عشر في وجوب غسل المس

يجب الغسل على من مس آدمياً بعد موته وبرده وقبل تطهيره بغسل أو تيمم فلا يجب على من مس ميتاً غير آدمي ولا آدمي قبل برده سوا كان كافراً أو مسلماً ولا بعد طهره من حدث الموت فمن مس بعض أعضائه مفسلاً بالأغسال الثلاثة قبل كمال الأغسال وجب عليه الغسل لعدم التبويض في دفع الحدث ولو مس الميت بعد غسله بالقراح وحده لتعذر الخليطين فالأحوط له الغسل والغسل ومن مس ميتاً سقط وجوب تغسيله بالشهادة أو بتغسيله قبل إقامة الحد عليه ومات به فليس عليه غسل والماس لعظام الميت بكما لها والصدر والقطعة ذات العظم سوى أبيض من حي أو ميت كالماس للميت أما الخالية من العظم، وكذا العظم بدون اللحم والسقط بكمال الأربعة فلا غسل لمسها .

وكيفية الغسل كغسل الجنابة الاصلى فلا يجزى الارتماسى الا ان يكون جنباً فيغتسل ارتماساً ويجزيه ذلك عنهما .

الباب الثالث

في التيمم وفيه فصول :

الفصل الأول في الزمن الذي يصلح فيه التيمم :

وهو من أقسام الطهارة الشرعية في الكتاب والسنة والاجماع لكن لا يشرع مطلقاً كالماء فيه وإنما يشرع غالباً عند عدم القدرة عليها لعدم القدرة على استعمال الماء أو الوصلة اليه لعدم الآلة والخوف على المال أو على النفس أو على البضع أو لفقد الثمن المقدر عليه ، وان كان مبدولاً للشرى أو لخوف عطش يؤدي الى هلاكه أو مرضه أو ضرر على شيء من أطراف بدنه أو التخلف عن رفقته بسبب العطش فيضر به التخلف ويكفيه ثبوت عدم القدرة على استعمال الماء بالعلم العادى بواسطة التجربة أو القرأئن المستمرة كذلك لخوف التلف على النفس من هلاك أو مرض شديد ولو باطالته أو ذهاب أحد الأعضاء أو تعطيلها فلا يكفي سائر الألام والمرض الهين ولا يفرق في ذلك بين متعمد الجنابة أو غيره ، والمرض ليس مسوغاً للتيمم مطلقاً بل اذا خيف من استعماله مطلقاً الضرر في وضوء أو غسل وليس ضيق الوقت عن استعماله في احدى الطهارتين موجب للتيمم وان خرج الوقت لحصول زمن الطهارة ومقدماتها لعدم ثبوت ذلك من الشارع اذا الأدلة

ظاهرة في نفيه (١) ، نعم لو كان الوقت يخرج بطلبه جازالتيمم حضراً وسفراً لدخوله في عمومات الاخبار المجوزة للتيمم لصدق عدم الوجدان عليه ، ومن وجد الماء في بئر أو غيره لا يمكن أخذه الآلة وجب تحصيلها بشرآء أو استيجار أو اعارة فان تمكن من ذلك قبل خروج الوقت وجب عليه السعى في تحصيل الآلة المذكورة وان عرف خروج الوقت بسعيه الى الآلة تيمم آخر الوقت وصلى ولو تمكن من استخراج الماء بثوب أو غيره وجب عليه استخراجها بها ومن وجد ثمن الماء المبذول للشراء وجب بذله وان زاد على ثمن المثل ما لم يجحف بحاله والاتييم ، ولو بذل له الماء بثمن غير مجحف الى أجل وكان مظنة القدرة وجب قبوله عليه وان اشتغلت ذمته وكان عليه دين مستغرق لما عنده ، ووجد من يبيعه ماء لطهارته بثمن في الذمة وجب عليه الشراء ويجب تقديم النفقة الواجبة على شرآء ماء الطهارة عند التعارض ، والواجد للماء في فلاة لا غيرها (٢) وعلم انه موضوع للمترددة جازله الوضؤ منه ولا تيمم الا أن يعلم باختصاصه للشرب خاصة ، ويجوز لمن حصل له الزحام يوم الجمعة التيمم ان كان يصدده ذلك عن الخروج والأحوط له بعد ذلك الوضوء واعادة الصلاة ظهراً . (٣)

ويجب على فاقد الماء طلبه بالفعل بعد دخول وقت الصلاة قدر غلوة سهم في الأرض الحزنة وغلوة سهمين في السهلة من الجهات الأربع مادام في وقت الفضيلة الى أن يضيق وقتها بقدر التيمم وادآؤها فان فرغ من الطلب قبل ضيق الوقت بقدر ذلك كرر الطلب ولو بالانتظار مع عدم الوجدان ، ولو اختلفت الأرض في السهولة والحزونة اعتبر جانب الأكثر ومع التساوى التوزيع ، والاعتماد على الرمي المعتدل في التقدير وربما قدر غلوة السهم بثلاثمائة ذراع فيهنون الخطب ،

(١) كما عليه المحدث البحراني في الحدائق وهو مختار شيخنا في (الفرحة) .

(٢) أو غيرها (خ ل)

(٣) وكذا حكمه في يوم عرفة واشباهها ، ومن قيد أو حبس عن الماء أيضاً .

ولا يكفى طلب الغير عن طلبه اختياراً الا اذا حصل له العلم بالانتفاء من طلب الغير ولو تعذر الطلب بنفسه استتاب ، ولو اتفق الطلب قبل الوقت لم يجز به عن الطلب فيه ، ومن تيمم بعد الطلب الاول وصلى به صلاة الاولى وجب عليه الطلب للثانية الى أن يبقى من وقت فضيلتها قدر التيمم وادائها فان وجد الماء في الطلب الثاني انتقض تيممه وتطهر بالمائة واستحب له اعادة الاولى ثم أداء الثانية بعدها والاصلي الثانية بالاول ومن تيقن وجود الماء وجب قصده وتحصيله وان بعد على المسافة المذكورة ولم يتوقع الضرر بوصوله اليه وجب السعي عليه وسقط ذلك التقدير مادام الوقت في اتساع لتأدية الصلاة ولو فسى وقت الاجزاء فان غلب على ظنه عدم ادراك الوقت بقدر الصلاة وطهارتها تيمم في آخر الفضيلة وصلى فان حصل له الادراك من الوقت بقدر أداء الفريضة مع الطهارة المائية احتاط باعادة الصلاة .

ويسقط وجوب الطلب لخوف اللص والسبع ، والاضلال عن الرفقة أو الطريق ، والخوف على البضع والمال والنفس وان نشأ عن الجبن .

ويجب على المكلف طلب الصعيد لا بقدر طلب الماء بل يجب عليه الطلب في الوقت حتى يضيق ويبقى بقدر أداء الهلاة ولوبر كعة منها فان لم يحصل سقطت الصلاة أداء وقضاء ، ومن وجد ماء لا يكفيه لطهارته كان عليه الطلب لتمامها ولا تبعض الطهارة بل ان عجز عن الماء المكمل للطهارة تيمم ، ولا يجزى ان يتطهر بالماء طهارة غير مكلف بها وان وسعها الماء : كالجنب الواحد بقدر الوضوء دون الغسل فيجب عليه التيمم بدلا عنه ، ومن وجد ماء بقدر أحد الطهارتين الخبثية والحديثة و كان مكلفاً بهما صرف الخبثية وتيمم للحديثة ولو كان الماء يجزى الحديثة دون الخبثية تعين للحديثة وصلى بالخبثية الا اذا كانت الخبثية في مكان اعضاء طهارته صرف الماء في تطهير الاعضاء وتيمم وكذا فاقد الصعيد او ما يقوم مقامه تعين عليه صرف الماء في الحديثه ويصلى في الخبثية .

الفصل الثاني فيما يتيمم به

يتعين التيمم بالتراب مع المكنة منه ، فلا يجزى غيره اختياراً كالحجر والمدر والخزف ونحوها وان صدق عليها أسم الارض ولا يجوز التيمم بما خرج عن اسمها وان كان أصله منها فلا يتيمم بالخزف وان دق ولا النورة ولا الجص بعد حر قهما وسائر المعادن كالسكر والزرنيخ والكبريت والنحاس والرصاص والملح والرمل الخالص لا ما يوجد في سائر الارضين لأنه غير خارج عن حقيقة الأرض وان اطلقوا عليه اسم الارض ولا يجوز بالرماد وان كان رهاداً مأخوذاً من الارض ولا بشيء من نباتها وان صح السجود عليه ، ومن تعذر عليه التراب انتقل الى الغبار الحاصل ولو في بعض الثياب ولبد السرج وعرف الدواب ، ويجب عليه استخراج ما هو منه بالنفض ونحوه والتيمم به فان تعذر اكتفى بالضرب على ما فيه وحيث يحصل منه العلق فان تعذر انتقل الى الطين : وهو التراب الرطب فان أمكن تجفيفه حتى يعود الى التراب والتيمم به وجب والاضرب عليه ومسح به على تلك الحال على وجه لا يلوث وجهه ، ومن وجد ثلجاً وأمكن تحصيل الباة منه وقدر على ذلك تعين عليه استعماله وضواً وغسلاً ولا يجزى التيمم به والأحوط ضم التيمم بالتراب للمغتسل بالثلج ولم يحصل منه اقل الجريان في الغسل ثلاثاً في الرأس ، وان لم تحصل البلة منه أو لم يمكن الاستعمال تيمم بالصعيد .

ويشترط فيما يتيمم به الطهارة والحلية ، ويكره التيمم بالسبخ والرمل وتراب الطريق وكل موطوء والمبتل اذا وجد الجاف ، ويستحب من ربا الارض وعاليها وهو كل محل ينحدر عنه الماء : وهو التراب الخالص من مخالطة ما لا يصح التيمم به اذا كان مستهلكاً والاحرم .

ويجب شرآه كالماء واستيجارة وان استهلك بعضه بالعمل ولو بذل له مجاناً وجب القبول في وجوب تحصيل الطهور عليه ولا بأس بالتيمم من جدار الغير وأرضه

ان لم يظن الكراهة والافيجرم، وكذا ما كان على بسطه وحصره، ولا بأس بالتيمم بارض المسجد لو روده في بعض الأفراد، ولومزج الصعيد بماء مضاف صح التيمم به ان صدق اسم التراب عليه وان أخرجه عن أسمه ولو الى الطين لم يجز استعماله ولو في الضرورة ومثله لو اختلط بسائر المايعات كالامراق ونحوها .

ووقت استعمال التيمم آخر وقت الفضيلة عندنا ووقت الاجزآء عند المشهور وثمرة الخلاف تظهر في الموقته ولا تيمم لفائتة على القول بالتوسعة، وكذا المطلق المنذورة وذات الاسباب كالكسوفين والاستسقاء يكفى فيه حضور أسبابها ومن دخل عليه الوقت متيمماً فالأحوط له تأخيرها الى آخر وقت الفضيلة، وان جازت الصلاة في أول الوقت لانه على طهارة شرعية .

الفصل الثالث

يجب النية في التيمم على الوجه السابق في الوضوء ويزاد فيها مراعات بدليته عن الغسل والوضوء فيما كان التيمم بدلا عن أحدهما وله ان يجمع فيه بين الوضوء والغسل من الحدث الاكبر المجامع لغسله الوضوء بين نية الوضوء وهي أول الواجبات .

ويجب فيها المقارنة للضرب عرفاً ويشترط أستدامتها حكماً الى الفراغ والناوى بتيممه النوم على طهارة أو الخروج من أحد المسجدين أو صلاة الجنازة أو جواز اتيان الحايض زوجها لايجزى ذلك عن التيمم للصلاة ونحوها من الغايات المتوقفة على طهارة الشرعية .

والضرب باليدين على التيمم منه وهز الوضوع باعتماد فلايكفى مطلق الوضوع وان يضرب باليدين دفعة واحدة فلا يجزى التفريق وان ابتدأ سواء باليمنى أو باليسرى فان رتب بينهما وجب عليه اعادة الضرب مع ملاحظة النية الشرعية، وكون الضرب بباطن اليدين لا بظاهرهما ولا أحد جانبيهما الا أن يتعذر الباطن

فينتقل الى الظاهر فان تعذر فالى أحد جنبيهما ، وكذا لو تعذر الضرب بهما معاً
 تعين بأحدهما و ان قطعت احدى اليدين من المفصل ضرب بالسالمة ولو قطعت
 دون المفصل ضرب بها وبما بقى من اليد ، ومن فقدهما معاً يمسّمه غيره كالميت
 ووجب عليه تحصيل ذلك من الغير ولو ببذل الأجرة المقدورة فان تعذر مسح بعض
 الوجه بالصعيد وهو الواجب منه ولو بوضعه على الصعيد ان تعذر عليه المسح ببعض
 أعضائه ، ويكفى الضرب على الصعيد كيفما اتفق (١) و ان لم يكن على الأرض
 و لو على بدن المتيّم بل و لو على وجهه ، و استقبال الرياح العاصفة بالكفين
 غير مجزى و ان حصل منه الصعيد لفقد الضرب المأمور به ، و يجب العلوق فى
 اليد الضاربة مما يتيمم به ان أمكن ، ويستحب النفض من ذلك العلوق عند كثرته
 حذراً من تشويبه خلقتة .

و الواجب من الضرب واحدة للوجه واليدين وضوءاً أو غسلًا و ان تيمم
 ثانياً بضربتين أو لهما للوجه والثانيه لليدين فلا بأس ، و الواجب من الوجه مسح
 الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى والجبينين والحاجبين ، و الواجب
 فى اليدين مسح ظاهر اليمنى بباطن اليسرى من الزند الى رؤس الأصابع و ظاهر
 اليسرى بباطن اليمنى كذلك و يجزى المسح من مواضع القطع ومن المرفقين
 فى موضع التقية ، و يجب البدئة بالاعلى من قصاص الشعر منحدرًا الى الأنف ،
 و أن يكون بالكفين معاً كالضرب اختياراً ولا يشترط استيعاب الماسح بل يكفى
 المسح بالأصابع دون باقى الكف ، و لابد من مباشرة الماسح للممسوح ، و لا
 يجزى المسح على حائل الا للضرورة ، كما لو كان العظم مجبراً أو مطلياً أو
 معصباً و تعذر كشفه كفى المسح على ذلك ، و يجب البدئة فى مسح اليدين من
 الزند الى رؤس الأصابع لا العكس و ذواليد الزائدة حكمها ما سلف فى الوضوء

(١) و يتحقق الضرب بوضعهما على الصعيد معتمداً لامطلق الوضع كما عليه شيخنا

الا أن المسح بها ههنا مع تميزها عن الأصلية غير مجزى .
و يجب الترتيب فى واجبات التيمم فيجب النيّة أولاً ثم الضرب ثم مسح
الجبهة والجبينين والحاجبين ثم مسح اليد اليمنى ثم اليسرى فان خالف هذا
الترتيب وجبت الاعادة بما يحصل به الترتيب مع الموالات ، و اذا فقدت اعاده
من رأس حتى لو كان التيمم بدلا عن الغسل و لو كان فى موضع المسح شىء من
الحلى وجب نزعها ، و لا يكفى تحريكه كالوضوء ، و يجب طهارة موضع المسح
اختياراً و لا يجزى المسح عليها و هى نجسة الا عند تعذر الازالة ولو كانت رطبة
وجب تجفيفها لان لا يتعدى الى الطهور فتبطله ، ولو كانت النجاسة حائلة و جب
ازالتها بقدر الامكان فان تعذر ذلك تيمم على تلك الحال و صلى و عند تمكنه
من ازالتها و جب عليه ذلك ثم الوضوء أو الغسل أو التيمم و إعادة الصلوة من
رأس و لو خارج الوقت ، و كلما ينقض الوضوء والغسل ينقضه ، و كذا ينقضه
وجود الماء فمن وجد الماء بعد التيمم و تمكن من استعماله ولم يستعمله و جب
عليه التيمم بعد فقد الماء لانتقاض تيممه بوجوده و ان كان وجوده فى غير وقت
فريضة فمن وجد الماء وقد دخل فى الصلوة بتيمم و جب قطع الصلوة و استعمال
الطهارة المائية ، ان كان ذلك قبل الركوع الاول و ان كان بعد الركوع فله
أن يقطع الصلوة و يتطهر بالطهارة المائية ، بل الأحوط التزام ذلك ما لم يركع
الركوع الثانى (١) فان لم يجد الا بعده مضى فى صلاته بتيممه وليس له ابطالها
و من قطع صلاته للطهارة المائية تطهر وبنى و كمالها ان كانت الطهارة وضوءاً
أو لم يحصل فصل طويل بين موضع القطع و بقية الصلوة ولم يستدبر القبلة ولم
يحدث ، و ان كانت الطهارة غسلاً استأنف الصلوة بعده و ان لم يستدبر ولم يحدث ،
و من وجد الماء بعد الركوع الثانى و لم يفرغ من الصلوة حتى فقد الماء لم

(١) هذا كله مع سعة الوقت أما مع ضيق الوقت لا يرجع بمجرد الدخول كما

ينتقض تيممه لأنَّ وجدانه الماء ليس بتمام لعدم تمكنه من استعماله للمنع الشرعى و لبقاء تيممه الى فراغه من الصلوة و عند تسليمه منها كان فاقداً للماء و لو أحدث التيمم فى الصلوة ساهياً و صادفه وجود الماء توضى و كمثل صلاته مالم [يحصل] الفصل أو يستدبر القبلة ، ولو كان تيممه المنقوض بدل الغسل اغتسل و استأنف صلاته و من تيمم بدلاً عن غسل الجنابة ثم أحدث بالحدث الأصغر وان كان عنده ماء بمقدار الوضوء توضى .

و لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الفريضة بل لا يجوز الا فى آخر وقت الفضيلة فان وجد الماء بعد أن اغتسل و صلى استحب له بعد الطهارة المائية اعادة الصلوة فى الوقت الثانى الذى هو وقت الاجزاء ، و يستحب أن يتيمم للصلوة الثانية ان لم ينتقض تيممه الأول و الاوجب و الاحوط ان يؤخر الصلاة الثانية بتيمم بدلاً عن الوضوء الى آخر وقت فضيلتها بقدر أدائها خصوصاً مع رجاء حصول الطهارته المائية و من كان عليه فائية يومية أو غير يومية فرضاً أو نفلاً فله التيمم و القضاء فى أى وقت كان ، و من أراد التنفل أداء فالاولى له التيمم آخر وقت النافلة ، و من تيمم للمنافلة و حضر وقت الفريضة و لم ينتقض تيممه جاز الدخول به فى الفريضة ، و لو تيمم و صلى بظن ضيق الوقت و ظهر له خطأ ظنّه بان كان الوقت واسعاً لم تجب عليه الاعادة بل يستحب وان كان خارج الوقت و من أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلى و عليه القضاء احتياطاً و من كان عنده ماء فى رحله فنسيه و صلى بتيمم ثم ذكره تطهر و أعاد الصلوة ولو خارج الوقت و من أهرق الماء الذى عنده قبل حضور وقت الفريضة أو مرّ بماء مباح و لم يتطهر منه ثم دخل عليه الوقت فاقداً للماء و عدم التمكن من الرجوع اليه تيمم فى آخر الوقت و صلى و لا اعادة عليه ، و لو كان ذلك بعد دخول الوقت و جب عليه الاعادة مطلقاً ، و يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة المائية ولهذا جاء عنهم عليهم السلام

(يكفيك الصعيد عشر سنين) (١) .

و يجب التيمم لخروج الجنب والحياض من المسجدين الأعظمين مسجد الله
ومسجد رسوله ﷺ ولا يجوزى عنه الغسل ولو فرضنا مساواة زمانه لزمان التيمم
و عدم تلويث أحد المسجدين ولا شئ من آلاتهما و يقصد بهذا التيمم استباحة
المرور لا البدلية عن الغسل ، و يكره لمن كان غير واجد الماء أن يأتي أهله
الا اذا كان شبقاً (٢) أو يخاف على نفسه ، و يكره الاقامة بارض لا ماء بها و لو
لغرض كالتجارة و نحوها ، و من تيمم و صلى بنجاسة خبيثة فعليه اعادة صلاته
ولو خارج الوقت بعد ازالة الخبثية بالماء والطهارة من الحدثية .
والتيمم يشرع حضراً أو سافراً طال السفر أم قصر طاعة أو معصية ، ولا يشرع
التيمم بالنجاسة على البدن ولا على الثوب (٣) و لا يصح من الكافر و ان نوى
به الاسلام ، و لو نسي " الاكبر فتيمم " بدلا من الاصغر لم يجزه ولو تساويا في
الكيفية والضرب ، و كذا العكس (٤) و لو اجتمعت الاغسال عليه (٥) اجزأه
التيمم بدلا عن الغسل الواحد المجزى ولو اجتمع جنب و ميت و محدث و لم
يحضرهم من الماء الا بقدر طهارة أحدهم اختص الجنب بالماء و تيمم الميت
و كذا المحدث بالحدث الأصغر . (٦)

(١) الحديث : عن أبي ذر رضى الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه و آله فقال :
يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء : قال فأمر النبي صلى الله عليه و آله بمحمل
فاستترت به و بماء فاغتسلت أنا وهى : ثم قال : يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين (الوسائل
ج ٢ ص ٩٨٤) .

(٢) الشبق : شديد الشهوة - ويقال يشبق شبقاً اذا اشتدت غلمته (محيط المحيط) .
(٣) بمعنى انه لا يصح منه التيمم لرفع النجاسة الموجودة على البدن أو الثوب
و نحوهما نعم لو فقد الماء لرفع النجاسة و رفع الحدث تيمم و صلى كما تقدم .
(٤) و لو حرمننا وطى الحائض الطاهر قبل الغسل كما هو المختار اجزأ التيمم
له مع تعذر الغسل (السداد) .
(٥) و قصد التداخل (السداد) .
(٦) و كذا مع الحائض و ماس ميت اذا كان لا يكفي الا أحدهم (السداد) .

الباب الرابع

فى أعيان النجاسات والطهارات

و بيان احكامهما و فيه فصول

الفصل الاول فى النجاسات

و هى عشرة اقسام منها البول الخارج من ذى النفس المحرمة اللحم ولو بالعارض كوطىء الانسان والجلال و بول الدواب الثلاث على الأظهر وان كره لحمها .

والغايط من كل حيوان كذلك لا يوكل لحمه لحرمة و لو بالعارض و أرواث الدواب الثلاثة ليست نجسة عندنا و ان استحب طهارتها، و بول الطير وخرؤه طاهران وان حرم لحمه سوى بول الخفاش فالاحوط تطهيره .

والمنى من كل ذى نفس سائلة ، و غير ذى النفس السائلة وان كان غير معلوم الحصول والنجاسة والمذى الذى يخرج عقيب الملاعبة والملاسة للنساء طاهر وان استحب ازالته ، او الودى بالبدال المهملة وهو ما يخرج عقيب البول قبل الاستبراء وبالمعجمة (١) : وهو ما يخرج عقيب المنى والجماع كلاهما طاهران

(١) أى والودى .

و يستحب غسلهما .

ولا يشترط في نجاسة الثلاثة المتقدم ذكرها خروجا من موضعها الطبيعي أو ما كان بمنزلة المعتاد بل النجاسة ثابتة لها عند تحقق ماهيتها وصدق الاسم عليها .

والميتة لذى النفس السائلة انساناً كان أو غيره ، والانسان بموته تتحقق النجاسة سوى كان قبل البرد أو بعده و نجاسته تزول بغسله الشرعي ان كان مسلماً و تتعدى نجاسته الى الماس له والمباشر ولو مع اليبوسة ، و ميتة غير ذى النفس لالنجاسة فيها و ان استحب التطهير من مخالطة بعضه و لا فرق في نجاسة الميتة ذات النفس بين صغيرها وكبيرها وكاسها وبعضها وكافرها ومسلمها و ذى العظم من الأجزاء أو غيره ، والسقط قبل ايلاجه الروح الأرجح فيه النجاسة والجزء المنفصل من الميتة الذى تحلله الحياة كالميتة وكذلك الجزء المنفصل من الحيوان و ما تحلله الحياة من اجزاء الحيوان من ذى النفس و لو سلبت الحياة منه و كان متصلاً بالحيوان فهو بحكمه فى الطهارة والنجاسة و ان اتصف بالموت ، و اذا انفصل منه كان نجساً الا الاجزاء الصغيرة المنفصلة من بدن الانسان كالجلد المتعلق مثل الثالول (١) والحصف (٢) والحب الصغار و كذا القروح الصغار وحب المجدور (٣) والحصف والظاهر عدم نجاستها بعد انفصالها من الحيوان بخلاف ما اذا كان الجلد فيه كبير و حجم فانه نجس بعد انفصاله لعدده من الميتة عرفاً ، ويستثنى من النجاسة اجزاء الميتة التى لاتحللها الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والنايب والحافر والریش والببيض مع اكتسابه القشر الأعلى والالنفحة بمعنيها: وهما كرش الجدى قبل أن يأكل الطعام والماء

(١) الثالول: يكون فى جسد الانسان و له نتوء و صلابة و استدارة و مرتفع عن

مستوى الجسد بعضها مسمارى الشكل و قد ينبت فيه شعر .

(٢) الحصف: الجرب اليباس يكون له بشور صغيرة شوكية تنفرش فى ظاهر الجلد .

(٣) صاحب الجدر أو الجدرى .

الأصفر الذى فيه ، و ما فى ضرع الميته (١) من اللبن ، و فأرة المسك سوى انفصلت مما خلقت فيه من الحيوان حال حياته أو بعد موته ، و عرق الجنب من الحرام سواء كانت الجنابة بانزال المنى أو بادخال الحشفة أو مقدارها و ان لم ينزل المنى فمن زنى أو لواط تحققت جنابته بادخال الحشفة أو مقدارها و ان لم ينزل ، و من وطأ بهيمة تحقق جنابته بالانزال لا غير ، والاستمنا باليد كالزنى فى وطء الحيض والصائم والمحرمة والمظاهرة قبل التكفير والصغيرة قبل التسع والنفساء اشكال والاحول غسل العرق الحاصل بهذه الأسباب كلها و جنابة المحتمل ليست داخلية فى الجنابة من الحرام فلا يعد عرقها نجساً ، و عرق الابل الجلالة على الأحوط .
والكلب البرئى سلوكياً كان أو غيره و ما تولد منه و ان لم يكن مشابهاً فى الصورة اذا كان الأبوان من جنس واحد أو من جنسين اذا كانا من نجس العين كالخنزير مثلاً ولو كان الأم طاهرة العين كالشاة مثلاً و نزأ عليها (٢) الكلب أو الخنزير فتمنجهه تابع لصدق أسم الكلب أو الخنزير عليه فان لم يصدق أسم أحدهما عليه فهو طاهر محرّم اللحم ، وأجزاء الكلب كالكلب نجاسة و ان لم تحلها الحياة والخنزير [كذلك] :

و حكمه فى القيد كالكلب (٣) و كذا باقى الأحكام المذكورة .
والكافر و هو من خرج عن الاسلام و باينه و لو بانكار ما علم من الدين ضرورة أو ما أخبر به الصادق الأمين : كالغلات (٤) والخوارج (٥) والنواصب (٦)

(١) يقال أضرعت الشاة : اى نزل لبنها قبيل النتاج . والضرع الضعف والصغير والقليل من كل شىء والضعيف ايضاً . (محيط المحيط) .
(٢) نزأ بين القوم ينزأ نزأ حرش و أفسد و عليه حمل و تبعه و أولع به فهو منزوء به .

(٣) بمعنى كونه برياً .
(٤) و هم المغالون فى أمير المؤمنين عليه السلام بالالهيّة وهم كثير ما يتواجدون فى الهند و سوريا و افغانستان .
(٥) و هم الذين خرجوا على على عليه السلام وهم من أقدم الفرق الاسلامية .
(٦) و هم الذين نصبوا العداوة والبغضاء لاهل البيت عليهم السلام .

والجبرية (١) والمجسمة (٢) والمفوضة (٣) فهو لاء محكوم عليهم بنجاستهم عندنا و ان كانوا منتحلين للاسلام بل كل من قدم على علي غيره أو أنكر أمامة أحد الأوصياء وان كانوا الشيعة منتسبين كالزيدية (٤) والجارورية (٥) والواقفية (٦) ونحوها ممن مرق عن الدين ولا يستثنى عندنا من الكفار الكتابيون وهم اليهود والنصارى والمجوس ، و أولاد الكفار كابائهم فى النجاسة الحاقاً بهم ، و أما ولد الزنى فالأحوط اجتنابه والحكم عليه بالنجاسة حتى يتبين اسلامه فحينئذ يحكم عليه بالطهارة .

والدم من الحيوان ذى النفس السائلة غير الدم المتخلف مع اللحم فى الذبيحة المذكاة بعد القذف المعتاد وتطهير النحر سوى كان ذلك قليلاً أو كثيراً ، و لا فرق فى الدم بين سائله وجامده كالعلقة و ان استحال عن طاهر كعلقة بيض الدجاج (٧) ، والصديد (٨) كالدم على الأحوط ، والقريح طاهر الا أن يمازجه الدم ، والغليظ منه غسله أحوط و ان خلا من الدم .

- (١) و هم الذين ينكرون الاختيار و يقولون بأن الانسان مجبر بالاعمال .
- (٢) وهم القائلون بان الله جل وعلی : جسم له يد ورجل كما فى ظاهر لفظ الآيات .
- (٣) و هم الزاعمون ان الله فوض الامر والحكم الى الناس .
- (٤) و هم القائلون بامامة زيد بن على بن الحسين عليهم السلام و هم أكثر سكان اليمن و لهم فيها مدينة بأسم الزيدية .
- (٥) و هم فرقة من الزيدية تنسب الى أبى الجارود زياد بن منذر من أعلام أوسط القرن الثانى .

(٦) و هم الاسماعيلية قالوا ان الامام بعد الامام جعفر عليه السلام اسماعيل الا انهم اختلفوا فى موته فى حال حياة أبيه فمنهم من قال لم يميت ، الا أنه أظهر موته تقية من خلفاء بنى عباس .

- (٧) فإذا وجدت دمًا فى بيض الدجاج أو غيره من ذى النفس السائلة فحكمه النجاسة .
- (٨) الصديد : ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المادة و قيل هو القريح المخالط للدم ، والقريح : المدة البيضاء الخائرة التى لا يخالطها دم .

والخمر بأقسامه ، بل كل مسكر اذا كان مايعاً بالاصالة ، و لا نجاسة في الحشيش و ان أسكر كما لاطهارة في كل مسكر مآيع و ان جمد ، والعصير العنبي فالأحوط فيه النجاسة بعد غليانه والتحريم قبل ذهاب ثلثيه ، والزبيبي يشار كه في التحريم دون النجاسة ما لم يذهب ثلثاه ومالم يصدق عليه أسم العصير منه فلا كراهة فيه و لا تحريم ، و أما التمرى فالظاهر فيه عدم المشاركة له نجاسة و تحريماً .

و غير ما ذكرنا من الأفراد المتقدمة من المسوخ و لبن الجارية و القي والحديد والدم مما لانفس له و ان تفاحش ومايخرج من فم الحيوان غير ما كول اللّحم و منخريه ليس نجس العين كلها طاهرة و ان استحب ازالته عن الثوب والبدن للصلاة .

الفصل الثاني مما يعفى عنه من النجاسة

منها الدم الناقص عن سعة الدينار (١) غير دم نجس العين كالكلب والخنزير والكافر و دم الحيض اذا كان في ثوب المصلى فلا تعتبر في مقدار الدينار قدر الاجتماع فلو كان الدم متفرقاً في الثوب و كل محل منه ينقص عن الدينار فهو معفو عنه و ان استحب ازالته فلو أصاب الدم أحد وجهي الثوب و كان ناقصاً عن مقدار الدينار فسرا الى الجانب الآخر من الثوب فهو دم واحد سوى كان الثوب رقيقاً أو ضخماً فلو أصاب الدم المعفو عنه ما يع طاهر فتنجس به كان المعفو ثابتاً له كالدّم الا أن يبلغ الدم المخالط الدينار فلا يعفى عنه و لا عن الممتنّجس به و لا بقدر الممتنّجس بالدينار بل العفو به مطلقاً اذا كان الدم معفواً عنه ، والأحوط ان ينخص العفو في الناقص عن مقدار الدينار لدم الانسان نفسه كما أن الأحوط

(١) أو الدرهم وقد مر مقدار سعة الدرهم . وسعة الدينار بقدر سعة الدرهم الا أن

الدرهم من الفضة والدينار من الذهب .

تقدير المعفو عنه من الدم في البدن بمقدار الحمصة بدم نفسه والزايد على مقدارها في البدن يزال بالمطهر من الخبث ، ولا يكفي ازالة الزايد خاصة عن مقدار المعفو عنه في الثوب والبدن بعد حصول الزيادة عن المقدار المعفو عنه .
و منها دم الجروح و هو ما يسمى في العرف جر حاً سوى كان ذلك بآلة حديدية أو غيرها والظاهر عدم دخول دم الحجامه والفضادة في الجروح لاختصاصها شرعاً و عرفاً و لهذا أمر بتطهيرهما .

ومنها دم القروح صغاراً كانت أو كباراً ظاهرة أو باطنة ، والظاهر ان العفو في هذين الدمين مستمر الى وقت برئهما سوا تعذرت ازالتهما أم لا والا ظهر العفو في محل المتنجس بأحد الدمين لو تعدى بنفسه عن محله الى شيء من الثوب والبدن بخلاف ما اذا كان بواسطة مس السليم من بدنه أحدهما أو انتقاله بواسطة مباشرة جسم تلبس بأحدهما ، والأحوط عدم العفو في ذلك كما لا يعفى عنه في جسده أو ثوب غير ما به الجروح أو القروح ، و لو لا في هذا الدم نجاسة أخرى فلا عفو الا ان تكون النجاسة معفو عنها ولو باشر أحد الدمين ما يع طاهر كعرقه أو ماء خارج فالاقرب ثبوت العفو فيه و ان تنجس به و منها ما تعذر ازالته من النجاسة لفقد المطهر أو استمرارها سوا كان في البدن أو الثوب ، وليس العفو مختصاً بالاضطرار الى لبسها بل يصلح فيها وان لم يكن مضطراً الى لبسها ان لم يجد غيرها ولو باجارة أو اعارة ولا يصلح عارياً وان أمن المطلاع على الأحوط .
ومنها ثوب المربيّة والخصى المتقاطر البول اذا كانا لم يجدا غيرهما بعد غسلهما في اليوم واللييلة مرة واحدة .

و منها نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة و نحوهما

الفصل الثالث في المطهرات

منها الماء وهو مطهر لجميع النجاسة مما يمكن ازالتها به واستهلا كها فيه وهو من أتم نعم الله تعالى خصوصاً على هذه الأمة رحمةً لنبيه ﷺ والا كان بنى اسر آئيل يقرضون النجاسة عن أبدانهم بالمقاريض وهذا من أعظم الآصار التي طرحت عن هذه الأمة ببركة النبي المختار ﷺ، والشمس وتطهيرها غير عام لاختصاصها بالاعيان الثابتة التي لا تنقل ولا تحوّل غالباً بشرط أن تشرق على النجاسة و تذهب أثرها سوا كانت أصالة كالبول او بعارض كالنجاسة ذات الجرم اذا زال جرمها و اذهبت الشمس رطوبتها بالاثراق عليها فتجففها و تذهب بها فتكون مطهرة لذلك ، ولو شار كها غيرها في التجفيف كالهواء مثلا يجفف رطوبة النجاسة و بعد ذلك تشرق الشمس عليها و لو أثرت في باقى التجفيف فلا تطهر حينئذ نعم اذا حصل التجفيف منها دفعة واحدة لكون الشمس مطهرة ، و يكفى في طهارة الارض المتنجسة تجفيف الشمس لاثر النجاسة الجافة سابقاً بشرط حصول الرطوبة فيها و لو من ماء متنجس بها والظاهر ان الشمس تطهر باطن الارض كما تطهر ظاهرها فيما اذا كانت النجاسة متصله كالارض التي دخلت فيها النجاسة بخلاف المنفصلة كما لو وقعت على وجه الحائط فلا يكفى لو اشرفت الشمس على وجهى الحائط فجفت الجميع بخلاف ما لو كانت النجاسة واحدة و وقعت فى احد وجهى الحائط فسرت الى الوجه الاخر انه يكفى اشراق الشمس على احد الجانبين و حصول الجفاف للجميع فى الطهارة .

ومنها الارض وتطهيرها أيضاً خاص فانها تطهر خاصة باطن القدم و أسفل الخف والنعل بالمشى عليها حتى تزول النجاسة بشرط ان تكون الارض نظيفة جافة و كذا يحصل التطهير بالمسح بها حتى تزول النجاسة ، والأحوط فى طهارة المشى ان يقدر بخمسة عشر ذراعاً و ان زالت النجاسة بدون ذلك اما القبقاب

و أسفل العكاز و خشبة الاقطع و خف الأبل و حافر الحيوان والضلف من البقر و نحوها فغير معلوم الطهارة لها بالمشى أو الفكرك لعدم النص و لو عموماً .
ومنها النار اى أنها تطهر ما احالته رماداً أو دخاناً و كذا الجص والطين المتنجسين بالماء النجس و لو بمخالطة بعض أعيان النجاسة المعجونين بها اذا حصل الحرق لهما والتجفيف ، أمّا العجين المتنجس لو جففته حتى صار خبزاً لم يظهر على الأظهر .

و منها الاستحالة من حقيقة الى أخرى كاستحالة العلقمة مضغة والكلب ملحاً والعذرة تراباً والخمر خلا و لو بمعالجة والعصير بذهاب ثلثيه .
و منها الاسلام فانه مطهر لنجاسة الكفر و ما بحكمه .

والماء النجس اذا صار بولا للحيوان المأكول اللحم ، ومثله الغذاء النجس روثاً أو لبناً لمأكول اللحم والدم النجس قيحاً أو دمماً لحيوان طاهر الدم كالبق والقمل والبرغوث .

و منها زوال النجاسة من الحيوان غير الانسان و زوال العين مع الغيبوبة فى الانسان .

الفصل الرابع فى التطهير

المعتبر شرعاً: يجب الطهارة من بول البالغ بالغسل بالماء مرتين اذا لم يكن الغسل فى ماء جار أو كثير شرعاً (١) ، والا كفى زوال العين اذا كان الغسل فى أحدهما ولومرة واحدة ، و يحصل تعدد الغسل بالصب مرتين مع الفصل بالقطع بينهما فى غير الثياب وفيها بضم العصر الى الصب فى كل مرة ويكفى بول الرضيع غسله مرة واحدة و لو بصب الماء القليل ، والاحوط اتباعه بالعصر فى الثوب ،

(١) المراد منه مقدار الكثرة فى الشرع لا العرف : و هى ما بلغ الكرية و ما دون ذلك يقال له القليل .

و في الماء الجارى و ما بحكمه (١) لا يشترط العصر كما لا يشترط التعدد ، و يجب التثليث فى غسل المنى اذا غسل بالماء غير الجارى و ما بحكمه و ان زال بدونه اما الجارى و ما بحكمه فلا يشترط التعدد فيه كما لا يشترط التعدد فى طهارة غيرهما و ان كان بالقليل الراكد ان المدار على ازالة العين و ان بقى لونها كلون الدم فى الثوب ، و يستحب فى ثوب الحايض ان يصبغ بمشق اذا لم يذهب أثر الغسل و يجب فى مثل الفرش و الطنفسة و كل ذى حشو من البسط اذا اصابها بول او نجاسة أو نجاسة سارية صب الماء عليها و تكريره حتى ينفذ فى باطنها و يخرج من الجانب الآخر مع العلم بنفوذ النجاسة له ، و ان لم ينفذ الماء بالصب و التروى توصل الى ذلك بالدق و صب الماء من الجانبين ، و اذا غسلت فى الماء الجارى أو ما بحكمه كفا القائها فيه حتى تتروى أو تطهر مثل الارضين بوصول الماء الكثير اليها أو الجارى مطلقاً ، أو المطر حال تساقطه ، أو القليل اذا كان واقعاً على النجاسة غالباً لها .

والاعيان المتنجسة كالصابون والفواكه والقطعة من الخبز والتمر واللحم و كل عين متماسكة الجسم القابلة لنفوذ ماء الغسل فيها فتطهر بالقائها فى الجارى أو الكثير أو بالصب عليها اذا علم وصول الماء و شموله لاجزائها المتنجسة ظاهراً و باطناً .

اما العجين اذا كان متماسكاً فتنجس ظاهره كفى غسل ظاهره فى طهارته و اذا كانت النجاسة مستوعبة له كما لو كان معجوناً بماء نجس فالظاهر عدم مقبوليته للتطهير بالصب عليه و انما يظهره الماء الكثير أو الجارى حتى يستهلك فى الماء فحينئذ لا ينتفع ولهذا أمر الشارع بدفنه أو بيعه على مستحل الميتة ،

(١) الماء الجارى : هو النابع من المادة و ان لم يسيل فيدخل فيه الآبار النابعة و ما بحكمه : الماء البالغ قدره كراً و هو بالمساحة سبعة و عشرين شبراً حاصله من ضرب أبعاده الثلاثة و بالوزن ألف و مائتا رطل بالعراقى و الرطل مائة و ثلاثون درهماً - و ماء المطر حالة تساقطه و ماء الحمام المتصل بالمادة - قليلاً كان أو كثيراً .

وكذا ما كان مايعاً مثل الدهن والزيت والخل والعسل واللبن والأمراق فانها غير قابلة للتطهير مع بقائها على حالها انما يطهرها استهلاكها بالماء الكثير أو الجارى فحينئذ لا ينتفع بها على الوجه المطلوب منها ولهذا أمر الشارع ببيعها على مستحل الميتة أو يسرج بمثل الدهن أو يعمل صابوناً بمثل الودك (١) .
و يجب فى تطهير الاناء المتنجس بالخمر بل المسكرات أن يغسل ثلاث مرات ويستحب سبعة ، والانىء من ولوغ الخنزير وشبهه يجب سبع مرات بالماء ، وكذا المتنجس بموت جرد الفأرة على الأحوط ، و من ولوغ الكلب بل بمجرد وقوع أحد أعضائه ثلاث مرات أو لاهن بالتراب ، و لا يشترط ممازجته بالماء ليصدق أسم الغسل عليه [. . .] و لو احتاط بذلك فلا بأس .

و يشترط طهارة التراب المغسول به ولو تعذر التراب غسل ثلاثاً بالماء ، ولا يجعل غير التراب مقامه مع فقد كالأشنان (٢) وما لا يجرى مجراه من الاجسام وان عدت قالعة ، ولو تعذر الغسل بالتراب مع وجوده لخوف كسر الاناء وافساده فالظاهر ان حاله كحال فقد التراب والاحوط فى هذين الحالين غسله فى الجارى ان أمكن ، ولو تعدد الولوج كفى غسله ثلاث مرات فى الجميع سوا كان الولوج من واحد أو متعدد ، وليس حكم غسالة الولوج حكم الولوج على الاظهر تعدداً أو تراباً فالاحوط فى غسل الاناء بالقليل أن يغسل ثلاث مرات كسائر النجاسة .

و كفيته بالغسل ان يصب فى الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ولو كان الاناء مما يتعذر الافراغ بنفسه كالأواني المثبتة فى الارض أخرج ذلك الماء بآلة لكن لا تعاد فى الماء قبل تطهيرها ، والاحوط فى غسل الاناء من ولوغ الكلب فى الماء الجارى و ما بحكمه سبق غسله بالتراب

(١) أى الدسم .

(٢) ومع تعذر التراب يقتصر على الماء ، و ان عفره بما يشابه التراب من الاشنان

كان أحوط (السداد) .

فان تعذر غسله بالماء سقط ، ويستحب نضح (١) ما أمر الشارع برشّه ان كانت النجاسة موهومة : كثوب المجوس لمن أراد الصلوة فيها ولو يعلم بنجاستها وملاقات الخنزير أو الكلب أو الكافر بدون رطوبة ، وكذا ميتة غير الانسان والقميص الذي يعرق فيه الجنب من غير حرام عرفاً كثيراً يبلى القميص والمذى ، وابوال الدواب الثلاث مع الشك في اصابتها ، وبول البعير والشات ، والنداوة والصفرة من المقعدة بعد الاستنجاء ، واصابة البول مع الظن بغير يقين ، وظن اصابة المنى من المحتمل ومن استيقن ولم ير في مكانه أثراً ونحو ذلك مما أمر الشارع فيه .

الفصل الخامس

في الاواني والجلود وأحكامها

لا يجوز استعمال الجلود الا ما كان طاهراً مدكاً منها فلا يسوغ استعمال جلد الكلب والخنزير والكافر والانسان والميتة لعدم قبولها التذكية ، وطريق العلم بالتذكية المشاهدة لها أو فعلها بنفسه أو اخبار العدلين أو ذى اليد اذا كان عدلاً أو رؤيته فى يد المسلمين أو اسواقهم وبلدانهم الغالب عليها الاسلام واستعمالهم له فيما هو مشروط بالطهارة ، والمراد بالمسلمين من صلى الى هذه القبلة ويقر بالشهادتين وما وجد مطروحاً فى طرق المسلمين ومساجدهم فحكمه حكم ما فى أيديهم مع العلم بصنعتة فى أرض المسلمين ولم يعلم ان صانعه مشرك فلو علم ذلك أجنب حتى يعلم أنه مذكاً والاحوط أن يسئل عن ذكاة تلك الجلود المبتاعة فى أسواق المسلمين اذا كان البايع غير مسلم أو غير عارف وان كان مسلماً فاذا رآها فى يد مسلم عارف يبيعها أو يصلى فيها فالسؤال عنها ليس بواجب بل يحكم بطهارتها وان ظن انها من تلك الجلود ، وجلود

(١) نضح بالضاد اخت الضاد : الشىء ينضجه نضحاً اذا رشه وبه .

الميتة وما علم عدم تذكيمته فلا يجوز استعمالها ولا مباشرتها برطوبة وان دبغت سبعين مرة ولو بغير نجس وما أوهم خلاف ذلك فسبيله التقية .

واما أواني المشركين فالظاهر طهارتها سواء كانت مملوكة او معارة من المسلمين ولو علم بمباشرتهم لها بيقين فلا يحكم بنجاستها حتى يعلم بمباشرتهم لها بالرطوبة وطريق العلم اما المشاهدة او اخبار عدلين ، نعم يكره استعمالها قبل غسلها وفي حكم اوانيهم ثيابهم وبسطهم وفرشهم وغيرها من الفاكهة والحبوب ونحو ذلك حتى المايعات اذا لم يعلم مباشرتهم لها ولا بأس بالاثواب التي يعملونها وينسجونها اذا لم تعلم نجاستها بما تقدم نعم يستحب غسلها قبل الصلوة فيها (١) ويكفى رشها في ازالة الكراهة، والبوارى والحصر الذي يجلسون عليها في بيوتهم لا بأس بالجلوس عليها اذا لم تعلم نجاستها وان كان الاحوط ان لا يصلى عليها والثياب المعارة لهم من المسلمين تستحب طهارتها وان علم لبسهم لها مع أنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير ويشربون الخمر ولم يعلم مباشرتها بشيء من هذه النجاسة نعم يستحب ان لا يصلى فيها بعد أخذها منهم حتى تغسل.

ويحرم اقتناء اواني الذهب والفضة والتزين بها والاكل والشرب فيها وسائر الاستعمالات على الاحوط اما الايمان المأكولة والمشروبة فيها فلا تحرم (٢) والمراد بالاواني جمع آنية وجمع اناء وهو كل وعاء يوضع فيها الشيء لاما يستقر فيه الشيء والمتخذ من الذهب والفضة كالمتخذ من احدهما اما المذهب والمفضل فيكره الاكل والشرب فيهما والاحوط الاجتناب اذا لزم من استعمالها مباشرة الذهب والفضة في الفم ويحرم اقتناء مثل السرير اذا كان من ذهب وكذا السرج واللجام اذا كان من فضة بخلاف ما اذا كان مموهاً وهو المطلق فتكره ، ولا بأس بقصبة تعويد الحايض من فضة وكذلك الهياكل ولا يكره الشرب من

(١) والاستحباب وارد في الصلاة الاولى بعد شرائها . لا مطلق الصلاة .

(٢) اذا أخذت منها و فصلت عنها .

كوز فيه خاتم فضة اوفيه دنانير اودراهم ولا بأس باتخاذ الاينة من سائر المعادن والجواهر وان تغالت أثمانها وتغالت على الذهب والفضة ويستحب اتخاذ القدور ونحوها من الاواني من احجار جبل سناباد من خراسان والطبخ فيها لما فى ذلك من البركة ويكره استعمال أقداح الشامى وخزفها وفخار مصر لانه يورث الذلّة ويذهب بالغيرة ويؤدى الى دنائة مستعملها .

الفصل السادس فى الحمام والتنظيف

يستحب دخول الحمام كما يستحب اتخاذه وبنائه ونعم البيت الحمام يذكّر بالنار ويذهب بالدرن (١) ودخوله يوماً وتركه يوماً مستحب لانه يزيد اللحم وينبته ويكره ادمانه (٢) كل يوم لذهابه لشحم الكليتين وانه يورث السلّ، ومن كثر لحمه يستحب له ادمانه .

ويجب ستر العورة فيه وغض بصر كل داخل عن عورة كل من يدخل عليه من يحرم عليه نظره له والواجب ستر ما تقدم من العورة فى أحكام الخلاء ويستحب ستر ما بين الركبة والسرة وادخاله بميزروان أمن المطلاع من الناس لان الشيطان ينظر الى المتعري فيطمع فيه ، كما يكره دخول كل ماء من غير ميزر الا المستنجى فيه (٣) لان للماء عمّاراً وسكناً واهلاً من الملائكة، ودخول الرجل مع جواره (٤) الحمام بغير ميزر ولا يكن كالحمير عرايا ينظرون الى سواة بعضهم بعض، ويستحب الدعاء بالمأثور عند دخوله وأول ذلك حال نزع الثياب فيقول : اللهم انزع

(١) الدرّن : مفرد الاوساخ .

(٢) توالى الذهاب كل يوم .

(٣) لينجى الغريق .

(٤) اى مما ليكه .

عنى ربة النفاق وثبتنى على الايمان وعند دخول البيت الاول يقال اللهم انى اعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه وعند الثانى اللهم اذهب عنى الرجس النجس وطهر جسدى وقلبى وان يأخذ من الماء الحار ويوضع على الهامة ويصب منه على الرجاين وينبغى ان تبلع جرعة منه ان أمكن فانه ينقى المثانة واللبث فى هذا البيت ساعة ثم يدخل الثالث فيقول اعوذ بالله من النار واسئله الجنة ويردد هذا الدعاء الى وقت خروجه من البيت ، ويكره شرب الماء البارد فى الحمام والفقاع الحلال لانه يفسد المعدة وصب الماء البارد على بدنه يضعف البدن ويستحب صب الماء البارد على القدمين اذا خرج فانه يسلب الداء من الجسد ويقول عند لبس الثياب اللهم البسنى التقوى وجنبنى الردى لينجو من كل داء .

ويكره الاضطجاع فيه فانه يذهب شحم الكلا وكذا الاستلقاء على القفا فانه يورث داء الديبيلة (١) والتمشط والسواك وغسل الرأس بالطين خصوصاً طين مصر وتدلكه والوجه بميزرفانه يمسح الوجه (٢) ويذهب بمائه وذلك باطن القدم بالخزف فانه يورث البرص واغتساله بغسالة الحمام الطاهرة وتسليمه على من لا ازار عليه وقراءة القرآن وغيره فيه لمن كان عارياً ولا بأس فى النكاح فيه وفى الماء واذن الحليلة فى الذهاب له بغير ضرورة ومثله الاعراس والنوايح على الاموات ولبس الثياب الرقاق فيحرم جميع ذلك مع الرتبة والتهمة والمفسدة ويكره دخوله على الريق ومع الجوع والبطنة والاتكاء فيه والتدلك بالخزف خصوصاً خزف الشام ولا بأس بالخزق ويكره دخول الوالد الحمام مع ابنه

(١) الديبيلة داء فى الجوف كالدبلة عند اطباء كل ورم يعرض ان كان داخله

موضع تنصب فيه المادة يسمى ديبيله (محيط المحيط) .

(٢) يحواه الى صورة قبيحة .

وبالعكس واخلاء الحمام لواحد (١) .

ويستحب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والتحمية عند الخروج منه بأن يقال (أنقى الله غسلكم) واجابتها (يطهركم الله) (٢) وغسل الرأس بالخطمي (٣) وورق السدر ويستحب الطلاء بالنورة والطهارة بها والاخذ منها عند الاطلاع وشمه وجعله على طرف الانف والصلوة على سليمان بن داود عليه السلام كما امر بالنورة والقول اذا طاب بالنورة (اللهم طيب ما طهر مني ، وطهر ما طاب مني) (٤) الى آخر الدعاء المأثور والاطلاء وان قرب العهد ولو بعد يومين ويتأكد في خمسة عشر يوماً الى عشرين يوماً وأؤكد من ذلك الى اربعين يوماً وفيه الكراهة المغلظة ولهذا ورد (من أتى عليه أربعون يوماً ولم يتمنور فليس بمؤمن ولا كرامة) فان لم يجد استقرض ولا يؤخر بعد الاربعين اليوم وان استحب اقراضه على الله بعد العشرين وان يتبع الطلاء بالنورة الحنا من القرن الى القدم يكون آمناً من الجنون والجذام والبرص الى الطلية الثانية وخضاب اليد بالحنا خصوصاً الاظفار بعد النورة وصلاة ركعتين شكراً عند الخروج من الحمام ، ويبول المطلى قائماً

(١) كما في رواية محمد بن علي بن الحسين قال : دخل الصادق (ع) الحمام ، فقال له صاحب الحمام : نخليه لك ؟ فقال : لا ، ان المؤمن خفيف المؤنة .

(٢) أو (طهركم الله) .

(٣) لانه ينقى الفقر ، ويزيد في الرزق ، ويذهب بالدرن والاوساخ ، و أمان من الصداع ، و ظهور للرأس من الحزاز . والخطمي هو نبات كبير الزهر جداً أحمر أو ابيض معروف بشدة التغيرية للزوجة والواحدة منه خطمية .

(٤) وأبدلني شعراً طاهراً لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشرى على النار وطهر خلقي وزد عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنفية السمحة (أو السهلة) ملة ابراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملاً بشرائعك تابعاً لسنة نبيك آخذاً به متأدياً بحسن تأديك وتأديب رسولك وتأديب اوليائك الذين غدوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم .

وان كرهه لغيره ويكرهه جالساً وان استحبه لغيره .

وتكرهه النورة يوم الاربعاء والابأس بالحمام دونها وكذا لابأس في سائر الايام حتى الجمعة، ويستحب الخضاب للرجل والمرأة في اللحية والرأس ويكرهه للحائض ويستحب الانفاق بالخضاب والخضاب بالسواد والحمرة والصفرة وأولها أو لاها وآخرها أدناها والخضاب بالوسمة والكتم والجمع بينه والحناء في الخضاب ويكرهه للمرأة ترك الحلي وخضاب اليد وان كانت سنة غير ذات بعل ، ويتأكد للرجال عند ملاقات الاعداء ولقاء النساء .

ويستحب الكحل للرجل والمرأة خصوصاً الاثمد الخالي من مخالطة المسك عند النوم بالليل وبالنهاريته وان يكون أربعة مراد في اليمنى وثلاث باليسرى او ثلاثة باليمنى واثنين باليسرى أو ثلاثة في كل منهما واتحاد المرود (١) من الحديد والمكحلة من عظام وجز الشعر واستيصاله خصوصاً حلق الرأس للرجل ويكرهه اطالة شعره واقتصاره على النقرة وترك بقية الرأس ، ويستحب حلق شعر القفا ليذهب بالغم وتحفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية وقص ما زاد على القبضة منها والأخذ من الشارب واحفائه ويكره اطالته ويحرم حلق اللحية ويستحب توفيرها قدر قبضة وأخذ الشعر من الانف وتفريق شعر الرأس وتسريحه اذا طال ، ويستحب التمشط لللحية والرأس خصوصاً عند الصلوة فرضاً ونفلاً وهو من الزينة المأموراً بأخذها عند كل مسجد وانه يجلب الرزق ويحسن الشعر وقراءة سورة (انا انزلناه) عند ابتداء التسريح ، وتسريح تحت اللحية أربعين مرة وفوقها سبع مرات وتسريح الذوائبين (٢) والعارضين والحاجبين وامرار المشط على الصدر وتسريح اللحية سبعين مرة (فمن فعل ذلك لم يقربه الشيطان أربعين يوماً) والتمشط بالعاج ودفن الشعر والظفر والدم والمشيمة

(١) أو الميل .

(٢) بقية اللوبر أو الشعر الذي ينبت على العنق في اسفل اللحية .

والعلقة واكرام الشعر ويكره التمشط من قيام و نشف الشيب وان جاز جزه وترك
الاذفار من غير تقليم فانها مقيل الشيطان ويكون منه النسيان وتقليمها بالاسنان
والأخذ بها من اللحية والعبث في اللحية باليد فانه يذهب بهاء الوجه ، ويستحب
ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولوبالنتف واختيار طلا الابط على حلقه وحلقه
على نتفه و كراهة النتف مع القدرة على أحدهما .

ويستحب للمرأة ان تبقى شيئاً من الأظفار دون الرجل والابتداء بتقديم
خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى ومسح الرأس والاذفار بالماء بعد اخذها
بالحديد وكذا الشعر، ويستحب الطيب فانه من سنن الانبياء والمرسلين والاوصياء
والصدّيقين وكثرة الانفاق فيه و كونه في الشارب والتطيب أوّل النهار وللصلة
وإدخول المساجد وبعد الوضوء وطيب النساء بما ظهر لونه وخفى ريحه والرجال
بالعكس والتطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود والغالية والخلوق وان
كره ادمانه ويكره رد الطيب وكل كرامة ولا بأس بتطيب الطعام بالمسك
والعنبر والزعفران .

ويستحب البخور للرجل والمرأة وان كان صائمين ومسح الوجه بماء الورد
فانه يذهب البؤس والفقر والادهان بالادهان الطيبة كدهن البنفسج (١) ونحوه
وان يبدأ بوضعه على اليافوخ (٢) والدعاء بالمأثور عند أخذه ووضعه على راحته
بان يقول «اللهم أنى أسئلك الزين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشينة»
والادهان بدهن الزئبق والتسعط به وانه أفضل من غيره من الادهان لما فيه من
المنافع الكثيرة وانه يذهب سبعين دآء وشم الرياحن ووضعه على العينين وتقيله

(١) و هو نبات ينبت فى الاماكن الظليلة زهره اسمانجونى اللون طيب الرائحة
معرق ملين و هو من الادوية الصدرية و يكون مثل الدهن .

(٢) اليافوخ ملتقى عظم مقدم الرأس و مؤخره أو الموضع الذى يتحرك من رأس

الطفل (محيط المحيط) .

عند مناولته وكذا الورد والفاكهة الجديدة ووضعها على العين والصلوة على النبي والائمة عليهم السلام فان فعل ذلك كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحي عنه من السيئات مثل ذلك ويستحب وضع الفاكهة الجديدة على الفم بعد وضعها على العينين وقول « اللهم كما رأيتنا أولها في عافية فأرنا آخرها في عافية » .



الباب الخامس

في المياه وأحكامها وفيه فصول

الفصل الاول

في الماء المطلق

وهو المنساق اليه الفهم عند اطلاق لفظ الماء المستغنى عن القرائن الممتنع عنه السلب وهو الذى أمنن الله به على العباد ووصفه بالطهور : وهو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره من الحدث والخبث بحسب خلقته وان مازجه طاهر لا يخرجه عن اسمه فان غير وصفه كانت الطهارة به مكروهة ويسمى بالآجن فان أخرجه عن الاسم فمضاف واذا لاقته النجاسة كان ذا أقسام من جهة الاحكام .

الاول الجارى

وهو الذابح من الارض غير البئر ولا ينجس الا بالغليلة على أحد أو صافه فى اللون والطعم والرآئحة ولو اختص بعضه بالتغيير خص بالمتنجس دون ما فوقه وما تحته الا اذا استوعب التغيير عمود الماء ولم يكن كرا أو ماء المطر حال نزوله كالجارى وماء الحمام المتصل بمادة مثله ، والجارى على وجه الارض بلا مادة ينجس بملاقات النجاسة اذا كان ناقصاً عن الكرا ، ويظهر الاول بالتداخل

مع زوال التغيير وكذا ما كان بمنزلة من ماء المطر والحمام ، وغيرها من المياه لا يظهر بذلك الا الكثير الشرعي (١) حيث يكون سالماً من التغيير ويكون معدوداً في الكثير شرعاً كالكرّ فصاعداً والمعتبر في التغيير المحسوس لا المقدر الا أن يكون مشتملاً على صفة تمنع من ظهور التغيير فيعتبر فيه التقدير .

الثاني الواقف

فما كان منه قدره كراً وزناً وهو ألف ومائة رطل بالعراق والرطل وزن مائة وثلاثين درهماً وقدره مساحة سبعة وعشرون شبراً حاصله من ضرب أبعاده الثلاثة بعضها في بعض ، وما ورد زائداً على ذلك يحمل على جهة الاستحباب أو من باب ضرب المدور (٢) ، وهذا كالجباري لا ينجس الا بالتغيير لأحد أو صافه الثلاثة ، ولا فرق بين كونه في الأبنية والحياض والغدران وغيرها ولو تغيير بعضه خص بالتنجيس والباقي ظاهر ان كان كراً والا لحقه التنجيس لأتصاله بالمتنجس وزوال التغيير بموجه (٣) غير كاف في طهارته ولو كان الباقي قدر كراً طهره ذلك بعد زوال التغيير .

وما ينقص عن الكر ينجس بالملاقات مع علو النجاسة أو مساواتها والا فلا وما لا يدركه الطرف من الدم ينجسه في كلا الحالتين مع تحقق الملاقات ولا يغتفر فيه نقص الشيء من الوزن او المساحة وان قل ، ويظهر المتنجس من القليل باتصاله بالكثير والجارب وما بحكمه ولو وجد نجاسة في الكر بغير تغير في أحد الاوصاف وشك في سبقتها عليه فحكمه الطهارة في الأصل ، ولو شك في البلوغ

(١) اي ما بلغ الكرية في الحجم والوزن أو ما زاد عليه .

(٢) في معرفة مساحت الدائرة اذا كان الماء مثلاً في حوض مدور، وطريقه الضرب أن يضرب نصف قطرها في نصف محيطها فيخرج مساحة سطح الدائرة ثم يضرب ذلك العدد الناتج في العمق فيخلص لديه مجموع مساحة ذلك الحوض .

(٣) أي خلطه .

فالنجاسة ، ولو أخذ ماء من الكثير فيه نجاسة قائمة فنقص بها فالمأخوذ طاهر وباطن الاناء والباقي نجس ولو كانت غير مغيرة ولو كانت مستهلكة فيه فالجميع طاهر (١) .

الثالث البئر

وهو ما يقال عليه هذا الاسم في العرف العام وله مادة فلا ينجسه الا التغيير كالجاري وان فارقه أحكاماً وخواصاً حيث يطهره النزح الموجب لزوال التغيير أو نزح جميعه وبدون التغيير طاهر مطهرٌ واخبار نزحه المقدر وغيره محمول على النزاهة ودفع المنفرة ، ويرشد الى ذلك اختلاف الاخبار في النجاسة الواحدة وكذا الأمر به مع غير ميمته ذى النفس وملاقات بدن الجنب المنفك عن النجاسة الواحدة ،

وحيث يجب نزحه أجمع لبعض النجاسات المغيرة له وتعذر ذلك وجب التراوح عليه اثنين اثنين من الرجال من أول النهار الى غروب الشمس أحدهما يملأ والاخر يمتح ثم يستعمل بعد ذلك والمعتبر في الدلو المعتادة عليه ، ويستحب أن يكون يسع تسعة وثلاثين رطلاً ويسقط النزح بغور الماء وبعد عوزه يحكم بطهارته الا أن يكون سبب النجاسة باقياً ويعفى عن المتساقط من جوانب البئر وما أصاب الماتح والماتح (٢) ولوزال تغييرها من نفسها فهو كالباقى ينزح الجميع أو ما يزيل التغيير ولو تغيرت بالجيفة حكم بالنجاسة من حين التغيير ولا يطهر الماء بزوال تغييره من نفسه ولا بتصفيق الريح ولا باتصال أجسام تزيل عنه التغيير .

(١) بحيث لا يعلم بقائها في ماء الاناء أو في المأخوذ .

(٢) الماتح النزح و متح الماء متحاً نزعه والدلو استخرجها فهو ماتح و متوح

والماتح دخول البئر و ملأ الدلو لقله مائها . فهو الماتح .

ولوزال التغيير بنزول ماء المطر فيه طهر وكذا بالقاء الكثير المزيل للتغيير ولوزال التغيير من قبل نفسه أو بواسطة غير مطهر طهره المطر النازل فيه حال نزوله اذا كان له قوة الجريان في الارض بغير تقدير وحيث أن المدار في النجاسة على التغيير فتدخل النجاسات في النزح سواء ان تماثلت أو اختلفت ولا يكفي اخراج الدلاء باناء كبير (١) دفعة واحدة ولوزال التغيير بالنزح استحباب استيفاء العدد المقدر فيه ، والنية غير معتبرة في النزح ويصح من الصبي والساهي والمجنون والجاهل بالنجاسة في غير التراوح .

الفصل الثاني في المضاف والاسار

والاول هو الماء الذي لا يقال عليه مطلق الماء بل يقيد وهو يقابل المطلق كمياه الانوار (٢) وعصارة الاشجار (٣) والممزوج بالاجسام حتى سلب الاطلاق كماء العجين والزعفران وهو في نفسه طاهر غير مطهر من حدث أو خبث اختياراً واضطراً وينجس بملاقات النجاسة مطلقاً وان كثر ولا يطهر بعد تنجيسه بشيء سواء الماء المطلق الغالب عليه حيث يعد ماء مطلق فلا يكفي ملاقاته للمكرم بقاء أسمه واذا نجس لم يجز استعماله الا في حال الضرورة التي تبيح المحضورات شرعاً .

وأما السؤور فهو عبارة عن ماء قليل باشره جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة لا الكراهة ويكره سؤور ما لا يؤكل لحمه كالجلال واكل لحم الجيف مع الخلو من النجاسة والحايض المتهمة والمرأة الجنب اذا لم تكن مأمونة وسؤور الفأرة والحية وماء مات فيه العقرب والوزغ .

(١) ولا بآلة يستعان بها على اخراج الماء من الآبار -

(٢) ومفرده نور : وهو الزهر الذي لم يفتح بعد - و بعبارة اخرى (ماء ورد) .

(٣) والاصح ان يقال الاثمار .

الفصل الثالث فى الاحكام والفروع

يحرم استعمال الماء بعد تنجسه فى جميع الحالات الا فى الضرورة الشرعية أو حال الثقية ولو لحصول العفو فيعيد الصلوة فمن صلى بطهارة منه عمداً كان أو نسياناً أو جهلاً وقتاً وخارجاً فما ازيل به النجاسة فحكمه حكم الصلوة فى ثوب نجس ويجوز سقى الحيوان منه على كراهة وكذا يجوز [بالماء] غير مطهر ان يسقى الشجر به والزرع وماء الغسالة من كل نجاسة كانت اذا كانت واردة على المحل ولم تتغير بالنجاسة سواء كان فى الاولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة كغسالة ولوغ الكلب والخنزير وكذلك ماء الاستنجاء اذا لم تلوثه النجاسة او تلاقىه من خارج فهو طاهر مطلقا سوى المتعدى المخرج فحكمه حكم سابقه من الغسالة والمستعمل فى رفع الحدث الاصغر طاهر باق على الطهورية وكذا فى الاغسال المندوبة والمستعمل فى الحدث الاكبر الا حوط فيه عدم الطهارة به من الحدث اختياراً .

أما غسالة الميت فنجسة بالاتفاق والنصوص به متضاربة والمشمس فى الاية مكره استعماله وان كان جوهره صافى لانه يورث البرص ويكره تغسيل الاموات بالمسخن بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه او على الميت وماء البحر كغيره ولا يكره الطهارة بماء زمزم من الخبث ولا بماء الميزاب ولا بالفرات ولا ينجس القليل موت الحيوان غير ذى النفس وماشك فى نجاسته لم يلتفت اليه فى اصاله الطهارة ولو كانت بالعكس فالعكس لوجوب البناء على اليقين والغاء الشك اللاحق ولو شك فى نجاسة الواقع لم يلتفت واستصحاب الطهارة ولو بلغ المستعمل فى الكبر كراً كان حكمه ما تقدم ولو ارتمس ابتداء فيه فهو باق على الطهورية اضطراراً او اختياراً ولا بأس به كالجارى ان بلغ كراً وغسالة الحمام ممنوعة الاستعمال الامع العلم

بخلوها عن النجاسة ولو كانت البالوعة الى جنب البئر فهو باق على التطهير وان كره استعماله حتى تتصل نجاستها به فيقع التغير فهناك ينجس بيقين :

ويستحب تباعده عن البالوعة بخمسة اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والافسبحة والاحوط اعتبار اثني عشر ذراعا مع رخاوة الارض وتحشيته والافسبحة ولو تم المطلق بالمضاف ولم يسلبه الاطلاق بقى على الطهورية و يستعمل فى الحديثة و الخبثية كالمطلق ابتداءً ولو كان ماء طهارته ناقصا و علم ان تميمه لا يخرج عن الاطلاق و جب عليه الاتمام اذا لم يجد غيره مقدّمه على الترابية و يعتبر فى حيوان المائى النفس السائلة كالبرى فى تنجيس ميتته ولو اشبته موت الصيد من ذى النفس فى قليل الماء اجتنبه لاصالة عدم الذكوة اللازم لنجاسة الماء الا اذا كان رأسه خارج الماء فتجب الطهارة به .

فلو اصاب الماء دمه فلا تجب لنجاسته به و الجامد من الماء بكيفية الجامدات فلا ينجس بمجرد الملاقات سواء ما اتصل بها حال كونها غير جامدة ولا يمنع نجاسته قليل الماء المتصل به و لو تنجس احد الانثيين او الاوانى المحصورة فالجميع بحكم النجس وعند انحصار وجود الماء فيها ينتقل الى التيمم فلو اصاب مآؤها طاهراً لم يحكم عليه بالنجاسة للشك فى الملقى الا ان يصيبه ماء الجميع فيحكم عليه بالتنجيس بيقين و لا يجب الاراقة قبل التيمم والامر بالاراقة الواقع فى اخبار الانثيين كناية من عدم الاستعمال .

و لو استعملهما مجتمعين او منفردين لم تصح الطهارة لنهى الشارع عن استعمالها خلاف المطلق المثبتة بالمضاف فانه يستعملهما لتحصيل الطهارة بيقين ولا نهى فيهما من الشارع ولو امتزج المطلق بمضاف يساويه فى الصفاة كماء الورد مفقود الرائحة فالغالب منهما له الحكم وان تساوى فالاحوط الاستعمال واتباعه بالتيمم ولو عجن الماء النجس لم يطهر بالخبز الا ان يكون ماء البئر غير الثابت التغير و عليه يحمل ما دل على طهارته .

كتاب الصلاة

وفيه أبواب وفصول

الفصل الاول

وهي لغة الدعاء ولها تعريفات من المشرعة أحسنها : هي الافعال المعهودة والأذكار المحدودة المفتحة بالتكبير المنتهية بالتسليم المشروطة بالتقرب الى الله تعالى .

وهي تنقسم الى واجب ومندوب ومحرم ومكروه ولو بالعارض فمن الاول الصلاة الخمس اليومية وهي المقرونة بالزكاة في اكثر الآيات والمعنى بها في آية (أقم الصلاة) وآية المحافظة (والذين هم عن صلوتهم ساهون) والجمعة وهي المشار اليها بالصلوة الوسطى في ظهر يومها وبآية (اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة) وصلوة العيدين المشار اليهما بآيتي (واذكرا اسم ربه فصلى) (وصل لربك وانحر) وصلوة الطواف المشار اليها بآية (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) ، وصلوة الآيات وصلوة الاحتياط وصلوة الاموات لأنها معدودة في الدليل وان لم يصدق عليها التعريف المذكور .

وما وجبت بالعارض من نذروشبهه أو تحمّل عن الغير .
وتجب هذه الصلاة بالبلوغ والعقل والسلامة من الحيض والنفاس والطهارة

من الحدث مطلقاً والخبث اختياراً بدنأً ولباساً ومكاناً وحضور أوقاتها اداءً و قضاءً وباقى شرائط بعضها ، ويتحقق البلوغ فى الذكر باكمال الأربعة عشر سنة والظعن (١) فيما فوقها وفى الانثى ببلوغ التسع وكمالها وبالاحتلام وانبات الشعر على العانة واللحية والشارب والحيض والحمل للانثى ، باشعارهما يسبق البلوغ بالسن فلا يجب هذه الصلاة على الطفل وان استحب للولى أمره بها اذا بلغ ستة سنين او سبع سنين بعد أن يامر به بصورة الطهارة ولو بغسل الوجه والكفين واذاتم للصبي تسع سنين علم الوضوء الكامل وأمر بالصلاة ويضرب لاجلها لسو ترك بل يؤأخذ بهما اذا بلغ ثمان سنين واذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه وينبغى أمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء فى وقت واحد خوفاً من أن يناموا عنها ، والمجنون ومن بحكمه ممن زال عقله باغماء ونحوه لا تجب عليهما ، ولا على الحايض والنفساء ولافاقد الطهورين ، ولا ممن كان نائماً أو ساهياً او مجبوراً على الترك وهؤلاء الثلاثة واجب عليهم القضاء ان خرج الوقت أو الأداء بعد ازالة المقسط للتكليف والوقت باق .

وعدد صلاة الواجبة اليومية فى الحضر وما بحكمه مع الأمن للظهر أربع ركعات وكذا العصر والعشاء وثلاث للمغرب واثنان للصبح وركعتان للثلاثة الأول سفرأ وخوفاً وعند اشتداد الحرب والقتال ويجزى عن الرباعية المقصورة تكبير وتسبيح وتهليل مرتين ، ومثلها الغداة وثلاث للمغرب .

ومن المندوبة صلاة الراكبة اليومية : وهى ثمان ركعات للظهر ، وللعصر مثلها ويجزى عنها فى العصر أو أربع وأولها أفضلها وآخرها أنقصها وأربع للمغرب والمتأكد منها اثنان وركعتان من جلوس للعشاء وثمان نافلة الليل واثنان بعدها للشفع وواحدة بعدهما مفردة الوتر واثنان بعدهما الفجر وهما يكملان الثلاثة عشر وهذه الركعات كلها الراكبة التى هى ضعف الفريضة

(١) ظن الرجل اى سار ، و اظعنه بمعنى يسره : من باب يظعن ظعناً و مظعناً .

ولا ينبغي تركها الا لعذر ولو لعدم الاقبال لغم أو ضيق صدر أو اضرار للقرايض أو لشغل طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأحد من المؤمنين وان كان تركها لشغل بديننا فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأفضل هذه الرواتب ركعة الفجر ثم التي قبلها ثم ركعتان أوّل صلاة الليل وركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم باقى صلاة الليل ثم تمام نوافل النهار وتسقط نافلة الظهرين سفرأً وخوفاً سقوط عزيمة كأخيريتهما ويخص كل ركعتين من النوافل بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الاعرابى ومن المندوبة صلاة ألف ركعة باليوم والسيلة كما كان تفعله الائمة عليهم السلام .

والنوافل الموضفة غير اليومية كثيرة وصلاة الضحى بدعة وهى المحرمة ويجب اتمام الصلاة واقامتها والمحاذرة على حدودها خصوصاً الواجبة كركوعها وسجودها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليه رجل المسجد فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله وسلم نقر كنقر الغراب لان مات هذا وهذه صلانه ليموتن على غير دينى .

ويكره تخفيفها بل يستحب اطالتهما فعن الصادق عليه السلام قال اذا قام العبد فى الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى للملائكة اما ترون الى عبدى كأنه يرى قضاء حوائجه بيد غيرى أما يعلم قضاء حوائجه بيدي وقال على عليه السلام ان اسرق الناس من سرق صلاته وان المصلى اذا قام للصلاة نزلت عليه الرحمة من عنان السماء الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلى ما فى الصلاة ما انفتل وان الله تعالى يصلى على المصلى مادام فى الصلاة وتظلمه الرحمة من فوق رأسه الى أفق السماء والملائكة تحفّه من حوله الى أفق السماء ويوكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له : أيها المصلى لو تعلم من ينظر اليك ولمن تناجى ما التفت ولا زلت عن موضعك أبداً ، ويحرم اضاءة الصلاة ووجوب اتمامها ولو صلاة واحدة

فاذا أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة فاذا لم تأدى الفريضة لم تقبل النافلة وان كانت النافلة تتم بها الفريضة .

ويتأكد استحباب النوافل الراجعة ولو فاتته لمرض أو شغل يعذر فيه فان عجز استحباب له الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز عن كل أربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد والقضاء افضل من الصدقة ومن لم يعلم قدر ما فاتته من النوافل استحباب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء ولا بأس بقضاء نوافل النهار الفاتية حضرا او سفرا ليلا او نهارا ومن سافر بعد مضى وقت النافلة الظهرين قضا النافلة واتا بالفريضة قصراً ويستحب قضاء نوافل الليل اذا فاتت سفرا ولو نهارا وكذا المداومة على ركعتي الفجر سفرا وحضرا .

الفصل الثاني في المواقيت

تجب المحافظة عليها خصوصاً اوائلها والمراد من المحافظة على الصلاة المحافظة على أوقاتها وهو قوله تعالى والذين هم على صلاتهم يحافظون الذين هم عن صلواتهم ساهون) ولا يجوز تقديم الصلاة على وقتها كما لا يجوز تأخيرها عنه لأنه من أعظم شروطها وفروضها وتختص كل صلاة من الصلوات الخمس بوقتين اختياري وفيه الفضيلة فينبغي المحافظة عليها بقدر الامكان ولهذا ورد الحث به في آيات القرآن ، واضطراري وهو وقت الاجزاء .

فالاول للظهر زوال الشمس الى ان يصير ظل الشاخص مثله الثاني بعده حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر تماماً أو قصرأ ، والاول للعصر من بعد مقدار أداء الظهر الى أن يصير ظل كل شيء مثليه فيدخل وقتها ، الثاني الى غروب الشمس ويدخل وقت المغرب الاول الى مغيب الشفق المغربى فيدخل وقتها

الثانى حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار اداء العشاء أربعاً أو اثنين كالظهر بين والاول للعشاء بعد غروب الشمس بمقدار أداء المغرب والاحوط كون أو له ذهاب الشفق (١) الى مضى ثلث الليل فيصير وقتها الثانى الى انتصاف الليل والاول للغداة ظهور الفجر الصادق الى بدأ الحمرة المشرقية فيدخل الثانى الى ظهور قرص الشمس .

ويستحب لمن قصد التنفل تأخير صلاة الظهر من الزوال بقدر أداء النافلة الى أن يمضى وقتها : وهى القامة المفسرة بالذراع أو القدمان ثم يبادر الى صلاتها من غير نقص فى فضيلتها وكذا العصر تؤخر بقدر القامتين وهى الذراعين أو أربعة أقدام ولا يستحب تأخيرهما الى هذين الوقتين لغير المتنفل الناقص اداء نافلته عن ذلك الزمان فان له المزاحمة بتمام نافلة من غير نقص فى الفريضة .

وتختص الفريضة الاولى من الظهرين والعشائين من اول الوقت بمقدار ادائها ثم يكون الوقت مشتركاً بينهما حتى يبقى من الغروب والانتصاف بقدر اداء الثانية فيختص به لكن يجب الترتيب بينهما فلوقدم الثانية على الاولى عامداً وان كان جاهلاً وجب عليه الاعادة مرتباً كما يجب عليه اعادة الثانية [فيما لو صلاها فى الوقت المختص] بالاولى جهلاً أو نسياناً وجب أعادتها كمن صلى صلاة الخمس قبل وقتها عمداً فيجب عليه اعادتها مع الأثم وان دخل عليه الوقت فى بعضها ولو كان ناسياً أو جاهلاً وجبت عليه الاعادة وان انتفى الأثم سوا كان متعلق النسيان والجهل شرطية الوقت أو مراعاته ، ولو ظن دخول الوقت فصلّى وظهر خطأ ظنّه فان لم تصادف الصلاة شيئاً من الوقت وجب اعادتها وان صادفت شيئاً منه ولو بقدر ركعة مضت على الصحة كما لو وقعت بكمالها فى الوقت فمن تعمد الصلاة قبل الوقت لظنه فوَقعت فى الوقت بكمالها فالظاهر الصحة وان أثم وكذا

(١) الشفق المغربى أى الحمرة فى الأفق من الغروب وتسمى الحمرة المغربية .

كما عليه الشيخ السترى (قدس سره) .

الناسى والجاهل لكن لائم عليهما ولو تعمد ايقاعها قبل الوقت بيقين كان مأثوماً وعليه الاعادة وان صادفت الوقت بكماله (١) .

وتأدية هذه الصلاة فى وقتها الاول افضل من الثانى ولو فى وقت الفضيلة ويكون فضله كفضل الآخرة على الدنيا الا فى مواضع استثنائها الدليل كالمفيض من عرفات يريد المزدلفة ان صلاته المغرب فى المزدلفة ولو بعد ربع الليل أو ثلثة كفضلها فى أول وقتها ، وصلاة العشاء حتى يذهب الشفق المغربى فان تأخيرها أفضل من تقديمها ، وصلاة المستحاضة الكبرى فى وقت الثانية للمجمع بين الظهر بين والعشائين ، وصلاة الصبح لمن عادته الاتيان بصلاة الليل فى وقتها وانفق له فى بعض الاحيان عدم الاتيان فى وقتها حتى دخل وقت الفريضة فانه يأتى بصلاة الليل أجمع قبل الفريضة مخففاً ، وصلاة الصائم للمغرب المنازعة له نفسه فى الافطار أو كان هناك من ينتظره ، وصلاة الظان بدخول الوقت حيث لا طريق له الى العلم فى أوله فالتأخير لتحقيق الوقت أفضل والمدافع للاخبثين فان تأخير الصلاة حتى يخرجهما أفضل وكذا تأخير صاحب السلس والبطين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ليجمع بينهما وما بعدهما ، وتأخير فاقد اللباس لتحصيله لكمال الصلاة فيه ، وفاقد النزول الى الأرض والاستقرار عليها لطلب تحصيل الاستقرار فى الصلاة وتأخير من يريد الاحرام للفريضة الحاضرة حتى يصلى نافلة الاحرام ليجمع بين سنتى الاحرام والفريضة ، وصلاة المسافر الذى دخل عليه الوقت وهو كذلك ويعرف ادراك الوقت قبل الدخول فيؤخر ليتم صلاته ، وتأخير الامام صلاته لحضور المأمومين طلباً للجماعة وكذا العكس ، وتأخير الصلاة لتأديتها على وجهها فى التوجه والاقبال وفراغ البال وتأخير الظهر والعصر للبراد فى أيام الحر كالصيف .

(١) و لو قلد للعذر فظهر الخطأ أعاد الا أن يصادف جزءاً من الوقت (السداد) .

الفصل الثالث فيما يعلم به الزوال

وسائر أوقات الصلاة الخمس المفروضات .

يعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص بعد انتهاء نقصه في سائر البقاع أو بظهوره بعد عدمه في الاماكن الذي تسامت الشمس رؤس أهلها (١) يختص ذلك بأيام المسامة أو بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل نقطة الجنوب بعد علمها وكون رأس المستقبل شمالياً عن مدار الشمس وان كان جنوبياً فبالعكس وهذه العلامة مطردة في أطراف العراق الغربية كالموصل ومن والاهها بمن كانت قبلتهم نقطة الجنوب واما أطراف العراق الشرقية وما والاهها من أوساطها فلا تتيس لهم هذه العلامة الا بمضى زمان يعتد به بعد الزوال بحسب الواقع وان كان أوساط العراق أقل زماناً من أهل شرقها لتفاوت الانحراف بين الأهلين ، ولا بأس لو جعلت هذه العلامة على الزوال لمن استقبل الجنوب في ذلك الوقت بعد العلم بالنقطة وان لم يكن من أهل العراق و كان سمت رأسه شمالياً عن مدار الشمس ، لكن العلامة الاولى يجب تقديمها عليها لمن تمكن منها .

ويعلم غروب الشمس الشرعي الذي يتحقق به دخول الليل للمصاييم ولمصلى المغرب بزوال الحمرة المشرقية عن قمة الرأس الى ناحية المغرب ومن لم يتمكن من ذلك اعتمد على مثل ظهور نجم واحد أو ثلاثة أنجم بعد غروب الشمس الظاهري وفي التقيية يكتفى بغيوبه الشمس عن العين في الأفق مع عدم الحايل وعلامة ذلك استقلال الحمرة المشرقية (٢) .

ويجب تحصيل العلم بدخول الوقت لمن له القدرة على ذلك كالبصير العارف

(١) في أحد المليون كمكة و صنعاء والمدنية في بعض الأزمنة (السداد) بل كل بلد يقع على خط الاستواء بمعنى صير أشعة الشمس في نصف النهار عمودية بحسب الاصطلاح الحادث .

(٢) لا بمجرد استتار القرص فانه غير مجز الا في حال التقيية (السداد) .

بالاوقات ولم يكن ممنوعاً من ملاحظتها بغيماً ونحوه ، ومن لم يكن كذلك جازله الاعتماد على الامارات المحصلة للعلم العادى بدخول الوقت كصياح الديكة ثلاثة أصوات ولاء (١) عند مظنة الزوال او اذان الثقة العارف الضابط ان لم يكن هناك علة أو اخباره ، ويجوز للقادر العارف الاعتماد على اخبار الثقة البصير واذانه ان أفاده ذلك علماً .

ويعرف الفجر الصادق بظهور الخيط الابيض الممتد عرضاً كهيئة الشفق المشرقى فالبياض الصاعد الذاهب صعداً لاعبرة به فانه الفجر الكاذب ولا تشرع معه الصلاة المشهورة ولا يحرم به على الصائم ما يباح له ليلاً ، وينبغى لمن استبان له الفجر الصادق المبادرة لصلاة الصبح فى أوله لتشهد صلاته ملائكة الليل وملائكة النهار وثبت له مرتين ومن لم يتمكن من تحقيقه فى مبدئه فالأحوط له التأخير حتى يظهر ظهوراً تاماً غير خفى على الناظر البصير والأحوط للمختاران لا يؤخر هذه الصلاة عن أول أوقاتها المفضلة على أواخرها الا أن يكون له عذر كالنائم والممنوع والمريض والساهى ونحوها ، ولا ينبغى النوم قبل صلاة العشاء كما تفعله النصارى أو اليهود فمن نام كذلك حتى انتصف الليل وجب عليه الاستغفار والقضاء والاولى له الصوم فى ذلك اليوم كفارة ، ومن صلى ركعة من الغداة وخرج وقتها الاجز آء أتمها أداء ولا يعدل بها الى القضاء ولا ببعض النية ومن زال عذره وقد بقى من الوقت مقدار ركعة أدى الصلاة احتياطاً وان لم يؤدها كذلك احتياط بقضائها خارج الوقت ، ويجوز الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد جماعة وفرادى لعذر وغير عذر حضراً وسفراً وان كان التفريق أفضل ولو بالراتبة .

ويكره التفنل مع ضيق وقت الفريضة الاول ولو بنافلتها الا لمنتظر الجماعة

(١) كما فى خبر الحسين بن المختار قال : قلت للصادق عليه السلام : انى مؤذن

فاذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت ، فقال : اذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت

الشمس و دخل وقت الصلاة (الوسائل ج ٣ ص ١٢٤) . . . ولاء بمعنى متعاقباً -

فلا لباس له بذلك الى أن يأخذ المقيم في الإقامة و كذا يكره له التنفل مع ذلك فان كان في وقت النافلة ولا يكره التنفل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلاة الصبح والعصر وان كانت مبتدئة وان طلعت بين قرني شيطان وغربت كذلك فانه ما ارغم لانف الشيطان شيء مثل الصلوة ولا يكره قضاء الفريضة في وقت من الاوقات الا في وقت الفريضة الحاضرة و كذا صلاة الطواف والايات والاحرام والاموات ومن ادرك ركعة من نافلة الزوال قبل فراغ وقتها اتمها من غير كراهة وان زاحمت الفريضة في وقتها لورود الرخصة بذلك ومثلها نافلة العصر بالنسبة لها ولولم يدرك ركعة صلى الفريضة اولا وقضا نافلتها بعدها وله المزاحمة بقضائها وبنافلة العصران تلبث منها بشيء قبل وقت العصر الى مضى قدم منه .

الفصل الرابع في بيان اوقات الر واتب

وقت النافلة الراجعة معين من الشارع كالفريضة فوقت نافلة الزوال (١) قدما
بعده من قامة الانسان و نافلة العصر اربعة اقدام بعده الا يوم الجمعة (٢) .
[و] وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها الى زوال الحمرة المغربية، والوترية
بعد العشاء الآخرة الى انتصاف الليل، وصلاة الليل انتصافه الى طلوع الفجر
الثاني لقدر الشفق والوتر والفجر مجرد سدس الليل الآخر الى طلوع الحمرة،
ومن انفجر عليه الفجر الثاني وقد صلى أربع ركعات من صلاة الليل فله المزاحمة
بالفريضة مع تخفيفها، ومن تخوف انفجار الفجر قبل اكمالها أوثر وان صلى اربعا
قضى الباقي بعد صلاة الفجر، ورخص لاهل الأعذار والمسافر والشاب الغالبة عليه
الرطوبة (٣) وخائف البرد والجنابة وغلبة النوم والمرض (٤) تقديم صلاة الليل وما

(١) اي صلاة الظهر .

(٢) وكذا في نافلتى الظهرين يوم الجمعة فانها تصلى قبل الزوال (السداد) .

(٣) اي رطوبة رأسه و ثقل نومه .

(٤) والمرأة وشبهها من أهل الأعذار الا ان القضاء أفضل (السداد) .

بعدها ولور كعتى الفجر من أول الليل وان كان الأفضل تأخيرها مع مضى ثلث الليل الأول الا أن القضاء له بعد الفجر أفضل من تقديمها ، ومن استيقظ آخر الليل وخشى ان يفجأه الصبح قبل كمال صلاة الليل فليبتدأ بالوتر ولا يبتدى بها (١) ويزاحم بها الفريضة في سائر الاوقات له ذلك في بعض الليالي اذا كان ممن اعتاد صلاة الليل في وقتها وغلب عليه النوم ولم يستيقظ الا وقد نر الصبح فله المزاحمة بصلاة الليل الفريضة مخففة ولكن لا يتخذ ذلك عادة والمصلى للوتر عند ضيق الوقت يحسب له ثواب صلاة نافلة الليل كاملة ، ومن قام فظن قرب الصبح فاوتر ثم نظر ان عليه ليلا فليضف الى الوتر ركعتين واستقبل صلاة الليل ويوتر بعد ذلك ، ومن صلى لركعتى الفجر لظنه ضيق الوقت ثم ظهر له الزيادة زاد ركعة بعدهما (٢) واحتسب الثلاث وترأ وصلى بعدها ركعتى الفجر ، ومن أصبح بصلاة الليل ظاناً بقاءه فظهر له أن صلاته لها في وقت الفريضة صلى الفريضة واستحب له قضاء تلك النافلة التى صلها في وقت الفريضة بغير علم ، ولولم يدرك الوتر بالثلاث اوتر بواحدة وقضى باقى نافلته بهذه الفريضة .

ويستحب قضاء نافلة الليل نهاراً وأفضل ذلك بعد صلاة الصبح أو العصر فانه من سر آل محمد المخزون .

ويستحب لمن نسى صلاة الليل والوتر وذكرهما عند الزوال أن يقضيهما بعد صلاة الظهر ونافلتهما ، ويستحب تفريق صلاة الليل من بعد انتصافه بان يصلى أربعاً ثم ينام ثم يجلس فيصلى أربعاً ثم ينام حتى اذا كان قريب الفجر يقوم فيوتر بالثلاث ثم يصلى ركعتى الفجر ليكون له رسول الله اسوة حسنة والافضل للمجامع صلاتها في ثلث الليل الآخر ويوتر بين الفجرين .

(١) اى صلاة الليل .

(٢) بمعنى ركعة الشفع التى فى آخر الليل .

الفصل الخامس في وقت قضاء الفريضة

يجب قضاؤها عند ذكرها والتمكن من فعلها ولو كان وقت حاضرة حتى يضيق وقتها الأول بقدر أدائها فتقدم ويؤخر القضاء الى مابعدھا ، والفائتة يرتب بينهما كالحاضرة فمن صلى فائتة مسبوقه بغيرها متعمداً ولو جهلا صلى السابقة واعاد قضاء ماقدمها فان كان ناسياً صلى المتروكة خاصة وهي السابقة بدون اعادة اللاحقة ، ومن ذكر في اثناء الفريضة شغل ذمته بسابقة عليها عدل بالنية اليها ولو قبل التسليم مع امكان ذلك وفي الظهر ين يعدل ولو بعد التسليم أداء وقضاء الا ان يكون وقت الثانية ضيقاً فلا يعدل بها الى سابقتهما فيصليها قضاء الى بعد فراغه فمن صلى الظهر مثلاً فذكر في اثنائها ان صلاة الغداة فائتة عدل بنية صلاة الظهر الى الغداة ما لم يتجاوز الركعتين ولم يتضيق وقتها والا فمع الضيق يتعين عليه الامضاء فيها ، ولو تجاوز الركعتين فانه لا يمكنه العدول لعدم مطابقتها ما صلى من الحاضرة الفائتة اذ هي ثنائية وماصلاؤه زايد وليس له هدمه وان كان واجباً غير ركن ، وكذا حكم المغرب والعشاء ومن تيقن شغل ذمته بفريضة وجب عليه الاتيان بها وقتاً وخارجاً ، ومن شك في ايقاع الفريضة ووقتها باق ولم يكن صلى بعدها فريضة أخرى وجب عليه الاتيان بها كمن شك في الظهر قبل ان يصلى العصر ولما يخرج وقت الظهر فعليه أن يصلى الظهر أو العصر معاً وكذا لو حصل له الشك وهو في اثنائها وجب عليه البناء انها الاولى ثم بعد ذلك يأتي بالعصر الا ان يكون العصر في وقتها المختص بها فلا يلتفت الى شكه في الظهر لخروج وقتها وكذا لو شك في الظهر بعد فراغه من العصر وان كان ذلك الوقت مشتمراً كالأبواب الحاييل وهي صلاة العصر ، ولا يجب تقديم القضاء على الحاضرة حتى يتضيق وقتها الاعلى من تركها متعمداً أو ناسياً أو نائماً ونحو ذلك ويريد ان يقضيها فيجب عليه تقديم الفائتة مطلقاً سوا كانت متعددة أو متحدة أو كانت فائتة ليوومه أو غير يومه فاما من يريد القضاء احتياطاً فيقدم الحاضرة لاول وقتها وفضيلتها .

الفصل السادس في القبلة وأحكامها

يجب على المصلي التوجه الى القبلة المرضية عند المكنة من مفتتح صلاته الى ختامها : وهي الكعبة شرفها الله تعالى لمن كان متمكناً من مشاهدتها كالقريب منها ، وجهتها لمن لم يكن كذلك وان اختلفت الجهة ضيقاً واتساعاً للمصلين بحسب القرب و البعد فلذلك الكعبة قبلة لمن فى المسجد والمسجد قبلة لمن كان فى الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ، وينبغى للبعيدان يجتهد فى المحاذات لحرم النور ولهذا يستحب لاهل العراق خصوصاً أهل المغرب منهم المبالغة فى التياسر وكذا لاهل المشرق وان كان دونهم فى التياسر ليحصل لهم بذلك المحاذات لحرم النور و هو نور حجر الاسود حين نزوله فان نوره بلغ عن يسار الكعبة اكثر من يمنها للضعف .

ويجب العلم بالقبلة مهما أمكن ولو علماً عادياً بواسطة الامارات الشرعية كروية المساجد التى بناها أحد المعصومين مثل مسجد رسول الله ﷺ ومسجد قبا وسائر المساجد المشتهرة أنه ﷺ نصب قبلتها او صلى فيها واستقبل قبلتها وكذا مسجد الكوفة والبصرة ونحوهما مما علم أن علياً عليه السلام أو أحد أولاده المعصومين ﷺ نصب قبلتها أو صلى الى قبلتها ، وكذلك القبور التى حفرت بحضرة النبي ﷺ أو أحد الأئمة كقبر ابنه ﷺ ابراهيم وفاطمة بنت أسد وحمزة سيد الشهداء وقبره ﷺ وقبور سائر الأئمة .

ومن الامارات النجم الذى يقال له الجدى حيث يعرف به الجهة الشمالية وتمتاز باعتبارها القبلة لكل أهل الأرض بحسبهم : فمثل أهل العراق يجعلونه خلفهم لان قبلتهم جهة الجنوب وأهل المشرق على يمنيمهم لأن قبلتهم جهة المغرب (١) وكذا لا بأس بالاعتماد على القرائن المثمرة للعلم العادى ولو بشهادة

(١) والشامى يجعل الجدى طالماً خلف المنكب الايسر (السداد) .

الرصد اذا لم تكن منافية لشهادة أحد الامارات الشرعية التي قدمنا ذكرها .
 ويجب الاجتهاد (١) في معرفة القبلة مع الاشتباه وتحصيل العلم العادي
 بها مهما امكن وان تعذر فالظن فان لم يحصل فليصل الى أى جهة شاء كما
 قال الله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) وان كان الصلاة الى اربع الجهات
 مع سعة الوقت افضل واحوط ومن صلى مجتهدا وحصل له العلم العادي او الظن
 منه ثم ظهر له الانحراف الى ما بين اليمين واليسار مثلا فان كان فى الاثناء اعتدل
 واتم والالم يجز فان لم يحصل له العلم بذلك الا بعد فراغ الصلاة فلا شىء عليه
 وان كان انحراف لمحض اليمين او اليسار او دبر القبلة وعلم فى الاثناء فيجب
 عليه الهدم واستيناف الصلاة وان كان بعد الفراغ وجب عليه اعادتها
 فى الوقت الصالح لادائها فلو لم يعلم حتى خرج وقتها استحب له القضاء مع
 الاستدبار .

ولا يجوز الصلوة لغير القبلة اختياراً فمن صلى كذلك ولو جهلا فلا صلوة له
 وعليه الاعادة وقتاً خارجاً وكذا لو كان ناسيا سوا كان للحكم بشرطية الاستقبال او
 وجوب الاجتهاد مع القدرة عليه والعاجز عن الاجتهاد يجب عليه تقليد العدل العارف
 بالامارات رجلا كان او امرأة حرا أو عبدا ومع تعذر العدل فمستور الظاهر وان تعذر
 فمن يفيد اخباره الظن الراجح ولو كان فاسقا ولو وجد المقلد المجتهدين عمل بقول
 اعلمهما او وثقهما ان حصل ذلك ومع الاختلاف وثيقة وعلماً بقول على قول اعلمهما
 ان كان ثقة والابن على الراجح عنده صدقاً وان اتحدا عنده عدداً ومعرفة
 وعدالة تخير فى العمل بقول ايهما شاء والاعمى اذا لم يحصل له من يسدده وصلى
 بظنه فانكشف له ان صلوته لغير القبلة يميناً او يساراً أعاد فى الوقت حتى لو صلى
 بقوم وظهر انه على غير القبلة فعليه الاعادة دونهم ولو صلى بغير مسدد فاصاب

(١) ويجب تعلم الامارات الشرعية على الاعيان ويكفى غيرهم التقليد . والواجب

امارات بلده ولو انتقل الى اخرى وجبت عليه (السداد) .

لم يكن عليه إعادة .

ومن خالف اجتهاده وصلى باعتقاد على انه على غير القبلة اعدوان ظهرت الموافقة لشرعه بذلك وعليه الاثم ومثله الاعمى العالم بوجود رجوعه الى من يسدده مع تمكنه من ذلك على الاحوط ومن اجتهد الصلاة فصلاها ثم دخل عليه وقت الاخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد الا ان يزول اثره بالشك .

ويسقط وجوب الاستقبال مع الضرورة وان علم كالمصلى على الدابة لخوف سبع أولص او عدو أو ضرر وكذا الماشى والخايض مع عدم المكنة من الاستقبال وان وجب عليه المبالغة في التوجه للقبلة حال تكبيرة الاحرام مهما أمكن وكذا بالنسبة الى باقى الصلاة خصوصاً حالة الركوع والسجود وكذا المصلى فى السفينة فانه عليه الاستقبال فيها بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام حتى لو دارت السفينة دار معها حيث دارت تحصيلاً للاستقبال وان تعذر عليه الدوران استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام ، والقبلة صدر السفينة للباقي ويجوز للمتنفل الصلاة الى غير القبلة اذا كان راكباً او ماشياً سرفاً أو حضراً للضرورة ويستقبل الراكب رأس دابته والماشى جهة قصده والجالس المسفر نافلته كالفريضة فى الاستقبال ، والملتزمة بنذرو نحوه من الفريضة والنوافل كاصلها كما ان الفريضة المعادة (١) نافلة كاصلها ومثلها صلوة العيد عند عدم استكمال شرائط الوجوب وصلاة الاموات بعد تأدية الفرض والمضطر للصلاة على سطح الكعبة او فى بطنها يستلقى على قفاه ويستقبل البيت المعمور لانه حذاء الكعبة او يصلى قائماً مستقبلاً احد اربع الجهات اذا كان فى باطنها او يبرز شيئاً منها اذا كان فوقها او يحتاط بالاعادة فى الحالتين بعد الخروج او الانحدار اما النافلة فلا كراهة فى صلواتها فى جوف الكعبة ولا فوقها بل تستحب فى جوفها والاستقبال فيها كالفريضة بان

(١) كما لو صلى الفريضة منفرداً وحضرته جماعة فصلاها ثانياً فالصلاة الثانية وقعت نافلة

يبرز شيئاً منها بين يديه او يصلى مستلقياً على قفاه .

والمصلى على مكان اعلى من بنية على الكعبة شرفها الله تعالى او اسفل منها يستقبل سمتها مع المشاهدة وجهتها مع البعد لان الكعبة المجعلولة قبلة ليس مخصوصا بهذه البنية بل هي قبلة من اساسها من الارض السابعة السفلى الى السماء . ويكره استقبال حائط ينز (١) من كنيف او بالوعة بول ولو كان ذلك حائط مسجد الا ان لا ينز بشيء واستقبال عذرة او نار ولوسراجا وتناً كدفي القناديل المعلقة ، فالاحوط عدم الاستقبال للنار ولا لابتاء عبدتها وعبدة الاوثان ويكره استقبال الحديد الا أن يستروا السيف ولو كان مستوراً والمصحف مفتوحاً والتماثيل الحيوانية وان لم تكن ذات ظلال الا ان تغيب ولو بازالة رؤسها او احد عينها او تستر ومواجهة الانسان خصوصاً المرأة وكذا الحمار والكلب الواقفين الا ان يجعل بينه وبينهما شيئاً ولو من قصب او عود ونحوهما مما يستحب للمصلى امامه ويكره للمصلى التوجه الى مكان يمر الناس منه والحيوانات من غير فاصل بينه من رحل او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب أو خط ونحوهما مما امر به الشارع للتحرز من كراهة الاستطراق في قبلة المصلى .

ويحرم استقبال القبور عدا قبور النبي ﷺ والائمة اذا لحوط للمصلى في مشاهدتهم ﷺ ان يجعل قبر المعصوم امامه ولا يجعله خلفه ولا على يمينه ولا على شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى كما نطق به الصحيح عن صاحب الزمان عجل الله فرجه اما النهى الوارد عن جعل قبر النبي ﷺ قبلة فالمراد جعله كالكعبة يصلى اليها من جميع الجهات كما فعله الملعونون من بنى اسر آئيل حيث جعلوا قبور انبياءهم كذلك .

ويكره البصاق في القبلة لاسيما في المسجد لحصول الكراهة من الجهتين

(١) نز نزيلاً : الارض تحلب منها النز وصارت ذات منابع - والمعنى هنا وجود

رطوبة على المحيط من البالوعة أو الكنيف .

الفصل السابع في لباس المصلى

وما يجوز فيه وما يمتنع وما الواجب منه وما المستحب :

لايجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان ما لاتتم الصلاة فيه منفرداً حتى شسع النعل وان دبغ سبعين مرة الا في الضرورة والتقية ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان كان طاهراً وذكيا دبغ الا الخبز فلا بأس بالصلاة في جلده ووبره الا اذا غش بوبر الثعالب ونحوها أو بجلود غيرها ولو شابهها فانه لا يصلى فيه وان جاز لبسه ، وكذا السنجاب وان كان الأفضل عدم الصلاة فيه اختياراً وان جاز الصلاة فيه وفي الحواصل الخوارزمية .

ولاباس بالصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ، وكذا صوفه وان أخذ من ميتة الا اذا خالطه شيء من اجزائها مما تحلله الحيوة فلا يصلى فيه حينئذ حتى يزال ذلك منه بالقص او الغسل، وما انبتته الارض لا بأس بلبسه والصلاة فيه ولايجوز الصلاة في جلود الثعالب والارانب واوبارها وكذا سائر السباع والسمور (١) والفنك (٢) والحواصل (٣) الا في حال التقية والضرورة وان طهرت بالتذكية ولو خالطها ما يصح الصلاة فيه من نبات الأرض والخبز وان جاز لبس الطاهر منها لغير المصلى اختياراً وكذا سائر فضلات ما لا يؤكل لحمه ولو كانت طاهرة عدا الانسان فانه لا بأس في الصلاة في فضلاته الطاهرة الا عرق الجنب من الحرام

(١) السمور: حيوان برى يشبه السنور يتخذ من جلده فراء ثمينة للينها وخفتها وادائها وحسنها وربما أطلق السمور على جلده . (محيط المحيط) .

(٢) الفنك : حيوان فروته أحسن الفراء وأعدلها قيل هو نوع من جراء الثعلب التركي . (محيط المحيط) .

(٣) الحواصل : جمع حوصل : وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو . قيل وهذا الطائر يكون بمصر كثيراً وهو صنفان أبيض وأسود وهو كرية الرائحة لا يكاد يستعمل والابيض أجود وحرارته قليلة ورطوبته كثيرة وهو قليل البقاء (مجمع البحرين . وحياة الحيوان) .

وان قيل بطهارته ، ولبن الجارية والاحوط اجتناب الصلاة في فضلات ما لا يؤكل لحمه ولو كانت ملقاة على بدن (١) المصلى ، اما مثل المسك والزباد (٢) فلا بأس بهما لدخولهما في الطيب المأمور به في الصلاة وكذا عسل النحل وشمعه لعدم ظهور النهى (٣) لمثله اذ لا نفس له سائلة وظهور قول الشارع لاتصلي في جلد ما لا يؤكل لحمه أو ما لا يشرب لبنه ونحو ذلك فيما له نفس سائلة من حيوان .
ولا تجوز الصلاة للرجال في الحرير المحض الذي لا يخالطه شيء مما تجوز الصلاة فيه ولا خزاً وكذا النساء والخنثى على الأحوط وان جاز لبسه لهن ومن بحكمهن من الصبيان في غير حال الصلاة والاحرام بخلاف الرجال والخنثى فيحرم عليهما لبسه في جميع الحالات الا في الحرب لتقوية القلب ودفع القمل للمقمل وللضرورة تجوز الصلاة لهم فيه مع الضرورة ، والاحوط بأن لا يصلى فى مثل القلنسوة والتكة المتخذين من الحرير المحض وان لم تتم الصلاة فيه منفرداً (٤) وكذا المتخذ من وبر الارانب والشعالب أو الممزوج منها ولو مزج الاخيران بما تصح الصلاة فيه ، وكذا القميص المكفوف بالديباج ، ولا بأس في الصلاة فيما يكون سدأه حريراً خاصة أو لحمته أوزره أو علمه ، ومثله المحشو بالقز كالجبب ونحوها ، ولا بأس بفراش الحرير والصلاة فوقه والاتكآء عليه أما التدثر فالاحوط تركه (٥) .

(١) لباس المصلى (خ-ل) .

(٢) الزباد من الزبادة : وهى دابة كالسنور يحلب منها الطيب : والزباد الطيب :

وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها . (مجمع البحرين) .

(٣) مشمول النهى (خ-ل) .

(٤) كما عليه المحدث البحرانى فى حدائقه ، واختار شيخنا فى (الفرحة)

القول بالكراهة فيحمل ما دل على المنع من الاحتياط التخليص لا التحريم ، الا ان المعنى

من (حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن وقف عند شبهات نجى من الهلكات)

وجوب التوقف .

(٥) لكونه من اللبس ، والمتدثر بشيا به وهو لا يبس الدثار الذى هو فوق الشعار

الثوب الذى يلبى الجسد ومنه تدثر اى لبس الدثار وتلف به (مجمع البحرين) .

ولا تجوز الصلاة في المغصوب سواء كان مما تصح الصلاة فيه وحده أو بعضه ولو خيطاً على الأحوط و كذا ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً لا للضرورة أو الجهل بالغصب لا بالحكم و كذا سائر الضرورات ، أما الناسى فيحتاط بالاعادة وقتاً ، ويستحب تنزيه ثياب الصلاة عن الشبهة المالية بأن تكون من طيب الكسب (١) .

ولا يجوز الصلاة في الثياب النجسة بنجاسة غير معفو عنها الا للضرورة كما لو قد تعذرت ازالتها وهو مضطر الى لبسها لبرد ونحوه ولا استمرارها كثوب المريضة حيث لم تجد غيرها بعد غسلها مرة في اليوم والليلة ومن حصل له يقين النجاسة باحد ثوبيه و أشتمه الطاهر بالنجس فعليه الصلاة في كل من الثوبين في الفريضة الواحدة على الانفراد تحصيلاً لليقين الشرعى من ايقاع الصلاة في اثواب طاهرة ، و من كان في ذمته فريضة أو اكثر والحال هذه فله أن يصلى الاولى فيهما ثم ما بعدها كذلك ، ولا يجوز له الصلاة الاولى في احدهما والثانية في الثانى ثم الاولى في الثانى والثانية في الاولى لظهور التشريع بذلك ، و كذا لو صلى الاولى والثانية في احدهما مرتباً و عكس في الثانى .

و كذا يعفى عما لا تجوز الصلاة فيه وحده و لو كان متنجساً كالثبثة والقلنسوة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما شابهه وفي حكمه المصاحب و ان كان تتم فيه الصلاة و من صلى في ثوب نجس عالماً عامداً غير مضطر وجب عليه اعادة الصلاة مطلقاً و ان جهل الحكم ، أما جاهل النجاسة ان علم بها في اثناء الصلاة ازالها ان أمكن أو القى الثوب مع الستر بغيره و بنى ما لم يستلزم المنافى أو يحصل له ظن بنجاسة الثوب بامارات وصلى فيها من غير تطهر فعليه الاعادة و كذا الناسى يعيد اذا ذكر في الاثناء أو بعد الفراغ في الوقت على الأحوط وبعده استحباباً و ان لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ تجب عليه الاعادة وقتاً لا خارجاً ، و من صلى في ثوب غيره فاخبره بأنه لا يصلى فيه فصلى فيه فعليه الاعادة

و ان لم يخبره حتى صلى استحب له الاعداد و من تنجس ثوبه فلم يجد ساتراً غيرها و لم يمكنه ازالة نجاستها كان مخيراً بين الصلاة فيها أو عارياً والصلاة فيها أفضل .

ولا يجوز الصلاة عارياً اختياراً ولا في ثوب رقيق لا يستر البشرة والحجم الا ان يكون غيره معه و يحصل الستر بالمجموع ولا يجزى الستر بالظلمة و لا لفقد الناظر أما الساتر شرطاً مراعاةً في نفسه في الصلاة ، والواجب ستره من العورة للرجل و من بحكمه من الخنثى القصيب قبلاً والبيضتان والعانة والدبر نفس المخرج مع خلقته ، ويستحب لها ستر ما بين السرة الى تحت الركبة ، والعورة للمرأة الحرة جميع جسدها و رأسها الا الوجه و ظاهر الكفين والقدمين ، و في حكمها الأمة المتحرر بعضها و ادنى ما تصلى فيه المرأة اختياراً درع و ملحفة تنشرها على رأسها و تتجلل بها و الأفضل لها الصلاة في ثلاثة أثواب ازار و درع و خمار ، و من كانت لا تجد المدرعة فعليها أن تصلى في ثوبين تتأزر بأحدهما و تتقنع بالآخر ، و من عدمت الثوبين و ليس لها الا ملحفة واحدة التفت فيها و غطت رأسها فيها فصلت و ان لم تلف بها عرضاً التفت بها طولاً و ان خرج بعض رجليها .

أما الأمة و الصبيّة تغطية الرأس لهما غير واجب و ان شاركت المتحررة كأم الولد و المدبرة و المكاتبه المشروطة التي لم تحرر [و كذا التي لم تتحرر] ولو بعضها و ان كانت مطلقة فالأفضل للصبيّة تقنيع رأسها بخلاف الأمة و من اعتقت في اثناء الصلاة فعلمت بذلك و كانت مكشوفة الرأس و جب عليها ستره في الحال ان أمكن و تتم صلاتها ان لم تخرج بفعلها الساتر عن هيئة الصلاة و الا تقطع الصلاة و تستأنفها من رأس و مثلها الصبيّة لو بلغت في اثناء الصلاة بعلامة لانفسدها و الأحوط لها مع سعة الوقت الاكمال و الاعداد ، و يستحب للمرأة كشف وجهها في الصلاة .

و يجب على المصلى ستر العورة بشيء من الثياب ان أمكن ولو بأجرة أو

باعارة واذا لم يجد الثياب انتقل الى ما يحصل به الستر عرفاً ولو مثل الحشيش ونحوه واذا لم يجد صلى عادياً وازعاً يده على قبله قائماً هومياً لر كوعه وسجوده مع أمن الناظر والاصلى جالسا كذلك ومن وجد حفيرة سالحة للركوع والسجود فيها دخلها و صلى بها بر كوع وسجود كصلاة مستور العورة ، ولا بأس لو احتاط بصلاة أخرى يومى فيها للركوع والسجود كصلاة العارى .

ولا بأس بصلاة العراة جماعة و هم جالسون فى صف واحد و يتقدمهم امامهم بر كبتيه ويومون بر كوعهم وسجودهم ويكون الائمة فى الحال بالرأس و ليس على المصلى قائماً الجلوس ليومى للسجود و هو جالس و من صلى قائماً لعدم المطلع حال دخوله فى الصلاة و وجده فى الاثناء و جب عليه الانتقال الى الجلوس فى ذلك الحال و كذا من كان واجد المطلع ففقده فى الاثناء فعليه الانتقال الى القيام ، و من وجد الساتر فى اثناء الصلوة و جب عليه الستر به ان أمكن بغير مناف للصلوة والا أكملها و أعادها فى الساتر والاحوط لفاقد الستر التأخير بصلاته لآخر الوقت طلباً لتحصيله فان لم يرج ذلك صلى من أوله .

ومن صلى وعورته بادية من غير علم بذلك فصلاته صحيحة سوا كان الانكشاف الحاصل فى بعضها أو جميعها أما العامد والناسى فعليهما الاعادة والاحوط ستر العورة من تحت كما تجب من فوق من الجوانب الأربعة اذا كان مظنة الرؤية ، ومن صلى على طرف سطح او مكان مرتفع حيث ترى عورته من أسفل أو كان هناك رآء أعاد ، و من كان فى ثوبه خرقاً أو شق جيب محاذ لعورته بطلت صلاته الا أن يكون جامعاً له بيده على وجه يحصل به الستر ولايجزى به وضع يده على الخرق المحاذى لانه يكون حينئذ مستراً باليد لا بالثوب والستر باليد مجز فى الضرورة لاغير ، ومن وجد ساتراً لاحد عورتيه و جب صرفه لعورة القبل لان الدبر مستور بالأيتين فلو صرفه للدبر وترك القبل فعليه الاعادة لصلاته .

ولا يجوز الصلاة للرجل فى شىء من الذهب و لو خاتماً ولا فى الثوب

المموّهة به و كذا الخاتم على الأحوط وان صلى في شيء من ذلك بطلت صلاته والخنثى المشكل مثل الرجل فلا يجوز لها لبس الذهب مطلقاً ولو في غير حال الصلاة بخلاف المرأة فلها لبسه دائماً بل يستحب خصوصاً في الصلاة وأما الصبيان فلا بأس بلبسهم له قبل البلوغ ومن صلى من الرجل والخنثى المشكل في شيء من الذهب أو الحرير وجب عليه إعادة الصلوة ولو نسياناً أو جهلاً ولو بكونه ذهباً أو حريراً ولو انحصر اللباس الموجود في الرجل و من بحكمه في الذهب والحرير صلى عارياً الا ان يضطر الى لبس أحدهما و لو وجد النجس والحرير والمذهب واقتضت الضرورة الى لبس أحدهما تعيّن لبس الأوّل والصلاة فيه دون الأخيرين .

الفصل الثامن فيما يكره الصلاة فيه من الملابس

تكره الصلاة في الثوب الرقيق اذا كان لا يحكي البشرة حجماً و لا لوناً فان من رق ثوبه رق دينه كما ورد وفي الثوب ذات الصور والتمثيل ذات الارواح و في الأسود بل يكره لباس كل أسود لانه لباس أهل النار و فرعون و هامان و بنى أمية لعنهم الله لقوله ﷺ لا تلبسوا لبس أعدائى فتكونوا كأعدائى الاماستثنى كالجف والعمامة والكساء و لا كراهة فيها و تمتفى الكراهة في سائر الملابس السود في التقية والضرورة .

ويكره الصلاة في الثوب الأحمر والمزعفر (١) والمشبع المقدم وهو المصبوغ الشديد الحمرة وفي الجلود التي تشتري من يد المسلم المظنون استحلاله الميئة بالدباغ وفي الثوب المتهتم بالنجاسة لعدم مبالاته بها و ثياب الملبوسة للكفار والمصنوعة لهم من غير غسل و في ثوب ازراه محلولة و لو كان يدها مدخولتين

(١) المصفر (خل): وهو المصبوغ بالعصفر وهو القرطم ثمرة الكركم. أما المزعفر:

فهو المصبوغ بالزعفران ، والمراد هنا باللون لا الجنس كما لا يخفى .

فى القميص و صلته صحيحه و ان كره ذلك و ليس حكمه كالعارى كما تزعم الناس و لا يصل الرجل محلول الازرار و اذا لم يكن عليه ساتراً غيره كالسراويل و نحوها فان بدت عورته كان حراماً و صلته باطله و ان لم تبد فمكروه .
 ويكره الصلاة فى قميص أو ازار وحده و تخف الكراهة بجعله على عاتقه شيئاً ولو حبلاً أو تكة سراويله بل يجزيه ولو مثل جناح الخفاف على منكبه ولو لم يكن عنده شيء من الثياب يرتدى به او ما يقوم من مقامهما من التكة و نحوها تقلد سيفه و صلي و القوس بمنزلة الرداء ، ويكره الصلاة فى شيء من الحديد و كذا فى خاتم نحاس غير الحديد الصينى الا حالة الضرورة و الحرب فلا بأس ان يصلى فى الدرع و السيف و كل آلات السلاح فى الحرب و كذا اذا كان الرجل فى السفر و فى خفه سكين أو فى شيء من لباسه كسراويله و كذا المنطقة و المفتاح الذى يخشى عليه الضيعة و كذا الناسى و لا بأس ان يكون يد المصلى تحت الثياب الا فى التقية فيكره بل يحرم .

و يكره الصلاة فى الخاتم الذى عليه صورة حيوان و صلوة المرأة بغير حلى و الصلاة فى نعل من جلد حمار و كذا لو كان معه دابة من جلد حمار او بغل الا مع تخوف الذهاب عليها و الصلاة فى الخفاف التى تنقع جلودها فى البول و المدبوغة بخر و الكلاب بعد نقعها فى الماء و تطهيرها به و الصلاة فى النعل الغير الطاهرة أو المذكاة ذكاة ظاهرة و النعل السندية و الشمشق (١) و الصلاة فى الخنز الخالص اذا كان له ناب و الصلوة للمرأة فى الخلخال بل مطلق اللبس اذا كان له صوت و كذا الصبى يكره أن يلتحف التحاف الصماء بأن يدخل الثوب من تحت ابطيه و يجمع طرفيه على منكب واحد و الازرار فوق القميص أو تحته مع التوشح فوقه و هو ادخال الازرار تحت ابطه الأيمن و يلقيه على منكبه الأيسر و الصلاة فى عمامة لاحتك لها و فى رداء يجمع طرفيه على اليسار .

(١) الشمشق (خل) كما ورد فى النص المخصوص ، و كلاهما واحد .

الفصل التاسع في مستحبات لباس المصلي

يستحب للرجل ستر جميع البدن سوى ما عد أنكشافه خصوصاً ما قدّ منا
ذ كره من الستر ما بين السرة الى الساق ، ولبس السراويل والاكتنار من الثياب
فانها تسبّح معه ، وان تكون غليظة خصوصاً المباشرة للبدن ، وان يلبس ملابس
الزينة جامعاً بينها وبين الخشنّة تحتها و ان يلبس العمامة وسيّما اذا كان لها
حنك (١) و ان يرتدى خصوصاً الامام، ويتأكد في امام الجمعة والعيدين ، وان
يصلى في خاتم فصّه من عقيق أو الجزع اليماني فان الصلوة فيه تعدل سبعين
صلوة والر كعتان في الاول تعدل ألف ركعة ، و أن يصلى في الخز الخالص من
غير ذى ناب ، و لبس الثوب النقى النظيف وفي الثياب البيض من القطن الخالص
فانه أطيب و أطهر ، و انه لباس رسول الله ﷺ و أهل بيته ﺍﻟﻴﺎ ﺍﻟﻴﺎ ﺍﻟﻴﺎ (٢) .



(١) وبغير الحنك مكروهة بل قد حرّمها البعض للنهي عن الصلاة فيها بدونه .
(السداد) .

(٢) ويستحب أيضاً : للمرأة والخنثى المشكل ثلاثة أثواب درع وخمار وازار
وللرجل النعل العربي . (السداد) .

الباب الاول

فى مكان المصلى و فيه فصول

الفصل الاول

فى شرائط المكان

يشترط فيه الاباحة بملك عينه او منفعتة او ما كان فى الحكم كذلك كالمستعار والمأذون فيه صريحاً كمطلق الأذن فى مطلق الكون فيه أو الصلوة فيه او فحوا يقارب الصريح كادخال الضيف منزله والتماسه الراحة والاستقرار بعد اكل الضيافة او قبلها او كان ذلك الزمن وقت وجوب الصلوة ونحو ذلك من الامارات المثمرة للعلم العادى أو الظن الراجح باذن المالك فى الصلوة بذلك المكان و ان كان مختصاً .

ولا تجوز الصلوة شرعاً سوا كانت فرضاً أو نقلاً فى مكان غير مباح اختياراً . والمراد بمكان المصلى المشترط فيه ذلك هو الفراغ الذى يشغله المصلى بالكون فيه و ما يستقر عليه ولو بواسطة أو وسائط فمن صلى فى مكان مغصوب مضطراً لذلك كالجبيس و من بحكمه ممن لا يقدر على الخروج الى غيره و لو بضيق الوقت و خوف فوات أداء الفريضة فى ذلك المغصوب صلى فى ذلك المغصوب مستقراً و احتياطاً بالاعادة خارج المكان اذا كان المانع له شرعياً كضيق الوقت و حبس الغريم المستقدر على أداء ما عليه و من تلبث بالصلوة عن أذن صريح

في مكانها ثم حصل له المنع أتمها الا ان يحصل للمالك ضرراً والمصلى، فيجب القطع والخروج و ان كان الوقت ضيقاً تقديماً لحق الناس على حق الله ولو كان المنع من المالك لاضرر أتم وان كان الأذن غير صريح في الصلوة و ان كان صريحاً في مطلق الكون وجب القطع معه سعة الوقت والاكمال مع الضيق والاعادة ومن جهل غضب المكان اذا صلى (١) فلا اعادة عليه و لا تأثيم ، و من جهل الحكم و صلى مع العلم بالغضب انتفى عنه الأثم واحتاط بالاعادة وقتاً و خارجاً .

و كذا الناسي للغضب ومن علم غضب بعض المكان فاشتبه عليه مع الحصر لم يجز له الصلوة في ذلك اختياراً لان جميعه بمنزلة المقصود .

ولا تجوز الصلوة في مكان نجس تتعدى بنجاسته للمصلى لباساً وبدناً ولو برطوبتهما ، و كذا لو كان موضع الجبهة نجساً وان لم تتعدى نجاسته ، والاحوط تنزيهه مكان المصلى أجمع عن النجاسة الغير المعفو عنها .

ويشترط في موضع المساجد السبعة أن تكون مما تستقر عليه تلك المساجد اختياراً و لا تصح الصلوة في الماء غير الجامد و لا الوحل غير المتماسك الا في حال الضرورة فلا بأس بالصلوة معها لكونه يومى الى السجود قائماً ويركع ان أمكن والا اومى له ، و كذا الارض السبخة الناشئة التى لا تستقر الجبهة عليها ، و كذا بحكمها مما يمتنع استقرار المساجد عليه ولو لشدة حرارته أو برودته كالثلج والصخور الحارة .

ويشترط في الجبهة أن توضع على الأرض او نباتها غير ما جرت العادة بأكله أو لبسه الا في الضرورة أو التقية والأرض أفضل من نباتها لشدة ظهور الخضوع لله عز وجل .

ولا يجوز السجود على ما يعتاد أكله ولو بحسب بعض الأقطار دون بعضها اما ما أكل للضرورة و شدة المجاعة أو لدفع المرض كالعقاقير التى يتداوى

بها و لم تجر العادة بأكلها في حال من أحوالها فلا بأس في السجود عليها و لا يشترط في المأكل أكله عادة في جميع حالاته بل يكتفى ببعضها كالحنطة مطبوخاً أو مخبوزاً أو مقلبياً والبادام (١) مكسوراً ونحو ذلك مما يؤكل و ان لم يكن بالفعل ولا يسجد على مثل الجذب بعد يسهه وكذا الطلع وأكمامه ولو بعد يسهما بل لا يسجد على شيء من الثمرات التي يمكن أن تؤكل في حالة من الأحوال يمنع من أكلها ولو بحسب مقتضى العادة ، وكذا النبات الذي يجعله ملبوساً ولو بالقوة القريبة كالقطن والكتان قبل غزلهما الا في حال الضرورة أو التقية كمنسوجهما لكن يجب تقديمهما على منسوجهما وغيره مما يجوز السجود عليه في الضرورة أما الحشيش الذي يتخذ منه بعض الملابس في بعض البلدان فيخص منع السجود عليه بالغزول والمنسوج و لا يجوز السجود على شيء من أجزاء الأرض الخارجة عن حقيقتها شرعاً و عرفاً كالمعادن والقيرو نحوها حتى الخبز والآجر بعد الطبخ ، أما الجص والنورة قبل احراقهما فلا بأس و بعده يجتنب الثاني دون الاول ولا يسجد على الصاروج (٢) لتر كبه من النورة والشحم والرماد ولا على مثل الزجاج والصين والملح والجواهر والثلج والرمال الخارجة عن حقيقة الأرض ولا على مكان ممزوجاً من أجزاء الأرض و غيرها مما لا يسجد عليه و ان غلب عليه أجزاء الأرض .

ولابأس بالسجود على القرطاس و ان أخذ من غير الأرض كالحرير ويكره السجود على المكتوب منه اذا لم يكن السجود على الكتابة والا حرم ، ويجوز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها الا في التقية فيسجد على طرف الثوب أو الكم في الضرورة وشدة الحرارة والبرودة فان لم يكونا فعلى ظهر الكف ،

(١) اللوز (خ ل) .

(٢) صرح الحوض بناه بالصاروج : وهو النورة وأخلطها معرب : وهو ضرب من النورة التي يقوم بها الساس في البناء ولا تتأثر بالرطوبة .

و كذا لو كان موضع السجود شيء من المعادن أو مسح أو صوف أو شعر أو مكان نجس وضع عليه شيئاً مما يصح السجود عليه اختياراً وسجداً والا وضع عليه كمنه أو بعض ثوبه من القطن أو الكتان ، ولا ينتقل الى الایماء بدل السجود ويجوز السجود على سائر الاشياء اذا كانت الجبهة مسجدها يباشرها ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها نعم الأفضل مباشرة بعض المساجد في حال السجود ما باشره مسجد الجبهة ، وهما الیدان منها والأفضل في مسجد الجبهة أن يكون من الارض أو التراب و أفضل ذلك كونه من تربة الحسين عليه السلام لان السجود عليها تنور الى الارض السابعة ويخرق الحجب السبع وفيه كمال الفضل والفضيلة تتأدى بالسجود على التربة الحسينية باحد أمرين واردين عنهم عليهم السلام أحدهما أن يعمل لوحاً فيسجد عليه كما هو الآن الشایع .

و ثانيهما أن تجعل ناعمة وتحفظ في خريطة فتصحب و يصلى على السجادة وقت الصلوة يسجد عليها كما كان يفعل أبو عبد الله عليه السلام فاذا انقضى وطره من الصلوة عليها لمها و حفظها في المكان المعد لحفظها ، أما سائر ترب الآئمة و تربة الرسول صلى الله عليه وآله اذا أمكن حصولها جاز السجود عليها و فيها الفضيلة أيضاً وان كان سائر المنافع التي ثبت في تربة الحسين عليه السلام غير معلومة الثبوت في تربتهم .

ولابأس بالسجود على التربة المشوية والمطبوخة ما دام يصدق عليها أسم التربة والفضيلة تحصل في السجود عليها ولو خالط التربة بشيء من الأجسام التي لا يصح السجود عليها اختياراً كبعض السبج ولا يسجد على السبج وان لم تكن مخلوطة لعدم استقرار المسجد عليها ، والأفضل مما يسجد عليه من نبات الأرض كالخمرة (١) المتخذة من سعف النخل ونحوها الا أن تكون معمولة بسيور مأخوذة

(١) الخمرة المسجدة : وهى حضيرة صغيرة قدر ما يسجد عليها المصلى

تعمل من خوص النخل وترمل بالخيوط سميت بذلك لانها تستر الارض عن وجه المصلى حال السجود (محيط المحيط) .

من شيء لا يجوز السجود عليه من جلود أو خيوط شعر و نحوها فيكره السجود عليها مع وقوع المسجد على الخمرة نفسها دون ذلك والا كان السجود باطلا ، ويجوز السجود على شيء مما يصح السجود عليه وان كان سائر المساجد والجسد لم يكن على ذلك الشيء ، ولا يجوز على العمامة والقلمسوة والشعر والكمين و نحوها مما لا يصح السجود عليه الا أن يمس شيء من جبهته الأرض أو نباتها الصالح لذلك ولو كان مسواكاً أو عوداً أو مروحة (١) أو في المحمول في كور العمامة أو لاصق بالجبهة من جهة العرق اشكال والأحوط عدم الاعتياد بمثل ذلك في السجود .

الفصل الثاني في اجتماع الرجل والمرأة في مكان واحد

ما يجوز منه و ما يمتنع : تحرم صلوة المرأة والرجل في مكان واحد مع التساوى بلافاصل بينهما بمقدار شبر أو مع تقدمها عليه و لم يكن هناك حایل غير الظلمة والعمى والبعد عشرة أذرع ولا يشترط في الحایل ستره لجميع البدن [جسد المرأة] بل لو كان الحایل بينهما حآيط [تستر به] او ينقص عن قامة المرأة فيظهر رأسها عند الوقوف كفا ذلك في نفي التحريم بل الكراهة ولا فرق في المرأة بين ذات المحرم وغيرها ولا الكبيرة وغيرها ولوصلت المرأة بحذاء الرجل و لم يكن بينهما البعد المذكور أعادا جميعا مع علمهما بذلك و ان لم يعلما حتى فرغا من الصلوة فعليهما الاعادة احتياطاً و لو كان صلوة احدهما منعددة قبل الآخر و كذا لو كانت المرأة متقدمة على الرجل و لم يكن هناك حآيل ولا بعد عشرة أذرع أعادا أيضاً صلواتهما بخلاف ما لو كان التقدم للرجل عليها بمقدار شبر ولا اعادة عليهما ولو كان المكان الذي صليا فيه مكة شرفها الله تعالى سقط فيها اعتبار جميع ذلك و جاز أن تصلى أمامه و بحذاه من غير فصل

(١) المتخذة مما يصح السجود (صح) .

ولا بعد ولا حآيل ولو كان الرجل والمرأة متزاملين في محمل على ظهر الدابة
وارادا صلوة الفريضة صلى الرجل أولاً والمرأة بعد فراغه وجوباً ، ولو صلياً معاً
في مكان مع فقد الشرائط المصححة لصلواتهما فعليهما الاعادة الا ان تكون احد
الصلوتين فاسدة من غير جهة المكان فلا اعادة على من صلوته صحيحة ولو كان
الرجل والمرأة في مكان لا يمكنهما الصلوة فيه دفعة لفقد شرائط الصحة وضاق
الوقت عن ترتيب صلواتهما صلياً دفعة واحدة واعاداً احتياطاً .

ويحرم الصلوة على القبور المتميزة بخلاف مثل السرايب فلا بأس كما
هو الواقع في مشاهد الأئمة ، وكذا لا يجوز السجود عليها ويكره الصلوة بين
القبور الا اذا كان بين جهات المصلي وبين القبور بعد عشرة أذرع من كل جهة
الا قبر النبي ﷺ وقبور الأئمة عليهم السلام فإنه لا بأس به نعم يحرم عليه التقديم
على قبر المعصوم والمحاذاة له يميناً أو يساراً الا في صلوة الزيارة فلا بأس بالصلوة
عن يمينه أو يساره عند رأسه او رجليه على نهج ما وصف في الزيارة .

الفصل الثالث فيما تكره الصلاة فيه من الاماكن

نكره الصلوة في بيوت الحمام في حال الضرورة ويحرم في غيرها (١)
الا المسلخ أما سطوح بيوته فلا كراهة فيها ولا تحريم ، ومنها بيوت الغائط
والخمر وسائر المسكرات أو بيت فيه مجوسى ، ومرابط الخيل والبغال والحمير ،
ومعاطن الأبل مع شربها والحاجة في الصلاة فيها والأحوط الاجتناب ، أما مراض
الغنم والبقر فلا بأس بالصلوة فيها .

ويكره في مساكن النمل وقراها وهو مجمع تراب حول حجرة النمل
وفي مجارى المياه المعدة لذلك وان لم يكن بالفعل فيه ماء والسفينة الواقعة

(١) يمكن حمل التحريم على الكراهة المغلظة لورود النهى الصريح الا أن القرائن
لاتساعده كما جاء في (السداد) : والحمام الا مسلخه ، من المكروهات - والمسلخ هو
المكان الذى ينزع فيه الثياب -

على ماء المجرى حكمها حكم أرضه على الاظهر أما سقف المجرى كالمسابط والفهل (١) فغير معلوم دخوله فى ذلك ويكره فى بطون الأودية التى هى مأوى الحيأة والجن والسباع وفى الطرق سيما الجواد (٢) منها ولولا بدأ بها ومن أذنوا له ويحرم الصلاة فى المشترك (٣) اذا استلذمت قطع المارة ومنعهم حقهم ، وفى البيداء وهو على ميل من ذى الحليفة مما يلى مكة وتسمى بذات الجيش أيضاً لانها تبعد جيش السفينانى وكذا وادى ضجنان وهو واد بين مكة والمدينة وانه من أودية جهنم وفيها يعذب راعى السلسلة ، وفى ذات الصلاصل وهو أسم مكان فى طريق مكة وكذا وادى الشقرة وهو أيضاً أسم موضع معروف فى طريق مكة وفى أرض بابل وهى أرض ملعونة لانها أول أرض عبد فيها وثن وان الأنبياء والآوصياء لا تجوز لهم الصلاة فيها ، والسطوح المطينة بكدس الحنطة ، والبيع ، والكنائس قبل رشها و مواضع الطين وهو الوحل اذا تمكن من السجود والا لم يجز الا للضرورة ، ومثله الثلج وفى بيت فيه كلب أو تمثال جسد أو اناء يبال فيه الا أن يكون الكلب كلب صيد ويغلق دونه الباب لأن الملائكة لا تحضر بيتاً أشتمل على شىء منها ، وبيت الحجم اذا لم يكن نظيفاً ، والبيت الذى يكون فيه لحم الخنزير والميتة وما أهل لغير الله به لان الملائكة لا يصلون ولا يحضرون فى مثل هذه البيوت .

ومنها الصلاة على الحنطة والشعير ونحوهما اذا فرش عليها ما يصح الصلاة عليه من حصير أو بارية لما فى ذلك من الاهانة والسخرية بالنعمة الجليلة ، وكذا

(١) ولا تكره فى سباط على الجادة أو على الماء (السداد) والفهل المضال ، أما السباط سقيفة بين دارين تحتها طريق جمعه سوا يبط .

(٢) الجواد : اى البعيدة يقال سرنا عقبه جواداً اى بعيدة والمعنى هنا الشوارع العامة .

(٣) أى الطرق المشتركة .

الصلاة على القت (١) والتبن وان سجد على غيرها، وعلى الحصر أو المصلى ونحوهما إذا أصابه شيء من الجنابة قبل أن يغتسل وان كان يابساً ولا يستلزم المباشرة من ذلك الشيء من ثياب المصلى أو جسده ، ولا بأس بالصلاة على الرف المعلق بين نخلتين ونحوهما اذا كان مستويًا ويقدر على استيفاء أفعال الصلاة فوقه ، والاحرم وكذا الصلاة على السرير ، ولا بأس باستقبال المصلى النخل والكرم وان كان حملهما فيهما ، وكذا الطير والنبات والثوم والبصل ، وكذا الحشيش الناب ، ويكره أن تكون المرأة مقابلة عليه بوجهها قاعدة أوقائمة وأن يستقبل السيف .

الفصل الرابع في المساجد وما يلحقها من الاحكام

يستحب بنائها فمن بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنا الله له بيتاً في الجنة (٢) ويتأكد عمارتها بالعبادة والمرمة فان ذلك من كمال الايمان بالله كما قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) وقال رسول الله من بنى مسجداً في الدنيا بكل شبر منه أوقال بكل ذراع منه مسيرة أربعين ألف عام من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ (٣) وعن علي عليه السلام قال أن الله تعالى اذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال لولا الذين يتحايبون في ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي (٤) .

وأقل ما يكفي في تحقق المسجدية أن تسوى الارض للمصلاة وتنصب أحجار

(١) القت من القوت وهو ما يقوم به بدن الانسان ، والمقيت أمم من أسماء الله تعالى . والقوت هنا هو الرطب من علف الدواب وقيل هو حب برى لا ينبت الا في البحر . (مجمع البحرين) . وبالفتح هو : الحت .

(٢) كذا جاء في الخبر ، والمفحص القطاة التراب اذا حفرت الارض موضعاً . (محيط المحيط) .

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٤٨٦ ، عقاب الاعمال ص ٥٠ .

(٤) الوسائل ج ٣ ص ٤٨٦ ، ثواب الاعمال ص ٩٦ .

ويسوى حولها كهيئة المساجد ، ويستحب الاختلاف اليها وملازمتها وقصدها على طهارة والجلوس فيها سيما لانتظار الصلاة ولهذا ورد في القدسي أن بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لمن تطهر فى بيته وزارنى فى بيتى وحق على المزور ان يكرم الزائر وقال مولينا على عليه السلام الجلسة فى الجامع خير من الجلسة فى الجنة فأن الجنة فيها رضى نفسى والجامع فيه رضى ربي وفى المشى اليه ثواب عظيم (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (٢) وقال عليه السلام بشروا المشائين الى المساجد فى ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الأرضون الى الارض السابعة (٣) .

ويكره التخلف عن المساجد وصلاة الفرياض فى غيرها بدون عذر ويستحب ترك مواكبة من لا يحضر المساجد ومناولته ومساورته ومشاورته ومنه كحته ومجاورته ويتأكد الصلاة فيها حتى مساجد العامة ، ويكره تعطيلها بلا صلاة فان المسجد المترك بلا صلاة أحد الثلاثة التى تشكوا الى الله ويستحب الاسراع اليها ودخولها على سكينه ووقار .

والمسجد فى الارض المباحة أربعون ذراعاً من جوانبه وكذا الجوار أربعون ذراعاً ويجوز هدم المساجد لاجل اصلاحها والزيادة فيها ويستحب أن

(١) راجع نهج البلاغة ؛

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٨٣ الحديث الثالث من الباب الرابع .

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٤٨٣ الحديث الاول من الباب الرابع ، ثواب الاعمال

ص ١٦ الفقيه ج ١ ص ٧٧ .

وفى حديث آخر عنه عليه السلام: ما عبد الله مثل الصمت والمشى الى بينه (الوسائل ج ٣

ج ٣ ص ٤٧٣ ، ثواب الاعمال ص ٩٧) .

تكون مكشوفة أو مظلمة بمثل العريش كمسجده ﷺ ، ولا بأس الآن بتظليلها بغيره حتى يظهر أمر وليه فيرجعها كزمن رسول الله ﷺ و بنيته (١) .
 ولا تتخذ في الأماكن المغصوبة ولا الطرق النافذة ولو زادت عن سبعة أذرع عند الاستطراق ولو لم تكن ضارّة بالمارين ، ولا في الأرض الموقوفة للدفن وإن كره في غيرها من جهة القبور ، ولا بأس باتخاذها في الأمكنة النجسة كالحش (٢) والكنيف ونحوهما بعد تنظيفها وتطهيرهما ولو بطم نجاستها وسترها بتراب طاهر ونحوه ، ولا بأس بجعل البيع والكنائس مساجد (٣) لنسخ وقفيتها السابقة وكونها موكولة إلى الإمام وكذا جعل نقضها آلة لبناء المساجد .
 ولا يجوز جعل المسجد أو بعضه بعد وقفه ملكاً أو بعض ملك أو طريقاً أو شيئاً لا تصح العبادة فيه لأن الوقف مقتضاه التأييد ، والوقف على حسب ما وقف فلا يتصرف فيها لغير العبادة ، لو أخذ وجب إعادته ولا نزول المسجدية بزوال أثره لتعلق المسجدية بالعرضة وهي اللاحقة بذلك وإن تلك الآثار ونحوها علامة لها ولهذا اكتفى فيها بنصب الأحجار .

ولا يجوز استعمال شيء من الآلات المعينة للمسجد في غيره ولو كان مسجد المكان الوقف ولا بأس بصرفها في غيره عند استيلاء الأندراس والخراب عليه في المساجد المحتاجة إليه وكذا لا بأس في بيع شيء من الآلات المعطلة عن الانتفاع بها فيه أو أخذ ما يقوم مقامها بثمنها تحصيلاً لمنافع الشبيهة بمنافع المباح منها إن أمكن والافسائر المنافع كالجذوع المكسرة والابواب المعطلة ونحوها إلا

(١) كما نطقت به الأخبار عنهم عليهم السلام بقول باقرهم عليهم السلام : أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام (الوسائل ج ٣ ص ٤٨٨ ، الفقيه ج ١ ص ٧٧) .

(٢) الحش مثلثة البستان ويكنى به عن المستراح لأنهم كانوا يتغوطون في البساتين وجمعه حشوش (محيط المحيط) .

(٣) البيع مواطن عبادة اليهود كما أن الكنائس محل عبادة النصارى والمسيح .

أن لا تكون لها قيمة ولا يعد بقاؤها لها من المنافع وبالمرمة كالحصير ونحوها مما يورث بقاؤها كسافة المسجد فتخرج في حال تنظيفها كالقمامة .
ولا يجوز نقض المساجد ولو كان لبناء مسجد آخر أفضل وأعظم منها لدخوله تحت قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) وسعى في خرابها الا اذا كانت لعمارتها نفسها (١) والاولى مع ذلك عدم النقض لها حتى يغلب الظن بحصول العمارة والاحتياج اليها الى ذلك فيها ولو أريد احداث باب فيه لمصلحة عامة كازالة الازدحام عن المصلين في الدخول والخروج أو ليوسع عليهم في ذلك فالأقرب جوازه وكذا لا بأس بفتح الرازن والشبايك والاضائة والتبريد في الاوقات الحارة ، كما لا بأس بسدّها في الاوقات الباردة ولو كانت موجودة وكذا سائر المصالح العامة لا الخاصة .

ولا يجوز ادخال شىء من النجاسات فيها وان لم تستلزم التلويث عدا ماورد الأذن في دخوله في مصاحبتة لها كالمستحاضة والحياض وصاحب السلس والجنب ونحوهما لان النجاسة في مثلها تتعلق بالداخل دون المدخول ، ولو وقع في شىء من المساجد نجاسة وجب اخراجها وتطهير محلها على من علم بها كفاية ان كانوا متعددين والا وجب عيناً ان اختص العلم بالبعض أو توقف

(١) كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وآله حيث : بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا . يارسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة ، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا : يارسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم ، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا : يارسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل ، فقال : نعم فأمر به فاقبمت فيه سوارى من جذوع النخل ، ثم طرحت عليه العوارض والمخصف والاذخر ، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الامطار ، فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يارسول الله لو أمرت بالمسجد فطين ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاعر يش كعريش موسى عليه السلام الحديث (الوسائل ج ٣ ص ٤٨٧ ، معانى الاخبار ص ٥١) .

الاخراج على جملتهم أو أدخلها مكلف فإنه يتعين عليه الاخراج الا مع التعذر فيتعلق الحكم بغيره ممن علم بذلك وتمكن ولو اخرجها العالم وصلى صحت صلوته قطعاً وكذا لو اشتغل بالصلوة وقدمها على الاخراج لضيق الوقت ، ولو صلى مع سعة الوقت قبل الاخراج صحت صلوته على الأظهر وان أثم لاخلاله بالواجب عليه والأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن خلافه وضده الخاص .

ولا يجوز اخراج شيء من اجزاء المساجد وآلاتها حتى المنقضى من أحجارها وجدرانها بل ترابها والحصيات الموضوعة فيها الا ما جرت العادة باخراجه في كنسها فمن فعل شيئاً من ذلك وجب عليه رده الى مكانه فان تعذر فالى آخر من المساجد والاعد غاصباً .

ولا يجوز لاحد من المصلين تصرفه في مكان من المسجد ونحوه من المشاهد المشرفة سبق اليه آخر من المصلين وأورثه حجراً في جلوسه فيه لأجل العبادة وان خرج عن المسجد لحاجة كالطهارة ونحوها مع عزمه على العود لذلك المكان فهو أحق به يومه وليلته الى أن تقام الصلاة جماعة في المسجد ويكون مكانه فرجة في الصف فتسد تلك الفرجة بمصل غيره ولا يكون ممنوعاً شرعاً في تلك الحال لئلا يقع النقص في صلاة القوم من شدة الكراهة والتحرير ولو ازعجه عن مكانه الذي كان هو أحق به من غيره وصلى المزعج في ذلك المكان أو التصرف فيه على غير تلك الحال فالأحوط الاعادة لما في ذلك من شائبة الغضب .

وينبغي التعظيم للمساجد عما لا يليق بشأنها مما نهى الشارع عنه من الأشياء المحرمة أو المكروهة كالزخرفة بماء الذهب ونقشها بالصور والتمائيل ذوات الارواح (١) ودخول أحد من المشركين والكفار، ولبث الجنب والحايض والنفساء ودفن الموتى فيها وجعلها غير جماء (٢) كما تفعل اليهود ببيعتها، واتخاذها

(١) وتحرم الزخرفة والنقوش والتصوير بما فيه روح (السداد) .

(٢) الجماء : القوم تجمعوا ما يقال بنى المسجد جمأ اي تساعدوا في بنائه . وفي

الحديث ان المساجد تبنى جمأ لا تشرف .

طرفاً ، والبيع والشراء فيها وتمكين المجانين والصبيان منها ، ورفع الصوت فيها الا فيما يتوقع الانتفاع به كرفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ ورفع الصوت بالصلاة على محمد وآل محمد فان بها يذهب النفاق وقراءة القرآن ويكره اقامة الحدود فيها ووضع السلاح فى القبلة منها وبرى النبل وتعريف الضالة وسل السيف ، وقراءة الشعر وانشاده سيما الباطل منه (١) وهو المشتمل على تغزل وتشبب أو هجاء المؤمنين أو مدح غير أهله الا للتقية ، ولا باس بانشاد بيت الحكمة او بيت يكون قصر فى الجنة كابييات مدحهم وراثهم عليهم السلام فان ذلك من أعظم العبادات و كل شعر لا بأس به ولو فى بيت الله الحرام ، ويكره البصاق والنخام فيها خصوصاً فى قبلتها أو فى ميامنها ومن احتاج الى التنخم فيها فليبتلع نخامته وليردها فى جوفه فانها لم تمر ببدء منه الا أبرأته (٢) ومن رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة فى بدنه ، وكتب الله له حسنة وحط عنه سيئة ولقى الله سبحانه يوم القيمة ضاحكاً قد اعطى كتابه بيمينه (٣) ومن ابتلى بشيء من ذلك من نخامة أو ريق أو قعهما فى المسجد فليكفرها بالدفن بحصى أو تراب وحكها وان كانت فى مثل الجدران وقتل القمل ومن ابتلى بشيء منها ألقاه خارج المسجد أو دفنه تحت رجله ولو أنه فيها خصوصاً مسجد الله الحرام ومسجد نبيه ﷺ وعمل الصنایع لانها بيوت الله فى الارض وذلك ينافى تعظيمها ، ودخول من فى فمه رايحة كريهة من فوم أو كراث أو نحوهما ، وكشف العورة مع عدم المطلع وكشف ما بين السرة الى أعلى الساق ، والرمل بالحصى ، ورطانة الاعاجم

(١) وانشاد اشعار الباطلة أما المحقة المشتملة على الحكم والمواعظ والزواج والرشاء

فهى من العبادات . (السداد) .

(٢) الخبر: الوسائل ج ٣ ص ٤٩٩ ، المحاسن للبرقى (ره) ص ٥٤ .

(٣) الحديث عن الباقر عليه السلام : الوسائل ج ٣ ص ٤٩٩ ، المحاسن وفيه بزيادة

«ضاحكاً مستبشراً» ص ٥٤ .

ماعددا العرب والفرس كالمجوس ونحوهم (١) ، والتكلم باحاديث أهل الدنيا لغير ضرورة ، ورفع المنارة زيادة على جدار المسجد بل استعمالها فيه بل هي بدعة محدثة لم ينها نبى ولا حجة .

ويكره الوضوء فيها من حدث البول والغائط ويستحب اتخاذها مكشوفة وجعل المظاهر على أبوابها وكنسها واخراج الكنايس منها خصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة ومن أخرج من المسجد من التراب بقدر ما يذر في العين غفر الله له ذنوبه ومن خمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة وكفلين من الرحمة ، والاسراج فيها ومن أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تنزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون الله مادام في ذلك المسجد ضوء ذلك السراج والدعاء بالمأثور عند دخولها وخرجها وتقديم الرجل اليمنى فيها واليسرى للخروج منها ، وتجميرها (٢) في كل سبعة أيام والسبق اليها بالدخول والتأخر في الخروج منها عكس الاسواق واستحباب الجلوس فيها مع استقبال القبلة ، والاتكاء ، وتلاوة القرآن فيها وكثر الصلاة ، وتفريقها في البقاع من المسجد لتشهد كل بقعة له يوم القيامة ، وتعاهد النعلين عند أبوابها لحفظها والتحرّض من النجاسة والتطيب ولبس الاثواب الفاخرة عند التوجه اليها والدخول بها وتحيتها ركعتين بعد الدخول فيها.

(١) ورواثة الاعاجم : وهى الكلام الذى لا يفهمه جمهور الناس لا اللغة الفارسية ولا غيرها من اللغات مما يتكلم به الائمة عليهم السلام (السداد) .
ولافرق بين ما فى المتن والحاشية مع التحقيق : اذ أن مدار الاول النفى فى مقابل اللغات الاقليمية والدخيلة الغير متعارفة بين المسلمين ، والثانى النفى العام الغير معهود عن الائمة عليهم السلام .

(٢) اى تبخيرها . وهذا اصطلاح لغوى .

الفصل الخامس فى بيان أحكام المساجد

و بيان الفضيلة التى تخص بعضها على بعض

تستحب الصلاة فى بعض المساجد زيادة على غيرها طلباً لتضاعف ثواب الصلاة فمن ذلك بيت الله وهو أفضلها فان الصلاة فيه تعدل مائة الف صلوة فى غيره بل ألف ألف ومن صلى فيه صلاة مكتوبة قبّل الله منه كل صلاة صليها من حين وجوبها عليه و كل صلاة يصليها الى أن يموت وأفضل مكاناً فى المسجد الصلوة فى الحطيم : وهو ما بين الحجر و باب البيت ثم مقام ابراهيم عليه السلام ثم الحجر ثم كلما دنى من البيت .

ومسجد النبى صلى الله عليه وآله خصوصاً بين القبر والمنبر وبيت على وفاطمة وهو أفضله والصلوة فيه تعدل عشرة آلاف صلوة فى غيره وحده فى الفضل ما كان أصلياً منه وهو من الاسطوانة التى عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان طوله فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة آلاف وستمائة ذراع .

ومسجد الكوفة وهو المسجد الاعظم روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وهو مما يشد اليه الرحال كالأولين وصلاة الفريضة فيه بحجة مع النبى صلى الله عليه وآله والنافلة فيه بعمره مع النبى والصلاة فيه بألف صلوة فى غيره وتستحب الإقامة فيه والصلاة .

واستحباب الصلاة لزيارة المسجد الاقصى ويستحب الصلاة فيه عند الاسطوانة السابعة مما يلى أبواب كندة والاسطوانة الخامسة .

ومسجد السهلة فانه مكان الاستجارة بالله فيه بيت ابراهيم الذى كان يخرج منه الى العمالق وبيت أدريس وصخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين وتحتها الطينة التى خلق منها جميع النبيين انه منزل صاحب العصر اذا قام .

ومسجد الخيف من منى ويستحب اكثر الصلاة فيه سيما وسطه فانه قد

صلى فيه ألف نبي ، ويستحب بان يصلى فيه ألف ركعة (١) فانها تعدل عبادة سبعين عاماً وان يسبح الله تعالى مائة تسيحة يكتب له عتق رقبة وان يهليل الله فيه مائة تهليلة فيكون له بها ثواب من أحيا نسمة وان يحمد الله فيه مائة تحميدة يحسب له أجر المتصدق فى سبيل الله بخراج العراقين (٢) .

ومنها مسجد قبا بالمدينة وهو المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم وصلاة الر كعتين فيه بعمرة .

ومسجد الغدير وهو موضع الذى أقام فيه رسول الله علياً أمير المؤمنين وأظهر الله فيه الحق .

ومسجد براءنا وهو مصلى الانبياء والاوصياء كابراهيم وعيسى وعلى بعد رجوعه من قتل الشراة .

و بيت المقدس وهو المسجد الاقصى تشد اليه الرحال والصلوة فيه بألف صلوة من غيره والفرضة فيه بحجة والنافلة بعمرة .

ومنها المسجد الجامع والصلوة فيه بمائة صلوة من سائر المساجد .

ومسجد القبيلة : وهو دونه فى الفضل والصلوة فيه بخمس وعشرين صلوة .

ومسجد السوق وهو ناقص عنه فى الفضل والصلوة فيه باثنى عشر صلوة .

واما سائر المساجد فى الكوفة فكثيرة الا أن بعضها ملعونة وهى خمسة

مسجد الاشعث بن قيس و مسجد جرير بن عبد الله و مسجد [سماك] (٣) بن

محرمة و مسجد شيبث بن ربيع لعنه الله ومسجد الهيثم وهذه التى جددت شكراً

وفرحاً بقتل الحسين عليه السلام فلا ينبغي أن يصلى فيها للمنهى الواقع عن الصلوة فيها .

ومن الاماكن المشرفة والمفضلة على سائر المساجد مشاهد الائمة عليهم السلام

(١) مائة ركعة (خل - صح)

(٢) العراقين : اى ايران والعراق .

(٣) وفى الاصل سمار . والصحيح ما فى المتن .

و قد أتى الحث الاكيد الشديد في الصلاة فيها بما ليس فوقه من يدٌ خصوصاً
مشهد مولينا الحسين الشهيد (١) .



(١) ثم الصلاة بالنسبة الى الامكنة تنقسم الى الاحكام الخمسة : فمنها الواجب
والحرام والمندوب والمكروه والمباح ، فمن الواجب ركعتان الطواف الواجب الى
جانبي المقام أو خلفه ، وقد تجب بالعارض كالنذر وشبهه وكضيق الوقت في مكان لو خرج
منه لقات الوقت ، وأما الامكنة المحرمة فقد علمت مما تقدم ، والمندوب أفراده كثيرة ،
والمكروه أيضاً وقد سمعتها في مكروهات المكان ، والمباح فيما سوى الاقسام الاربعة
كسائر الامكنة . (السداد) .

الباب الثاني

في الاذان والاقامة

و فيه فصول

الفصل الاول في بيان فضلها

والنزول بهما من الله تعالى و هو من الوظائف التي هبط بها جبرئيل من الرب الجليل على الرسول النبيل و كان رأسه حال هبوطه في حجر على النبي ﷺ فأذن جبرئيل وأقام فلما انتبه النبي ﷺ قال : يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع لي بالألا فعلمه فدعا بالألا فعلمه (١) ، وليس كما تزعم الناصبة أن النبي ﷺ أخذ الاذان من عبدالله بن زيد و أبي بن كعب عن رؤيا رأى أحدهما فيه فالنبي و دين الله اعز من ذلك ، ولهذا تكثرت الروايات بلعن هؤلاء القائلين بذلك وقد أتى فيه من الترغيب والثواب لمن فعله أعلى ما يقصد التقرب والاحتساب ما لا يعده العاد و تكتبه الكتاب : فمن ذلك ما روى عن النبي الأواب وآله الأطياب من أذن و أقام في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة و سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له كمن أذن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله يوم القيمة و له عمل أربعين صدقاً متقبلاً و عشرين عاماً بعثه الله يوم القيمة

(١) الوسائل ج ٤ ص ٦١٢ الباب الاول الحديث الثاني .

وله من النور مثل زنة السمآء وعشر سنين أسكنه الله تعالى مع ابراهيم الخليل عليه السلام سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيامة مغفورة ذنوبه وان كانت زنة جبل احد ومن أذن في سبيل الله سنة واحدة ايماناً واحتساباً تقرباً الى الله تعالى غفر الله له ما تقدم من ذنوبه (١) .

وقال عليه السلام من تولى أذان مسجد من مساجد الله فأذن فيه وهو يريد وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبي و اذا أذن المؤذن وقال أشهد أن لا اله الا الله أكتفنته أربعون ألف ألف ملك كلهم يصلون عليه و يستغفرون له وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ (٢) .

ويستحب الأذان للصلوات الخمس والجمعة منها خصوصاً المغرب والغداة منها والجماعة فيها و باقى الصلاة لا يستحب لها الأذان بل لا يشرع حتى صلوة العيدين وانما أذانهما عند خروج الشمس من يومهما وكذا الاقامة لا يشرع لشيء غير الصلوات الخمس والجمعة فينبغى المحافظة عليها فى اليوميّة اداءً وقضاءً لكن القضاء يختص الأول منه بالاذان والاقامة وغيره يقام له خاصة ، و صلوة المعادة يعاد معها الاذان والاقامة ، و لا ينبغى تر كهما للرجال والخناثا ولو فى حال المرض فان المريض يتأكد أن يؤذن ويقيم ولو فى نفسه أن لم يقدر على التكلم لشدة الوجع محافظة على كمال الصلوة لانه لاصلوة الا بآذان و اقامة . والاقامة تجب للصلوة الخمس على الرجال دون النساء و لا تسقط عنهم على اى حال الا حال الضرورة الشديدة او التقية لكن لا تبطل الصلاة بتر كها سهواً أو عمداً ، ويستحب اعادة الصلاة لها لمن تر كها سهواً وذكرها قبل الفراغ ، والامرأة يجب عليها التكبير والشهادتين بدل الاقامة و ان أقامت فهو أفضل ، و تكتفى بالاذان بسماع أذان الاعلام و ان أذنت فحسن .

(١) الوسائل ج ٤ ص ٦١٣ الباب الثانى .

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٦١٧ الحديث رقم ٢٣ .

ولا يشرع الاذان الا بعد دخول الوقت فى الصلاة كلها عدا صلوة الغداة فيجوز تقديمه قبل الفجر الصادق ايذاناً و اعلاماً للناس حتى ينتهوا وان يستعدوا للصلوة كما وقع فى زمن رسول الله ﷺ لكن يجب أن يؤذن ثانياً بعد تحقق الفجر الصادق والتنبيه قبل الفجر بالذكر دون الاذان الاولى الا فى حال التقيّة ، فتنعكس القضية .

ويسقط أذان الفريضة الثانية فى حال الجمع بينهما وبين ما قبلها فى وقت واحد سوى أنسب للأولى أو الثانية أولهما سقوط عزيمة و لا يؤذن للثانية الا اذا فصل بينهما بالراتبة او بزمان يحصل فيه التفريق عرفاً كان يصلى الظهر مثلاً بعد الزوال والعصر بعد المثل أما الفصل بمجرد التعقيب بقدر زمن النافلة لا يتحقق به التفريق بل هو داخل فى حالة الجمع ويسقط أذان العصر فى يوم الجمعة للجمع لا للاختصاص و كذا عصر يوم عرفة و أذان العشاء بالمزدلفة و يسقط الأذان والاقامة عن من دخل المسجد المصلى فيه جماعة يعتدّ بها عنده وقد فرغوا من الصلوة و لو بعد التسليم المخرج و قبل أن يتفرق القوم عن صفوفهم وينفتلوا عن هيئة صلواتهم فيبتدى الداخل بتكبيرة الاحرام من غير أذان ولا اقامة حتى لو أرادوا أن يصلوا جماعة ، ولو كان دخوله قبل التسليم المخرج أذن وأقام وحين التسليم تخير بين الأذان والاقامة وتركها بدون نقص فى صلوته ، ومن دخل وقد تفرق أكثر الصف أو الامام قد خرج ولو عن هيئة الصلوة والتعقيب فليؤذن وليقيم و يختص السقوط بالداخل بفرضه الاول و أما الثانى فليقتصر على الاقامة ان جمع و يؤذن و يقيم ان فرق .

ولا يشترط فى السقوط كون الامام ذار رتبة فى المسجد ولا يختص الحكم بالصلوة المتخذة شخصاً بل يكفى الاتحاد صنفاً ، ومن حضر صلوة الامام فى الاول ثم خرج لاجل طهارة و نحوها فعاد و قد فرغ من الصلوة فليؤذن وليقيم ، ولا فرق فى السقوط بين المسجد الكبير أو سائر المساجد الا اذا كان مشتملاً على

أما كن متعددة يصلى فيها أئمة متعددون .

ويعتبر فى السقوط وصوله للمكان الذى يريد الصلوة فيه لا بمجرد دخوله الجامع كما لا عبرة بوصوله للمسجد اذا كان لم يدخل و اذا سمع صلاة الامام قبل التسليم كما لو دخل المسجد حال التسليم أو قبل التسليم و لم يصل الصفوف الا بعد خروجهم من الصلاة فيبنى على حال دخوله لاحال وصوله لهم .

و من سمع أذان جاره و اقامته و لم يتكلم بعد سماعهما جاز له الاعتداد بذلك الاذان والاقامة وصلى بدونهما ولو كان امام جماعة ولا بأس لو أذن وأقام .

و يسقط الاذان والاقامة لمن صلى مع المخالف و ضاق عليه الوقت عن اتيانه بشيء منهما ، و من نسيهما و صلى بدونهما حتى فرغ أجزاءه صلواته وان ذكر فى الاثناء استحب له الرجوع لتداركهما ما لم يفرغ فيتأكد الرجوع لو حصل له الذكر ان قبل الركوع و أكد منه لو حصل ذلك قبل القراءة .

و ينبغى أن يصلى على النبي ﷺ و ليقم ثم يصلى بعد ذلك .

و يستحب أن يؤذن للصلوة على طهارة قائماً مستقبلاً القبلة خصوصاً حال ذكر الشهادتين أما الاقامة فجميع ذلك واجب فيها اختياراً بل يجب فيها جميع ما يجب فى الصلوة لان حكمها حكم الصلوة .

و يشترط فى المؤذن المعتمد عليه كونه مؤمناً عاقلاً بالغاً أو صبياً مميزاً و من سقط عنه الأذان والاقامة لضيق الوقت و تمكن من اتيانه بحى على خير العمل مرتين و قد قامت الصلوة كذلك أتى بهما و ان ضاق الوقت عن الأربع اختصر على الأخيرتين .

و لا عبرة باذان المجنون و اقامته الا من ذوى الادوار و كان ذلك منه فى حال افاقته ، والاقرب الاعتداد باذان المرأة و اقامتها العارفة و ان كان لغير المحارم اذا لم يكن ريبة و فتنة هناك من سماع صوتها .

اما العدالة الظاهر عدم شرطيتها نعم يستحب كون المؤذن خيراً فصيحاً

في منطقته بصيراً بالاوقات عارفاً بها قائماً على مرتفع في أذان الاعلام رافعاً صوته واضعاً سبائبه في أذنيه غير ملتفت في حال تصويته بالفصول يميناً و شمالاً كما تفعله العامة .

ويكره أخذ الأجره على الأذان فان أخذ ذلك عليه و أذن لم يعتمد بأذانه و عدفاً سقاً و لا قبول لشهادته و لو تبرع عليه فلا بأس في ذلك و [كذا] في ارتزاقه من بيت المال و كذا أخذه الاوقاف المعينة له ، و المؤذن و الرائد في المسجد لا يسبق الا ان يسبقه غيره للمسجد مع تحقق الوقت فيؤذن الغير فان حضر بعد الأذان أقام هو او غيره اذ الاقامة جاز ان يتولاها المؤذن أو الامام أو غيرهما كما يؤذن الامام و يقيم غيره أو يتولاها الامام معا او يتولى كل واحد واحد غير الامام .

الفصل الثاني في عدد فصول الأذان والاقامة

عدد فصولهما اختياراً ثلاثاً و ثلاثون فصلا منها الأذان ستة عشر و سبعة عشر للاقامة ، و الافضل زيادة فصلي التكبير في أول الأذان و في الاقامة زيادة التهليل في آخره فيكون مجموع فصولهما ستة و ثلاثون فصلا .

و كيفيتهما أن يكر الله أكبر أربعاً و الشهادتين اثنتين و الحمد والتهليل كذلك و يؤتى بعد حي على خير العمل في الاقامة بقدم الصلاة ، و التكبير الاول في الاقامة مرتان .

وأما ذكر أشهد أن علياً ولي الله فليس من جملة الفصول في الأذان والاقامة ، و انما يؤتى بذلك للتبرك و امثالاً لقول الصادق اذا قال أحدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين ، و الامر مقتضاه الرجحان و عمومه ما يشمل الأذان والاقامة ، و لقول النبي ﷺ يا علي ما ذكرت في موضع الاذكار معي . و يجب الترتيب بين الأذان والاقامة مثل النزول و كذا بين فصولهما لانهما

عبادة متلقاة من الشارع فالواجب على المكلف الاتيان بها على الوجه المتلقى من الشارع فان نسي أحد الفصول من الاذان والاقامة حتى شرع ﷺ (١) فيما بعدها وجب الرجوع الى المتروك و اعاده ما أتى به في غير محله ولو نسي فصلا من أذانه حتى أخذ في الاقامة مضى في اقامته ، ومن نسي فصلا من اقامته رجع اليه ولو بعد الفراغ منها و عليه اعادة ما بعده على الترتيب المذكور ولو ذكر أنه بعد دخوله في الصلاة الا أن يكون قد ركع فيمضى ولا يعود و كذا ينبغي العود في الاذان والاقامة لاجل الترتيب ومن قدم شيئا من فصول الاذان على سابقه أعاد ما قدّمه بعد اتيانه بالسابق و مثل ذلك الاقامة .

و تجب المتابعة لفصولهما على وجه لا يطول الفصل في خلالهما بكلام أو سكوت أو نوم أو جنون أو اغمَاء وفي هذه الثلاثة الاخيرة تعاد الاقامة من رأس بعد الطهارة :

و يجب اختيار عربيته في فصولهما واعرابهما بقدر الامكان حذراً من تغير المعنى و لان لا يكون المأتى به غير ما استعمله الشارع وأمر به أما للتغية في اللسان فلا بأس بها وان كان الاولى والاحوط أن لا يعتمد بذلك الاذان والاقامة الغير السالم من ذلك و يؤذن بنفسه و يقيم كذلك أو يعتمد بأذان و اقامة غيره السالم من تلك الآفة اللسانية أو يأتي هو بالفصل الذي حصل فيه التغير كما لو كان المؤذن لاحتماً في بعض فصولهما الاحال الضرورة والاستعجال لضيق وقت أو سفر فيجزيه الاتيان عن كل فصلين من الاذان بفصل ، و كذا الاقامة والافضل له أن يأتي بالاقامة تامة مقتصراً عليها، ولايجزى من الاذان والاقامة الا ما أسمع الانسان نفسه في غير التقية ولا بد من الافصاح بحروف الفصل سيما همزة (الاله) وهاء الجلالة في الشهادة و كذا همزة (أكبر) وهاء الجلالة في (الله أكبر) وألف (أشهد) وهاتها لان الالف والهاء حر فان حلقيان ويحتاج الى الافصاح بهما باظهار

حر كتهما ، وينبغي الجزم في اواخر فصولهما بأن يقف بالسكون على آخر الفصل والتكبير ، والتأني في فصول الاذان والحذر في فصول الاقامة ولو أخل بذلك فيهما فانت الفضيلة بدون ابطال ولا ينبغي الزيادة في حروف الفصل ولا يمد في لفظة اكبر حتى تصير على وزن أكبر جمع كبر وهو الطبل الذي له وجه واحد ، ولا يجوز سقوط شيء من حروف الفصل كالهَاء من اسمه تعالى أو من الصلوة أو الهَاء من الفلاح أو ادغَام الهَاء من أشهد في الدال فان كان وقع شيء من ذلك فيهما أو في أحدهما فعليه اعادته ولا يعتمد بذلك الاذان ولا الاقامة .

ويستحب الفصل بينهما بما ورد من الشارع الفصل به كالرُّكعتين من النافلة السابقة على الفريضة مثل نافلة الظهرين وركعتي الغداة للإمام المنتظر للجماعة وجلسته أو نفس أو خطوة لغير الامام بان يخطو المصلي اتجاه القبلة برجله اليمنى ويقول (بسم الله استفتح وبالله استنجح الى آخر الدعاء (١) أو سجدة ولو في المغرب فان من سجد بين الاذان والاقامة وقال (لا اله الا انت يا رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً) غفر الله له ذنوبه ويقول الله ملائكته ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعل محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين (٢) أو تسبيح أو تحميد أو كلام ومن نسي الفصل بين الاذان والاقامة حتى أخذ في الصلوة والاقامة سقط الفصل ولا يرجع لتدارك ذلك لكن لا ينبغي له أن يدع ذلك عمداً ، ويستحب حكاية الاذان لمن سمعه وان كان على الخلاء بان يقول ما قاله المؤذن بعد فراغه من ذلك الفصل حتى الحيعلات بلفظها لانها ذكر ، والحكاية تورث البركة في الرزق ، وينبغي لسامع الاذان أن يقول اذا قال المؤذن (أشهد ان لا اله الا الله) قال وانا أشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً ﷺ رسول الله يقول ذلك مصداقاً محتسباً اكتفى

(١) راجع المصباح للكفعمي (ره) ، والاقبال لابن طاووس (ره) .

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٤٣٣ ، فلاح السائل لابن طاووس (ره) ص ١٥٢ .

بهما عن كل من ابى وجحد واعبى من صدق وشهد .
وتجب الصلاة على محمد وآله عند ذكرهما فى الاذان والاقامة وغيرهما
من المصلى والسامع و يكره الكلام فى خلالهما و يحرم الكلام بعد قد قامت
الصلاة خصوصاً فى المسجد مع امام الجماعة على الاحوط الا فى تقديم امام ونحوه
و تسوية الصفوف ، و من تكلم بعد اقامته أعاد الاقامة .
ويحرم التثويب وهو قول المؤذن (الصلوة خير من النوم) الا فى التقية ،
أو تكرار الشهادتين أو أحد الفصول زيادة على الموضف و هو الترجيح كما ان
التثويب هو المعنى الاول أو قولك فيه (الصلاة الصلاة) أو (قامت قامت) .
ويكره للمؤذن أو من سمع النداء وهو فى المسجد الخروج قبل الصلاة
فانه يكون بذلك منافقاً الا من يريد الرجوع الى المسجد بعد قضاء حاجته أو
يكون على غير طهارة فيخرج لاحدائها و يعود بعد ذلك ، ولا يسوغ الاذان والاقامة
لغير الصلوات الخمس والجمعة كما تقدم اداء وقضاء وإعادة الا لتغول الغول (١)
أو فى اذان المولود فيؤذن فى اذنه اليمنى و يقيم فى اليسرى أو بالعكس و من
أراد أن يقتصر على الاقامة أو وقعها فى اليمين أو لدفع الاسقام أو لبقاء الولد أو
احدائهم أو طرد الشيطان والجان عن الصبيان فيكون ذلك الاذان فى المنزل
أو فى اذن من أساء خلقه و لو دابة و أن كان ذلك لترك (٢) اللحم و اذهاب
المرض عن الانسان بأن يحل أضرار قميصه و يدخل رأسه فى القميص ثم يؤذن
ويقيم ثم يقرأ سورة الفاتحة سبع مرات يشفى من مرضه و علتته .

(١) بقول الصادق عليه السلام اذا تولعت بكم الغول فأذنوا (الوسائل ج٤ ص٦٧٢)

والغوازل اى المهالك ، واغارة الاعداء ،

(٢) لترك أكل اللحم (خل) كما فى الحديث عن الصادق عليه السلام : من لم يأكل

اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا فى أذنه . (الوسائل ج٤ ص ٦٧٢ ،

الفقيه ج ١ ص ٩٧) .

الباب الثالث

فى كيفية الصلوة من مفتحتها الى ختامها

و فيه فصول

الفصل الاول فى القيام

القيام واجب فى الصلوة الواجبة (١) بالاصالة على القادر عليه ومطلقه ليس بركن حتى المتصل بالركوع الاحال النية وتكبيرة الاحرام وثبوت ذلك قريب من الدليل (٢) فمن نوى أو كبر تكبيرة الاحرام جالساً وجب عليه العود لهما بعد القيام حتى لو وقع ذلك منه نسياناً أو جهلاً فان استمر فى الصلاة حتى أكملها على تلك الحال وجب اعادتها عليه من رأس لفوات أحد أركانها ، ويجب الاستقلال

(١) قدم الكلام فى القيام لتقدمه على سائر الافعال ، بحسب ترتيب الكتب الحديثية خلافاً للكتب الفقهية الحديثة .

(٢) الدليل (الذين يذكرون الله قياماً) وقال شيخنا فى (السداد) : وهو ركن فى الصلاة فى الجملة والمحقق منه ما كان فى حال التحريمه وما هو متصل بالركوع وأما باقى مراتبه فهو تابع لما هو مقارن له ، ضمنها ما هو شرط محضاً كالقيام قبل النية وما هو واجب ليس بركن ولا متصل به وهو القيام الذى يسجد عقيبها وما هو مستحب كالقيام حالة القنوت وما هو واجب متصل بركن كالقيام فى القراءة ، وعند ركنيته المحضه تبطل الصلاة بالاخلال به عمداً وسهواً وجهلاً كما هى القاعدة فى الاركان التى هى النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقد عبرت الاخبار عن ركنيتها بالفرض انتهى .

فيه اختياراً فلا يجوز الاستناد فيه على حايط أو شبهه استناداً منافياً للانتصاب والاستقلال أما التوكى فى حال الأخذ فيه فلا بأس به وان كره ، ويجب الوقوف فيه على الرجلين وبطن المقدمين ، ولا يجوز على رجل واحدة (١) وان انتصب واستقل ولأعلى رؤس الأصابع وان ورد فعلهما عن رسول الله ﷺ برهة ، من الزمان لثبوت نسخهما لنهى الله سبحانه وتعالى له بقوله (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) أما التوكى على أحد الرجلين فمكروه مع إقامة الصلب والاستقلال والا فممنوع ، ولا يضرب به اطلاق الرأس (٢) و ان كان ذلك مكروها ، والمعتبر فى القيام الانتصاب بنصب الفقار ويخل به الميل الى اليمين أو اليسار والانحناء و ان لم يبلغ حد الرأع الا ان يكون الانحناء عن تقوس ظهره من كبير أو زمانة (٣) أو أصل خلقته فتكفيه تلك الحالة لتأدية الواجب ، و لا يجوز له القعود بدلا لان القيام يجب الاثيان به مهما أمكن على أى حالة كانت ، و لا يجوز تباعد ما بين الرجلين مما يخرجهم عن حد القيام والاحوط أن لا يتجاوز قدر الشبر بعداً بينهما و قدر أصبع قرباً ولو تردد القيام بين حالتين ممكنتين كالانحناء والتفريق المفرط بين الرجلين قدّم الثانى على الاول ترجيحاً لقيام النصف الاعلى الذى يتحقق به الفرق بين القيام والر كوع ولبقاء مسمى القيام ، ولو توقف الاستقلال فى القيام على الاستناد جاز للضرورة و وجب و لو تركه مع القدرة عليه و لو باجرة لم تصح صلوته ، وكذا لو تكلف الاستقلال فى ذلك الحال لم يجزه ، كما

(١) ويجوز القيام على رجل واحدة حيث يكون منتصب الصلب وكذا التحامل على احدى الرجلين بعد الاخرى . (السداد) ولا فرق بين ما فى المتن والحاشية : الاول اراد الاستقلال بالواحدة وتفرداها ، والثانى اراد الاعتماد على احدى الرجلين ، وكلاهما فى الاختيار كما لا يخفى .

(٢) الاطراق بالرأس (صح) .

(٣) الزمانه : هو ضعف فى الاعضاء وتعطيل القوى ، ويطلق ايضاً على مرض الشلل :

وهو يبس البدن .

لو تكلف القيام العاجز عنه .

ويجب الاستقرار في القيام فلا يجزى قيام الماشى والمضطرب اختياراً ولو بالتمكن من القعود ، ومن تعذر عليه القيام مستقراً صلى جالساً كذلك لا ماشياً أو مضطرباً ، والعاجز عن القيام فرضه الجلوس حتى لو تكلف القيام حال تكبيرة الاحرام ولو نسياناً وجب عليه الجلوس وأعاد التكبير ثانياً بعده ولم يعتد بذلك التكبير لان الجلوس فرض العاجز لكن عليه اعتبار القدرة على القيام فلو أمكنه القيام بغير كلفة ولو في بعض الصلوة وجب عليه بقدر المكنة سواء كان منتصباً أو منحنيماً مستقلاً ، ومن تعذر عليه الركوع مع تمكنه من القيام وجب عليه القيام في موضعه وأدى الركوع بالإيماء ، وكذا السجود كمن كان جالساً ، ويتحقق العجز عن القيام بحصول الألم الشديد غير المتحمل عادة و مرجع ذلك للمكلف نفسه ، ويجوز الجلوس مع القدرة على القيام لخائف التلّف منه أو زيادة المرض أو العدّ ، أو قصر السقف لمن لا يقدر على الخروج ولو أمكن الانحناء قدم على القعود و لو أمكن في البعض وجب بحسب المكنة ، ويشترط في القعود الاستقلال كالقيام فان عجز عنه مستقلاً وجب الاعتماد على شيء كما في القيام و لو ببذل المقدور له ، ولا يجوز له الانتقال الى الاصطجاع حينئذ فلو صلى مضطجعاً لم يجز .

ولكل من القادر والعاجز اذا تجدد عجزهما و قدرتهما الانتقال الى ما يقدر عليه مستمرا ولا يستأنف لأصالة الصحة ، ويكفي العاجز المنتقل عن القراءة في حال الانتقال الى الحالة العلياء ، وكذا العكس على الأحوال محاذرة على الاستقرار حال القراءة والافضل للمنتقل الى الاعلى أن يستأنف بعض ما مضى من قرآئته الواقعة في الحالة التنقل منها وان كمل و بنا أجزاءه ، ومن حصلت له القدرة على القيام بعد القراءة وجب عليه الركوع .

ويجب عليه الطمأنينة فيه لاستلزام الحر كتبن المتضادين صعوداً وهبوطاً

السكون بينهما ولان ركوع القيام عن طمأنينة ليحصل يقين الخروج عن العهدة بذلك بخلاف ما لو لم تحصل الطمأنينة ، ولا يستحب هنا إعادة القراءة لعدم الأمر بتكرارها في الواحدة وجوباً أو ندباً، ولو خُف في ركوعه قاعداً قبل الطمأنينة وجب عليه اكماله بهيئة القدرة بان يرتفع منحنيّاً الى حد الركع وليس له الانتصاب حذراً من زيادة الركوع ثم يأتي بالذكر قائماً لانه لم يكن اكمله فان اجتزأ بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء لعدم سبق كلام تام الا أن لا يعتد بهذا الفصل في قطع الموالات وان احتاط بتعدد التسبيح أتى بما بقى من بعده الركوع وهو قيام ولو خف بعد ذلك وحصلت القدرة له على القيام بعد الركوع قام بالاعتدال منه وعليه الطمأنينة حالة الاعتدال، ولو خف بعده قبل الطمأنينة فيه قام لها ، ولو خف بعد الطمأنينة في الاعتدال قام ليسجد عن قيام وانه لم يجب عليه الطمأنينة فيه، ومن ركع قائماً وعجز عن الطمأنينة أجزاء ذلك الركوع ويأتي بذكره فيه وبعده وليس عليه الجلوس ليركع ركوع الجالس مطمئناً فحينئذ ان تمكن من الاعتدال خاصة اختص الوجوب به وسقطت الطمأنينة .

الفصل الثاني في بيان حكم العاجز عن القيام

يجوز الجلوس في الصلوة للعاجز عن القيام كيفما اتفق وأفضله التربع بان يجلس على أليتيه وينصب الفخذين والساقين من رجليه كقعود المرأة في صلواتها أو يقعد متربعاً تربيع المتعارف بين العوام بأن يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جهة يمينه وقدمه الأيمن الى جهة شماله ويسراه بالعكس ويجعل قدم الرجل اليمنى تحت الرجل اليسرى وقدم الرجل اليسرى تحت اليمنى حال قرائته وقيامه في الصلوة وان بثني رجليه في حالة ركوعه وسجوده، ويكره الجلوس مقعياً والتربيع المذموم في الجلوس حال الاكل: وهو وضع أحد الرجلين على الأخرى كما يفعله المتكبرون فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها.

وهيئة الركوع للجالس أن ينحني بعد ثني رجليه حتى يصير الى حالة مغايرة الى حالة القاعد المنتصب فيكون النسبة بين الحاليتين كالنسبة بين حالة القائم المنتصب والراكع من قيام، ومن عجز عن الجلوس كيفما اتفق اضجع مقدماً للجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الاستلقاء على الظهر على الاحوط، والمضطجع عليه الاستقبال بوجهه كاستقبال الماحود في القبر، كما أن استقبال المستلقي على القفا واستقبال المحتضرا خمصيه ووجهه [الى] القبلة، وليس للعاجز عن الاستلقاء حالة ينتقل اليها على التعيين وانما ينتقل الى الانبطاح كيفما اتفق ويسقط حكم الاستقبال، وفرض صاحب هذه الحالات الايماء في الركوع والسجود بل لهما الا ان يكون له القدرة على رفع رأسه والسجود ولو على شيء مرتفع ويتعين السجود والايماء بدل الركوع والسجود، ويكون بالرأس الى جهة القبلة ان أمكن ويكون الايماء بدل السجود أخفض من الايماء بدل الركوع فان عجز عن الايماء بالرأس انتقل بالايماء بالعينين بان يغمضهما حال الركوع والسجود ويفتحهما اذا فرغ من الذكر الذي أتى به حالتيهما، والاحوط لمن فرضه الايماء بالرأس بدل السجود أن يضع جبهته على شيء مما يصح السجود عليه في حال ايمائه للسجود.

وفي حكم العاجز عن الجلوس من كان حكمه الاضطجاع لعلاج عين ونحوها مما يتوقف على ذلك أو الاستلقاء فينتقل اليه وان قدر على الجلوس، والمرجع في ذلك قول اطباء (١) كالذي كان يبصره الماء النازل ويريد قدحها فاذا قدحها الطبيب يبقى مستلقياً على ظهره ولو اياماً كثيرة بحسب ما يأمره الطبيب ويومى للركوع والسجود ايماء مثل ما يأمره ايضاً، وكذا من اشتكى عينه وشق عليه السجود فانه يومى وهو قاعد ان أمكنه الصلوة من قعود والا اضطجع وأومى، ومن عجز عن القعود وقدر على القيام أو الاضطجاع صلى من قيام واومى للسجود وهو

قائم وجعل بين الامائين قياماً وحكم هذا الایماء حکم بدله فيكون مرة واحدة عن الركوع ومرتين بدل السجدين فان زاد في احدهما تحقق به الابطال عمداً وسهواً فيما قصد به الركوع مطلقاً ولو مرة واحدة وفيما قصد به السجود ان يتمكن من المرتين لان الایماء هنا بمنزلة الركن الشرعى ، ومثله لو انقصه ، وكذا تعميض العينين عند تعذر الایماء بالرأس فان تعذر عليه جميع ذلك سقط عنه ولم يبق عليه سوى العقد القلبي بافعال الصلوة .

ولا تجوز الصلوة الواجبة من غير قيام اختياراً ولا يصلى على شىء معلق مضطرب كالرف بين النخلتين والسفينة التى تكفى وتضطرب فيضطرب صاحبها فتعين عليه الاتيان بالصلوة قائماً مستقراً مهما تمكن من ذلك ولو بمعاون فان تعذر صلى جالساً مستقراً ومن اضطر الى الصلوة فى محمل على دابة فعليه القيام ان أمكنه والاصلى قاعداً ، وليس له ان يصلى على الدابة اختياراً صلوة واجبة بالأصل ولو صلوة الايات أما الواجبة بالعارض فجائزة والاحوط فيها ان تجعل كالواجبة الاصلية، ويستثنى من ذلك صلوة الاحتياط للشك بين الاثنتين والثلاث بعدا كمال السجدين والاثنتين والثلاث والاربع والشك بين الثلاث والابع لتخيره فى الاول والاخير بين ركعتين من جلوس وركعة من قيام وتعين الجلوس فى الوسط فى ركعتين والقيام فى ركعتين أو ركعة. أما النافلة فالجلوس فيها جاز اختياراً وان كان القيام فيها أفضل فيمما عدا الوتيرة لان صلوة الجالس على نصف صلوة القائم ولهذا أمر بالتضعيف فى الركعات للجالس يجعل الركعتين بدل الركعة من قيام وللمستقل أن يصلى النافلة من جلوس فاذا كان آخر القراءة يقوم ويقرأ آيات أو آيتين ثم يركع من قيام فيكتب له صلوة القايم المضعف ، وتصح صلوة النافلة من الماشى المتحرك والراكب بغير استقرار وان كان صلوة القايم المستقر أفضل بل الجالس كذلك وفى تلك الحال يسقط فيها الاستقبال ولا تشرع النافلة للمضطجع اختياراً لعدم الورد، ويستثنى من جواز صلوة النافلة للجالس اختياراً صلوة ركعتى الطواف المندوب لعدم الرخصة فيها بل حکمها حکم الطواف من قيام .

الفصل الثالث في مسنونات القيام

يستحب أن يفرق الرجل بين قدميه قدر ثلاث أصابع عرضاً الى شبر والمرأة أن تجمع بين قدميها ، وأن يستقبل المصلى بأصابع رجليه جميعاً القبلة ويرسل الرجل يديه على فخذه مضمومتى الاصابع ، والمرأة تضم يديها الى صدرها لمكان ثديها وأن يقيم الرجل نحره ولا يطأطأ برأسه ، وان ينظر المصلى الى موضع سجوده نظر تخضع وخشوع لانظر تحديق ، وان لا يتورك بان لا يعتمد على أحد رجليه تارة وعلى الثانية أخرى ، ولا يضع يديه على ركيه ولا يتقدم مرة ويتأخر أخرى ، وأن يلزم السميت الذي يتوجه اليه ولا يلتفت الى سواه ، ولا يغمض ولا يرفع بصره الى السماء وان يسدل المنكبين.

وان يقول قبل أن يحرم ويكبر (يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء فانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلمه منى بجميل ما عندك يا كريم) ، وأن يأتي بالموضوع من الادعية المأثورة والا ذكار المشهورة (١) ، وان لا يقوم الى صلوته متكاسلاً ولا متناعساً ولا متلاعباً ولا متهاوناً ، ويكون عليه السكينة والوقار وان يظهر الخشوع والخضوع والتواضع لله تعالى وان يكون راجياً خائفاً وان يستشعر بوقوفه وقوف العبد الآبق المذنب بين يدي مولاه ويحسب أنه يرى مولاه وان لم يكن يراه فان مولاه يراه وأن يصلى صلوة مودع بان يرى أنه لا يصلى عقبيها

(١) وهى كثيرة فعن على بن النعمان عن بعض اصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام من أن يستفتح الصلاة (اللهم انى أتوجه اليك بمحمد وآل محمد وأقدمهم بين يدي صلاتى وأتقرب بهم اليك فاجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والاخرة ومن المقر بين ، مننت على بمعرفتهم فاختم لى بطاعتهم ومعرفتهم ولايتهم فانها السعادة اختم لى بها فانك على كل شيء قدير الحديث (الوسائل ج ٤ ص ٧٠٨) .

أبداً وان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فانه ليس من عبد يقبل في صلواته الى الله الا أقبل الله اليه بوجهه وأقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب الله تعالى اياه وأيده بعد ذلك بالجنة ، وان يخفف القيام في الصلوة مع التفكير في معبوده وعبادته له ولا يصلى القيام مع التفكير والملال كما قال رسول الله ﷺ ركعتان خفيفتان في تفكير خير من قيام ليلة .

ويستحب تطويل النافلة وتخفيف الفريضة الا اذا القي الشيطان للانسان انك مترائي ، ويستحب الاطالة مهما أمكن وكذا لو حصل الاقبال منه عليها والتفكير فيها او في شيء من أمر الآخرة فان كان من امر الدنيا استحب له تخفيفها .

الفصل الرابع في النية وتكبيرة الاحرام (١)

تجب النية في الصلوة على نحو مما تقدم فيها كسائر العبادات ، وشرطيتها مع شرطيتها أقرب من الشرطية وحدها ، وتبطل الصلوة بتركها عمداً وجهلاً ونسياناً ، وحققتها قصد ايقاع الصلوة المستحضرة بذاتها والصفة المميزة لها بدون قصد فعل شيء غيرها متقرباً الى الله تعالى بأحد وجوه التقرب من الامتثال لامر مولاه أو ابتغاء ثوابه أو التخلص من عذابه أو طلب رضاه أو شكر نعمائه لكونه أهلاً لذلك بغير شرك ورياء وسمعة واعجاب .

والعهدة في النية القصد لها ، ويكون الحامل له أحد معاني التقرب ، واما الترجمة المعبر عنها عوام الناس فغير معتبرة ولا تجزيه الا أن يتوقف ذلك القصد والاستحضار المنوي في القلب على الترجمة والتلفظ بما يودى معناها ، ومن أراد ذلك التلفظ والترجمة فليقل أصلي فرض الظهر مثلاً المؤدى في وقته والمقضى في غير وقته قربة الى الله فهذه العبارة وماقاربها من العبادات كافية لمن

(١) انما جمع هنا النية والتكبير في فصل واحد: لما بينهما من الرابطة والالتزام ، وانهما مفتاح الصلاة ولاثمره لاحدهما عند الانفكاك ، ولما طوى ذكرهما في اكثر الاخبار .

يريد استحضار معانى النية حيث لا يمكنه استحضارها [أو أحد معانيها] الا بالتلفظ، ولوعرض الريا والعجب للنية ولو فى أثناء الصلوة بطلت، والعجب العارض من وسوسة الشيطان لمن دخل فى صلوته باخلاص النية لا يضر وان وقع فى الاثناء، وكذا العجب اللاحق للعبادة بعد الفراغ منها لا يضر بتأديتها وان اضر بثوابها ونفعها: وهو حرام لنهى الشارع بقوله (ولا تبطلوا أعمالكم) المفسر بارسال نار العجب عليها فتحرقها .

أما السرور والابتهاج بالصلوة فلا بأس بهما سواء وقعا فى اثناء الصلوة أو بعدها بل هما من صفات المؤمن الذى تسره الحسنه وتسؤه السيئة، وحقيقة العجب المضر بالعبادات المحرق لثوابها هو الافتتان بالعبادة ورضى المكلف من نفسه بها وظنه أنه قد فاق العابدين وجاز فى عبادته حد التقصير فبذلك يتباعد عن مولاه وان ظن به يتقرب اليه ويحصل به رضاه .

ويكفى الاجمال فى احضار ذات الصلوة فى النية بدون تعرض لعدد الركعات بالكلمة ولو تعرض لذلك واخطأ فيه ولم يكن عن اعتقاد وتشرع لم يضره ذلك ولا يكون ذلك مبطلا للنية ومشروطها التى هى العبادة .

ولا بد من التعيين فى النية فلا تجزى التردد فيها مع امكان التعيين الا لمن كان فى ذمته فريضة رباعية مثلا لا يعرفها ظهراً أم عصراً أم عشاء أو ثمانية لا يعرفها رباعية مقصورة أو صلوة الغداة فيجزيه التردد فى النية أما المسافر المخير بين القصر والتمام فلا يكفيه القصد الى مطلق الصلوة بل عليه التعيين بالقصد لصلوة المقصورة أو التامة، ولا يشترط تعيين الاستقبال ولا سائر الافعال ولا تعيين الزمان كظهر الخميس مثلا ولو نوى ذلك فاخطأ كأن نوى ظهر الجمعة وهو ظهر الخميس فان كان ظاناً أو ساهياً لم يضره وان كان متعمداً احتاط بالاعادة .

ويجب استدامتها حكماً الى آخر الصلوة فلا ينوى المنافى لها، ولا يجب

استحضارها بالفعل الى آخرها، بل لا يستحب ولا ينبغى له نقضها بنية القطع ولا

بنية الخروج منها فمن فعل ذلك احتياط باستيناف الصلوة مع النية خصوصاً اذا أتى بشيء من واجبات الصلوة بعد ذلك وقبل العود للنية الاولى، وكذا لو نوى ببعض أفعالها غير الصلوة أو نوى بالواجب لندب أو قصد الرياء ببعض أفعالها ولو مندوبة ولو نوى فعل المنافي كالحدث والكلام والاستدبار ونحوها ولما يفعل شيئاً من ذلك لم تبطل صلوته .

ويجوز نقض النية من فريضة لغيرها حاضرة أو فائتة ومن الفرض التمنل كطالب الجماعة وناسى قراءة سورة الجمعة فيها ، ولا يجوز نقل النية من التمنل الى الفرض ومن نوى فريضة أو نافلة ثم ظننها عكس ذلك أو شك فيما نوى بناً فيها على قصده حال قيامه وان لم يتصور نيته معينة بالكلية أعاداً وكذا لو لم يذكر قصده حال قيامه .

ولا يجوز القرآن في النية بين فريضتين أو فريضة ونافلة وان اتحدتا عدداً اما القرآن بين نافلتين فلا بأس كصلوة جعفر تقرن بها شيئاً من نوافلك خصوصاً نافلة الليل لفعل الرضا عليه السلام ومدامته على ذلك وأنه كان يصلى الاربع الر كعات الوسطى من نافلة الليل يقصد بها صلوة جعفر مع نافلة الليل ويأتى فيها بالتسبيح الموضف في الصلوة المذكورة فيحسب له ثواب الصلوتين معاً ، والمراد بالقرآن في النية المنهى عنه والمأمور به ان يقصد بصلوة واحدة تأدية صلوتين .

ويجب استحضار النية بالفعل عند تكبيرة الاحرام وهى من أركان الصلوة التى تبطل بتر كها عمداً وسهواً ويتحقق الدخول بها فى الصلوة ، ويحرم بعده على المصلى جميع المنافيات فى الصلوة وهى مفتتحها وتحريمها ، ويعتبر فيها جميع الشروط للصلوة المتقدمة عليها والمقارنة لها كالاتقبال والقيام ومقارنة النية ومن كبر وهو آخذ فى القيام أو هاو الى الر كوع بطلت صلوته لفواتها .

وكيفيتها متلقة من الشارع وهى (الله أكبر) باثبات همزتها الاولى واظهار الهاء والهمزة من أكبر بغير مد فى أكبر أو اشباع او عكس ترتيب أو تحريف أو

تعريف لأ كبر بالألف واللام أو فصل بين الجلالة وأ كبر شيء من أسماء الحسنى أو صفاته العليا مثل الله الجليل أ كبر أو الرحيم أو العالم أو الله تعالى أ كبر أو فصل سكوت بينهما بحيث يعد فصلاً قاطعاً لربط الكلام بعضه عن بعض أو تلفظ بهما على هيئة التللف باسماء العدد فمن أتى بشيء من ذلك بطلت تكبيرته ، ولا يجزى الترجمة فيها للمقادير على النطق ومن لم يعرف النطق بها فعليه التعلم ولا تصح منه الصلوة الا مع ضيق الوقت وحينئذ يحرم بلغته .

والآخرس يجب عليه النطق بقدر الامكان فان تعذر عليه ذلك انتقل الى تحريك اللسان والاشارة باصبعه للملك الديان والعقد على معناها بالقلب والجنان . ولا توصل همزة الله بلفظ قبلها حذراً من حذفها أو النقصان أو بقائها على حالها فيؤدى الى اللحن المؤدى للبطلان ، فمن أتى بدعاء قبل التكبير وجب عليه الوقوف على آخره ثم يبتدى بصيغة التكبير قاطعاً للمهمزة .

ويشترط فيها قصد الاحرام لها فلو قصد بها غير ذلك كالتكبير للر كوع مع الافتتاح بست (١) أو أربع أو اثنتان ، وأولها أفضلها وآخرها ادناها أو انقصها ، ولا يجوز قصد الوجوب والافتتاح بغير واحدة من السبع أو الخمس أو الثلاث فلو قصد بالأولى الافتتاح والتحرير لم يجزله الفصد بالثانية ما قصد بالأولى فان قصد بالثانية بطلت وعليه الاستيناف فان كبر ثالثة وقصد بها صحت وانعقدت بها الصلوة وان لم ينو بالثالثة ولا غيرها بعد أن قصد بالأولتين الافتتاح بطلت الصلوة لزيادة الركن ، وكذا لو كبر رابعة وقصد بها ما قصد بالثالثة كانتا باطلتين وعليه أن يكبر الخامسة قاصداً بها الافتتاح ولا يقصد بغيرهما كان بعدها فان قصد بالسادسة ما قصد بالخامسة بطلت أيضاً فان قصد بالسابعة ما قصد بها صحت وكفى ما قبلها واستحب له ان يأتي بعدها بالمسنون من التكبيرات الست أو الاربع أو الاثنتين ، والاحوط أن يجعل تكبيرة الاحرام الاولى من السبع أو الخمس أو الثلاث وان أراد الاقتصاد على اقل المجزى من التكبير

كبر واحد قاصداً بها الاحرام والافتتاح وربما كان الفضل في الاقتصار عليها في مقام الضيق أو الضرورة سيما الامام اذا كان معه ذو الحاجة أو ذو الضعف أو الكبر والمأموم الداخل في صلاة الامام وهو راكع تجزيه تكبيرة واحدة لاحرامه وركوعه و من نسي تكبيرة الاحرام حتى فزّ وفرغ من القرآءة وجب عليه تكبيرة الاحرام والاستيناف للقرآءة فان لم يذكر حتى ير كع بطات صلواته و عليه استينافها ، و للمصلي أن يأتي بجميع تكبيرات الصلوة من أولها الى آخرها بعد تكبيرة الافتتاح الواجبة والمنسونة ففي الرباعية يأتي باحد وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية بستعشر تكبيرة و في الثنائية أحد عشر تكبيرة ، و لو نسي التكبير كله في مواضعه أجزاء ذلك التكبير ، ويستحب الافتتاح بالسبع أو الخمس أو الثلاث في جميع الصلوة خصوصاً في ستة مواضع منها ، أول ركعة من صلوة الليل ، ومفردة الوتر ، و أول ركعة من ركعتي الزوال ، و أول ركعة من نوافل المغرب ، و أول نافلة الغداة ، و أول ركعة من ركعات الفرائض ، و يستحب تفريق التكبيرات السبع فيكبر ثلاثاً أولاً ثم يفصل بقوله (اللهم أنت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت) ثم يكبر تكبيرتين ولاء يقول (لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لاملجاً منك الا اليك سبحانك وحنانك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت) ثم يكبر تكبيرتين فيقول (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين قل ان صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت و أنا من المسلمين) .

ويستحب رفع اليدين بالتكبير في كل تكبير، و حدّ الرفع من جهة العلوّ هذا الأذنين و أدناه أسفل الوجه و أوسطه هذا الوجه فالتجاوز في رفع اليدين فوق الأذنين مكروه ، و وقت هذا الرفع عند التكبير بان يرفع اليدين أولاً ثم

يبسطها ثم يكبر بعد ذلك بلا فصل أو يمتدى فيه بابتداء التكبير وينتهي بانتهائه ،
وان يستقبل بباطن كفيه القبلة حال الرفع و بعد تكبيرات الافتتاح يستحب
التحميد سبغاً ، وكذا التسميح والتهيل وفرآة الكرسي والمعوذتين وان يجهر
الامام بتكبيره الاحرام بل الأحوط الوجوب و يخافت بالست التي بعدها و ان
يترك الاعراب في آخر التكبير كما في الأذان ، ويجب تأخير تكبيره الاحرام
من المأموم عن تكبيره الامام فلو تقدم أو قارن بطل تكبيره وعليه أن يكبر ثانية .
وينبغي ان يتعقل حال رفع اليدين عند التكبير معنى الله اكبر الواحد الأحد
ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس ، و ان يستشعر معنى الله
اكبر أى اكبر من أن يوصف أو اكبر من كل شيء او بمعنى الكبير العظيم .

الفصل الخامس في القراءة

قرآة سورة الفاتحة واجبة عيناً على القادر عليها من المصلين في أولتى
الرباعية والثلاثية و في الثنائية من الفرآئض وسائر النوافل لكن وجوبها فيها
شرطى " فمن ترك قرآتها عمداً أو جهلاً فصلوته باطلة و من تركها نسياناً
استدر كها ان ذكر قبل الركوع وبعده يمضى وصلوته صحيحة ، ولا يسوغ ترك
الفاتحة للمصلى في شيء من الصلوة الواجبة الا لمن صلى خلف من يقتدى به ان
لا قرآة على المأموم بل لا تشرع له في حال الا اذا كان المأموم بعيداً عن الامام
فلا يسمع قرآته في الصلوة الجهرية فيستحب له أن يقرأ اذا لم يسمع همهمة
الامام ، وكذا على المأموم أن يقرأ مع الامام المرضى اذا كان مسبقاً فانه يجب
عليه أن يقرأ ما أدرك من القرآة قبل ركوع الامام .

ويجب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة في التلاوة ، ويسقط وجوبها لضيق
الوقت والضرورة والتقية ، و لا يجزى بعض السورة اختياراً لغير المسبوق و ما
استثنى ومن لا قدرة له على القرآة لآفة لسانية يحرك لسانه ويشير باصبعه ويعقد

بها قلبه كما مرّ في التكبير ، و ذوالآفة اللسانية المانعة عن الافصاح « كالتمام والفاها » تجب عليه القراءة كغيره ان أمكنه ذلك ولو بالتعلم وتكلف الاصلاح ، والا قرأ بحسب قدرته وصلوته صحيحة بقرآئته ولسانه ولغته ، ولا يجب عليه الاتمام بامام صحيح اللسان لان صلوته مشروعة ، والاعجمي لا تكفيه الترجمة ابتداء ومع ضيق الوقت وتعذر العربية تجزيه قرآئته بالاعجمية والترجمة والملائكة تعربه و ترفعه مرحوجاً لأصله .

و تجب في القراءة المحافظة على اسلوب القرآن فلا يقرأ قرآءة يقطع فيها الحروف وينشرها كأسماء العدد وأسماء الحروف ، والوقوف في غير موضعه لا يبطل القراءة الا أن يغيّر المعنى و كذا لو كرر آية من الحمد أو السورة قصد الاصلاح لم يقدح ذلك في الموالات ، ولم يفسد القرآءة و ان لم يأت بالآية التي قبلها .

ويجب عليه الاتيان بجميع اجزاء الفاتحة والسورة حتى الحرف الواحد منها ولو مع الشك لكنه لا يقتصر على الحرف الواحد [ان] لا يسمّى قرآناً .
ويجب الاتيان بجميع أجزاء الفاتحة والسورة على الوجه المنقول بالتواتر والمعهود من القرآن الذي أمر بقرائته كالتشديد وحركات الاعراب والبناء وان لم يتغيّر بتركه المعنى والمد الواجب ومراعات مخارج الحروف من محالها المقررة في علم التجويد والتصريف والوقوف الواجب المخل بتركه المعنى والادغام الواجب عند أهل القراءة أمّا الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق والوقف غير المتقدم والتفخيم والترقيق ونحوها فمستحب لأنه من محسنات القرآءة ، و يجب بان يقرأ باحد القرآءة السبع المدعا تواترها المقبولة عندهم ، ولا يجوز أن يقرأ بغيرها و ان كانت هي القرآءة المنزلة الأصلية الثابتة عن أهل الذكر عليهم لان الزمان زمان هدنة و تقية ولهذا أتى الأمر منهم عليه السلام بالقرآءة كما تقرأ الناس حتى يأتيكم من يعلمكم .

و لا بأس بتكرار الآية من الحمد والسورة لاصلاح اللفظ أو التفكير فى معناها والتدبر ، و لا ينبغى التكرار بغير قصد ذلك ، و كذلك لا ينبغى تكرار الفاتحة و لا السورة عمداً لما فى ذلك من مخالفة المعهود والمأمور به وان كان لا بأس بتلاوة القرآن فى الصلوة من غير اعتقاد وجوب ذلك أو استحبابه فان تعمد ذلك واعتقده بطلت صلوته لزيادة الواجب وتشرعه ، أما التكرار نسياناً فلا يضر و لا يوجب شيئاً سوى استحباب سجود السهو المأمور به لكل زيادة و نقيصة فى الصلوة ، والبسملة آية من الفاتحة وغيرها من سائر السور الاسورة (بر آة) فلا يجوز تر كها فى سورة من السور فلو تر كها متعمداً لغير تقية أعاد الصلوة . ولا يجوز قول (آمين) بعد الحمد كما تفعله العامة الا فى حال التقية فتجب فان اتى بها فى غير تلك الحالة بطلت الصلوة الا أن يكون ناسياً و حكمها حكم الكلام فى الصلوة بغير القرآن والذكر والدعاء ولو تر كها حال التقية احتاط باعادة الصلوة .

و لا يجوز قر آة أحد سور العزائم الأربع فى شىء من الفرائض متعمداً فان قرأ أحدها فى شىء منها بطلت صلوته وان لم يبلغ موضع السجود ولو كان ناسياً وجب عليه السجود ثم القيام و استيناف قراءة سورة اخرى و ان قرأ قبلها الفاتحة كان أولى و أخرى ، و من سمع تلاوة العزائم وهو فى صلوة واجبة أو مى برأسه للسجود و قضاء بعد الصلاة الا أن يكون مع امام غير مرضى يسجد فى الصلاة لتلاوة العزيمة وعليه السجود معه تقية ، و قر آة العزائم الأربع فى النافلة لا بأس بها ويسجد عند آية العزيمة بعد قر آتها ويقوم ويأتى بالفاتحة وير كع بعدها ان كانت العزائم آخر السورة كعزيمة (اقرأ) والاكمل باقى السورة بعد القيام من السجود و ر كع بعدها وأعاد الفريضة تطوُّعاً ، و صلوة الاحتياط لا يقرأ فيها بشىء من سور العزائم و كذا صلوة الآيات اذا أعيدت ل دوام سببها أما صلاة العيدين عند عدم استكمالها شر آئط الوجوب فحكمها كسائر النوافل .

ولا يجوز فر آءة شىء من سور الطوال التى يفوت بقر آئتها الوقت فى شىء من الفر آئض الموقمة الا لمن كان يصلى صلاة الايات فلا بأس بذلك وان كان فى مظنة خروج الوقت بها لامر الشارع بالتطويل فى قر آئتها لانه ﷺ يقرأ فيها بمثل الكهف ونحوها فمن قرأ فى صلوته سورة يفوت الوقت بقر آئتها عامداً استأنف صلوته مع سعة الوقت والا اتمها فى الوقت واحتاط بالقضاء بعده وان فعل ذلك ساهياً أو جاهلاً عدل الى قراءة غيرها من السور التى لا بأس بها ان أمكن والاقطعها وأنم الصلوة ، ولو شرع فى قر آءة سورة يظن سعة الوقت لقر آئتها فبان له الضيق عدل منها الى غيرها ان أمكن ، والا فضل أن يعدل الى التوحيد والاقطع قر آئتها مكثفياً لما قرأ منها .

ولا يجوز العدول فى الفريضة من قر آءة صورتى الجحد والتوحيد الى غيرهما بعد الشروع فى أحدهما ولو نسياناً أو جهلاً الا لسورة الجمعة فى الجمعة وظهرها فان قرأ التوحيد فيهما نسياناً ولم يذكر حتى فرغ من السورة عدل بالقرض الى النافلة وسلم على رأس الر كعتين واستأنف الفريضة بعد قارياً فيها السورتين ، وكذا لا يجوز العدول من سورة الى أخرى بعد تجاوز نصفها فلو خالف و عدل عامداً عاد الصلاة ، وكذا من عدل من سورة التوحيد والجحد لغيرما استثنى من سورة الجمعة فى الجمعة بطلت صلوته .

ومن نذر قراءة سورة معينة فى فريضة من فر آئضه فصلى وقرأ الجحد أو التوحيد نسياناً عدل بالفريضة الى النافلة واعاد الفريضة بقر آءة السورة المنذورة ولا بأس لو احتاط بتكميل الفريضة واعادتها بعد قارياً فيها السورة المنذورة ، ومن عدل من سورة الى أخرى فى مكان يصلح فيه العدول فعليه أن يعيد البسملة لان البسملة آية من السورة المعدول عنها فلا تجعل آية من السورة المعدول عنها اليها الا أن يشرع فى البسملة من غير قصد بها سورة معينة ثم يقصد سورة فيعدل عن قصد تلك السورة الى سورة أخرى أو يشرع فى السورة من غير قصد

ثم يعدل الى أخرى فله الاكتفا بتلك البسملة فى الحالين عن اعادتها بالسورة الاخرى ان أعاد البسملة لها كان ذلك أولى له وأخرى .
ويستثنى للمصلى من عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف ما لو كان المقرؤ أحد سور العز آيم الأربع فانه يجب عليه العدول عنها متى ذكر ، ولا ينبغى العدول من سورة الجمعة الى غيرها فى مواضع الموضفة قرآتها بمجرد الشروع فى أحدهما سيما الظهر والجمعة الا لمن غلط فى السورة ونسى فى اثنائها ولم يمكنه الاكمال لها ولو بالتذكر والتعلم والسماع من الغير كالامام من المأمومين فانه يعدل عنها الى غيرها وان تجاوز محل جواز العدول لكن الاولى له أن يعدل الى التوحيد دون غيرها .

الفصل السادس فى الجهر والاخفات

المتعلقين بالقراءة

يجب الجهر بالقراءة فى الفاتحة والسورة على الرجل المصلى فى أولتى العشاءين وصلاة الغداة ، والاخفات فى أولتى الظهرين ، وكذا فى الأخيرتين والاخيرة من الظهرين أو العشاء أو المغرب ان قرأ الفاتحة فيها ، أما المرأة والخنثى فلا يجب عليهما الجهر فى هذه المواضع وان وجب عليهما الاخفات فى مواضعه على الأحوط ، والمرأة يجب عليها رفع صوتها بالقراءة فى مواضع الجهر اذا كانت اماماً فعليها الجهر بقدر اسماعها من خلفها .

والاجهار رفع الصوت بالقراءة بحيث يسمعه من بعد عنه بقليل .
والاخفات لا يسمع من كان معه قريباً ولو يسيراً أو أن الجهر ما كان معه ظهور [جرس] الصوت ، والاخفات ما لم يكن كذلك وان ادر كه القريب بالسمع وأقل الجهر ما كان يسمعه القريب لظهور جوهر الصوت وأقل الاخفات أن يسمع نفسه ولا يجزيه دون ذلك مثل حديث النفس الالتقية أو ضرورة ، ولا ينبغى رفع الصوت بالقراءة عالياً وان كان اماماً بل يقرأ قرآءة وسطى كما أمر الله تبارك

وتعالى لقوله (ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً) .
ويجب الجهر بالمسئلة للامام والمنفرد في الفاتحة والسورة ففى القراءة
والاخفائية فى الر كعتين الاولتين ، أما المأموم فحكمه الاخفات بها مثل ما يجب
عليه الاخفات بالقراءة الجهرية اذا كان مسبقاً ، وكذا لو قرأ فى غير الاولتين
حيث أن الامام يسبح أو صلى خلف من لا يقتدى به بحسب الواقع للتقية ونحوها
فانه يسر بقرآته الجهرية ويخفت بها اخفائاً ولو كان ذلك الاخفات لا يسمع به
نفسه ، ومن ترك الجهر فى مواضع وجوبه عالماً متعمداً بطلت صلوته وعليه الاعادة
وان كان ناسياً أو جاهلاً فصلوته صحيحة ولا اعادة عليه .

والمرأة لو تعمدت الجهر فى الجهرية لم تبطل صلوتها وان سمع الأجنبى
صوتها الا اذا قصدت بجهرها اسماع الأجنبى للفتنة والريبة فتبطل صلوتها وعليها
الاعادة وحكم القضاء فى الجهر حكم الأداء ولا عبرة بزمان القضاء فالقاضى صلوة
الليل نهاراً يجب الجهر عليه بها وكذا قاضى صلوة النهار ليلاً يجب الاخفات
عليه بها ، ولو اختلف حكم القاضى و المقضى عنه كالرجل القاضى عن المرأة
والمرأة القاضية عن الرجل فالاعتبار بحال القاضى فالرجل عليه الجهر اذا كان
قاضياً عن المرأة ، والمرأة لها ان تخافت اذا كانت قاضية عن الرجل ولا يجب
الجهر بالقراءة ولا الاخفات فى غير محالها المذكورة فلوقنتت بسورة كالتوحيد
ونحوها او دعاء بدعوات قرآنية أو قرأ فى ركوعه أو سجوده مع كراهتها كان
حكمه حكم الاذكار والدعاء فى تلك الحال من التخبير وافضليته الجهر فى القنوت .
اما الجهر والاخفات فى نوافل الليل أو النهار فمستحبان والمتنفل ليلاً
ان يخفت بقرآته على كراهة والمتنفل نهاراً له الجهر بنافلة النهار كذلك و
قضائها فى الفضيلة والكراهة كدائها سوى اختلف الوقت أو اتحد .

ويتخير المصلى فى الاخيرتين من الظهر بن والعشاء والاخيرة من المغرب
بين الفاتحة والتسبيح الموضف وهو (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

الكبر) ثلاثاً وهي أفضل الموضف وأكمله أو ثلاثاً بدون تكبير أو ثلاثاً مع زيادة التكبير فى الأخيرة خاصة أو واحدة تكون رباعية وهى (سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله والله اكبر وسبحان الله) ثلاثاً .

والاحوط أن لايتخير بالأخيرتين الا حال تقيه أو ضرورة وهذا التسييح المذكور الموضف أفضل من الفاتحة لكل مصل اماماً أو مأموماً أو منفرداً ذكراً أو أنثى سوى ناسى القراءة فى الاولتين أو أحدهما فالارجح له قراءة الفاتحة بدل التسييح لا بقصد القلب كما تفعله العامة فيحرم، والاحوط للإمام قراءة الفاتحة فى الاخيرتين وعليه الاخفات بها وان سبح جهر بالتسييح ولو فى أخير تى الظهرين والمنفرد مخير فى الجهر والاخفات بالتسييح وسائر الازكار والاخفات له أحوط وان قرى الفاتحة تعين عليه الاخفات ، والمأموم يتعين عليه الاخفات سوى قرأ أو سبح لانه لاينبغى له أن يسمع امامه شيئاً مما يقول .

و ليس فى التسييح بسملة ولا تعويد وان قام مقام الفاتحة ، ومن شرع فى القراءة أو التسييح عن عمد واختيار فليس له العدول الى الآخر ولو الى الأفضل كالتسييح ولو شرع فى أحدهما بغير قصد اليه فله الاستمرار فيه ولو كان قاصداً الى أحدهما فسبق لسانه الى الآخر تخيير بين الاستمرار فيما سبق لسانه وبين العدول الى المقصود الا أن يكون أتى بالموضف كاملاً من الفاتحة أو التسييح القائم مقامها ويجزئه ما أتى به ولاياتى بالمقصود ، ولو شك فى عدم التسييح بنا على الاقل .

ويجب الموااة فيه كالقراءة ومراعات اللفظ العربى فلا تجزى الترجمة عنه اختياراً و حكمه حكم القراءة فى الوجوب و تبطل الصلوة بتر كه عمداً لا سهواً .

ويستحب ان يضاف اليه الاستغفار والصلوة على محمد وآل محمد .

ويجب الجهر على الامام بقراءة الجمعة اذا كانت مستكملة الشرائط و

يقرأ في الأولى سورة الجمعة وفي الثانية التوحيد أو المنافقين، وفي الظهر بالجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية وأن صلى جمعة وجبت قراءتهما على القادر عليهما وفي العصر يقرأ سورة الجمعة في الأولى وفي الثانية المنافقين أو التوحيد وهي أفضل منها، وينبغي المحاذرة على قراءة الجمعتين في ظهر الجمعة للإمام والمنفرد والحاضر والمسافر فمن صلى وقرأ بغيرهما ولو نسياناً تاكداً العدول له اليهما ما لم يتجاوز النصف فإن تجاوز النصف جعل الفرض نافلة واستأنفه قارياً فيه السورتين الموضفتين (١).

ويستحب في صلوة الغداة في يوم الاثنين ويوم الخميس قراءة (هل أتى على الإنسان) في الأولى (وهل أتيتك حديث الغاشية) في الثانية إلا لمن اضحى بالصلوة في هذا اليومين ويوم الجمعة وكذا في سائر الأيام فإن الأفضل له قراءة التوحيد والجحد في صلوة الغداة.

ويكره للقادر على قراءة سورة عين السورة التي قرأها في الأولى أن يكررها ويعيدها في الثانية إلا سورة التوحيد فلا بأس بتكرارها ولو في الصلوات جميع الخمس مع نوافلها كما وقع لعلي عليه السلام.

ويستحب السكينة للمصلي بعد الفاتحة وبعد السورة ويكره قراءتهما في نفس واحد، وكذا يكره قراءة التوحيد وحدها في نفس واحد.

ويستحب ترديد الآية مراراً للتدبير فيها، والكف عن القراءة في المشي لمن أراد أن يتقدم أو يتأخر، وإن يعيد السورة إذا شك فيها أن كانت قصيرة ولا إعادة.

ويستحب للمصلي القراءة بالتوحيد والجحد في سبعة مواضع منها ركعتا الفجر وركعتا الزوال والأولتان من نافلة المغرب والأولتان من صلوة الليل

(١) الجمعة والمنافقين - والاحوط أن لا يتركا فيهما إلا لعذر - كما نص عليه في

(الفرحة) وفي (السداد) - إلا أن الاظهر الوجوب فيهما - أي ظهر يوم الجمعة والجمعة.

وركعتا الافتتاح وركعتا الاحرام وركعة الطواف، وفي الجميع يبدأ بالتوحيد في الاولى والجحد في الثانية الا ركعة الفجر فالبدأ فيها بالجحد وفي اولتى الزوال والمغرب يخير بالبدأ بأيهما شاء .

ويستحب في كل من الركعتين الاولتين من صلوة الليل قراءة التوحيد ثلاثين مرة وأن يقرأ في الركعة الثالثة من نافلة الظهر بعد الحمد التوحيد وآية الكرسي وفي الرابعة بالحمد وقل هو الله أحد ويقرأ البقرة من (آمن الرسول) الى آخرها، وفي الخامسة بالتوحيد بعد الحمد (وان في خلق السموات والارض) الى آخر الآيات الخمس وفي السادسة الفاتحة والتوحيد و (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض) وآيتين بعدها الى قوله (ان رحمة الله قريب من المحسنين) وفي السابعة الحمد والتوحيد وآية (وجعلوا لله شركاء الجن) وما بعدها الى قوله (وهو اللطيف الخبير) وفي الثانية الفاتحة والتوحيد وسورة الحشر أو يقرى في الثمان بالحمد والتوحيد وآية الكرسي و(انا انزلناه) والفاتحة والتوحيد بعدها وأن يقرأ في الركعتين من نافلة المغرب بعد الحمد الأولى أول الحديد الى قوله (وهو عليم بذات الصدور) وفي الثانية بعد الحمد آخر الحشر الى قوله (وهو العزيز الحكيم)، ويقرأ فيهما ماشاء وان يقرأ في ركعتي العشاء الواقعة والتوحيد أو سورة الملك والتوحيد وليقرأ في صلوة الليل السور الطوال وهي التي لاتنقص عن خمسة عشر آية وان يقرأ في الركعتين الأخيرتين منهما في الاولى سورة الملك بعد الفاتحة وفي الثانية سورة (هل أتى على الانسان) .

ويستحب أن يقرأ في ركعتي الشفع ، وكذا الوتر والتوحيد ثلاثاً مع المعوذتين فيها والمعوذتين في الشفع الاولى في الاولى والثانية في الثانية والتوحيد في الوتر مع المعوذتين أو وحدها أو بتسع سور في الثلاث الركعات بان يقرأ في الاولى بعد الحمد التكاثر و(انا انزلناه واذ انزلت الارض) والثانية الحمد والعصر والنصر والكوثر، وفي مفردة الوتر التوحيد والجحد وتبت .

ويستحب أن يقرأ في صلوة الليل وغيرها من النوافل بطوال السور مع سعة الوقت و أن يقرأ سورة الدخان و «ق» والممتحنة والصف ونون والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرايت والوتر والنصر والحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحریم والمدثر والمطففين والبروج والبلد والقدر والهمزة في الفرائض والنوافل الخواص لأسرار ذكرت في مضانها .

الفصل السابع في القنوت

القنوت مستحب استحباباً مؤكداً في الفرائض والنوافل ، فلا ينبغي تركه الا في التقية خصوصاً في الصلاة الجهرية و هو عبارة عن الدعاء و رفع اليدين وتسقط التقية الثاني ، ومحله في الثانية من الركعات بعد القراءة قبل الركوع الا في الجمعة ففي الاولى محله بعد القراءة وقبل الركوع وفي الثانية بعده والعيدين فانه كل منهما بعد القراءة قبل الركوع و صلوة الايات فانها تشمل على خمس قنوتات وعددها من الثنائية فعلى هذا التقدير تكون زائدة على غيرها من الصلوة و ان كان بحسب المحل كغيرها فسيكونه قبل الركوع و بعد القراءة ومفردة الوتر على تقدير كونها ثلاثية وقنوتها واحد في الثالثة وتصير مخالفة لسائر الصلوات . ويستحب الجهر به ولو في الصلاة الاخفائية الا في التقية و كذا قنوت المأموم خلف الامام المرضى ثم قنوت الامام والمنفرد فحكمها الجهر على سبيل التحتم في الاول والافضلية في الثاني ويستحب التكبير له وان يجعل اليدين تلقاء الوجه مبسوطتين مستقبلاً بباطنهما (١) السماء بارزتين وان شاء ان يجعلهما (٢) تحت ثوبه ولا ينبغي التجاوز بهما الرأس حال الرفع سيما في المكتوبة ، وينبغي في

(١) الى السماء (خ ل) .

(٢) في حال التقية والخرج (صح) .

الوتر ان تكون اليسرى مرفوعة واليمنى عادة للاستغفار ونحوه ، ويكره في غيرها الاقتصار على رفع اليسرى بغير شغل اليمنى بالعد أو ضرورة تمنع رفعها ، وان يقنت بالموضف ككلمات الفرج و (اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة) ، وان يطيل المصلى له لقوله ﷺ «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف» (١) ، وأن ينظر فيه الى باطن الكفين مع موضع السجود ، وأن يطيل على القراءة لانه أكبر العبادة وأفضلها ، وأن يضم للدعاء في الوتر الاستغفار سبعين مرة ، أو مائة ان هو القنوت المعدود فيها والمعتبر (٢) وان كان القنوت في غيرها سائر الدعاء .

ويجزأ أحد الصيغ الموضفة وان يأتي فيها بالعفو العفو ثلثمائة مرة (استغفر الله الذي لا اله الا هو الحسى القيوم لجميع ظلمي و جرمي و اسرافي على نفسي واتوب اليه) سبعاً وان يدعو على اعداء الدين اجمالاً أو تفصيلاً ، وان يذكر سائر الاثمة في سائر القنوتات .

(١) الوسائل ج ٤ ص ٩١٩ ، ثواب الاعمال ص ١٩ .

(٢) وأن تقول (أستغفر الله وأتوب اليه) مائة مرة ، وان يستغفر لاربعة من المؤمنين وتسمى بأسمائهم وتقرأ هذا الدعاء قبل الاستغفار وبعده وهو (اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اهدنا هديهم هديك وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا في ما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) ، وتقول بعد الاستغفار هذا مقام العائذ بك من النار سبعاً . وكان زين العابدين عليه السلام يقول في آخر قنوته وهو قائم بك أسأت وظلمت نفسي وبأس ماصنعت وهذه يداي جزاء ماصنعت (وهو باسطاً يديه) وهذه رقبتي خاضعة لما أتت (وهو مطأطأ برأسه) وها أن ذا بين يديك فيخذ لنفسك الرضى من نفسي حتى ترضى لك العتبي لأعود لأعود لأعود - وأما كلمات الفرج فقد تقدم ذكرها فيما سبق التي هي لا اله الا الله الحليم الكريم الى آخره . . . لاسيما في الوتر من صلاة الليل ا

و اقل ما يجزى ثلاث تسميحات أو خمس في ترتل (١) وفي التقيمة يقنت
ببسم الله الرحمن الرحيم ثلاثاً ولا يتعين فيه شيء من الدعاء والاذكار بل يجزى
فيه كلما قضى الله على لسان الانسان .

و يستحب رد اليدين من القنوت من الفريضة على الصدر ولا يردهما على
الرأس أو الوجه وانما يكون ذلك في النافلة .

ولا يجوز القنوت بغير عربية اختياراً و يجزى بغير العربية للضرورة ، و
يستحب البكا والتباكى فيه من خشية الله تعالى ، و من نسي القنوت حتى ركع
استحب له ان يقضيه بعد الرفع من الر كوع ان ذكره والا فبعد انصرافه من الصلوة
ولو في اثناء الطريق لكن يستقبل القبلة به ، و ان ذكره وقد هوى للر كوع
قبل وصوله لحد الركع رجع قائماً وقنت ثم ركع ، و المسبوق اذا قنت مع
الامام في الر كعة الاولى متابعة له في صلوة الغداة اجزأه في (٢) قنوته في الثانية .

الفصل السابع في الر كوع

وهو واجب ركني في كل ركعة مرة الا في صلوة الآيات على القول بانها
ثنائية فيكون في كل ركعة خمس مرات .

وحقيقته الانحناء عن قيام حتى يصل كفاه ركبتيه ، ولا يكفي في تحقيقه
وصول اليدين الى الر كبتين بغير انحناء لطول يديه ، و الانحناء اليسير الذي
لا يسمى ركوعاً عرفاً و ان وصلت الراحة فيه عين ركبته ، و كذا لو كان ذلك
الوصول بواسطة خروج الر كبتين أو بالجمع بين الانحناء و خروج الر كبتين
و المنحني الى الركع خلقة أو بعارض يجب عليه الزيادة في الانحناء و لو كان

(١) أي خلافاً للمحدر والاسترسال كما في قول صادقهم عليه السلام «ولا تعجل بهن»

الخبر . فالترتيل ابانة الحروف بحيث يمكن للسامع عدها والتأني والتثبت بالقراءة .

(٢) عن قنوته (صح) .

انحنأؤه بقدر بلوغ رؤس الأصابع الركبة وجب عليه الزيادة (١) في الانحناء حتى يبلغ عين الركبة ، وان كان الانحناء في الاصل بالغاً ذلك (٢) فليس عليه التجاوز عن هذا الحد ، وحينئذ يكون الفارق بين حالة القيام والراكع للمقصد ، ولو تعذر الانحناء الى حد الواجب أتى بالمقدور ، ولو بواسطة اعتماد أو غيره فان تعذر انتقل الى الایماء بالرأس، وركوع الجالس كيفية ما ذكرنا سابقاً في بحث القيام .

و يجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر الواجب فيه وهو (سبحان ربي العظيم و بحمده) مرّة أو (سبحان الله) ثالثاً للمختار ، ويكفي مطلق الذكر للمضطر (٣) ولايجزى فيه قول (سبح سبح سبح) و [كذا] الترجمة للقادر .

ويجب المقصد للهوى والانحناء للركوع فلاعبرة بالانحناء لغيره سوى قصد به السجود أو غيره ، فان هوى قاصداً به السجود أو غيره متعمداً قبل الركوع بطلت صلوته وان كان ساهياً فعليه القيام بعده ثم يركع ، وليس عليه أن يجعل ذلك الهوى المقصود به السجود ركوعه وان ذكر قبل تجاوز حد الركوع الا (٤) أن يكون قصده في اول الهوى الركوع فنسى في انثناءه وقصد به السجود فلا يضره ذلك، وليس له القيام في تلك الحالة والركوع مرة أخرى بل عليه الرجوع الى حد قوس الركوع خاصة .

وتبطل الصلوة بزيادة الركوع ولو سهواً سوى وقع ذلك في الاولتين أو

(١) واكتفى الشيخ المعتمد السنرى (قده) بذلك للرجال، كما انه مجزى للنساء بلا

خلاف لئلا ترتفع عجيزتها كما ورد في الحديث الصحيح .

(٢) بمعنى استواء الظهر مع قصر اليدين ، والملاك فيه الحد المتعارف .

(٣) كقولك لا اله الا الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، في القول الصادق عليه السلام

عند ما سأله هشام بن الحكم عن ذلك فقال عليه السلام : نعم كل هذا ذكر الله . الوسائل

ج ٤ ص ٩٢٩ ، السرائر لابن ادریس عليه الرحمة الطبع الحجري ص (٤٧٥) .

(٤) الى أن (خ ل) .

الآخيرتين، ومن شك في الر كوع وهو قائم لم يدر أر كع : وجب عليه الر كوع فان شك وهو آخذ في القيام من هوى بنا على أنه ر كع، وكذا لو حصل له الشك بعد تلبثه بالسجود، وهويه اليه لم يلتفت ، ولا يعاد الر كوع أو الصلوة بترك الطمأنينة فيه سهواً ولا الذكر الواجب وان وجب اعادة الصلوة بتر كهما عمداً ولا يجزى الذكر له قبل الوصول الى حده الواجب، كما لا يجوز الانتقال من حده الواجب قبل تكميله الذكر الواجب، فمن ابتداء في الذكر قبل وصوله الى حد الراكع وكملة بعد الوصول لم يجزيه، وكذلك لو ابتداء في الذكر وهو آخذ في الاعتدال منه أو كمله فهو كذلك من غير ضرورة لم يجز ووجب عليه الاعادة مع العمد .

و يجب الرفع منه والانتصاب و الطمأنينة في ذلك القيام سواء كان ذلك الر كوع في فريضة أو نافلة وتبطل الصلوة بتر كه عمداً لسهواً كسائر واجباتها، ويستحب التكبير للر كوع ورفع اليدين عنده وان يصف بين القدمين ويجعل بينهما قدر شبر أو أقل الى أربع أصابع وان يمكن الراحتين من الر كبة ويلقم بأطراف الأصابع عين الر كبة (١) مع تفرجها، وان يسبق بوضع اليد اليمنى على الر كبة اليمنى قبل اليسرى، وان يقيم الصلب ويمد العنق، وان يساوى ظهره وان يجنح بيديه (٢) ويرد الر كبة الى خلفه، وان ينظر بين قدميه . ويستحب للمرأة ان تضع يديها على فخذيها ولا تفعل كما يفعل الرجل لان لا تطأ كثيراً فترفع عجيزتها .

وينبغي أن يقول في ركوعه (اللهم لك ركعت ولك أسلمت) (٣) ثم يقول

(١) اي يملأ بهما كفه وما في خير صادقهم عليهم السلام «اذا سجدت فابسط كفيك

على الارض واذا ركعت فألقم ركبتك كفيك» (الوسائل ج ٤ ص ٩٤٥) .

(٢) وهو ان يخرج مرفقيه من حذاء فجذبه .

(٣) وعليك توكلت وأنت ربي خشع لسك قلبي و سمعى وبصرى وشعرى وبشرى

ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما أقلته قدماى غير مستتكف ولا مستكبر ولا مستحسر

(الكافي الفروع ج ١ ص ٨٨) .

(سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاث مرّات، والاولى له ان لا ينقص عن ذلك، فان نقص واحدة نقص ثلث صلوته و ان نقص اثنين نقص ثلثي صلوته و ان لم يأت بواحدة فلا صلوة له (١) ، والأفضل له ان يكرر هذه التسبيحات سبع مرّات فما زاد الى أن يبلغ ما يبلغ ولو الى الستين أو السبعين وان كان الأفضل للإمام الاقتصار على أقل مراتب الاستحباب أعني الثلاثة المتقدمة طلباً للتخفيف المأمور به في صلوته الا أن يفهم من حال المصلين معه القدرة على الاطالة ومحبة ذلك فحينئذ يستحب له الاطالة ، وينبغي جعل التسبيح في ركوعه بقدر قرآنته أو أكثر وان يضيف التسبيح بالصلوة على محمد وآل محمد ، وأن يطيل الإمام الركوع اذا أحس بداخل معه في الصلوة و يخير المصلّي بين الجهر و الاخفات في ذكر الركوع اذا كان منفرداً و يتعين عليه الاخفات اذا كان مع الامام و يجب على الامام الجهر .

ويكره أن يرفع المصلّي يده عن ركبتيه في حال الركوع الا مع الحاجة، وان وضعها مع ذلك فهو أفضل، وتنكيس الرأس والمنكبين والتمدد ورفع رأسه أعلى من جسده وان يقرأ في الركوع شيئاً من القرآن في غير التقية ، ويستحب بعد رفع رأسه من الركوع اماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يقول (سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين) الا اذا كان هناك تقيّة فيقول حينئذ بعد قول الامام سمع الله لمن حمده (ربنا و لك الحمد) أو (ربنا لك الحمد) (٢) وان يقول بعد قوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله و قوته اقوم واقعد اهل الكبرياء و العظمة والجبروت) ، و يستحب أن يتصور معنى مدعنته في ركوعه وتأويله وهو (آمنت بالله ولو ضربت عنقي) ، وان يفرج بين الركبتيين، وينصرف

(١) الوسائل ج ٤ ص ٩٢٤ ، الكافي الفروع ج ١ ص ٩١ ، الاستبصار ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) أو تقول (اللهم لك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما شئت من شيء) .

في تسميحه على وتر (١) ، و ان يقصد بقوله (سمع الله لمن حمده) معنى الدعاء دون الثناء .

الفصل الثامن في السجود

والواجب منه في كل ركعة سجدتان في غير صلوة الآيات ، والمعتبر في حقيقته عند الشارع وضع الجبهة على الأرض اختياراً أو ما انبتت غير الماء كورق والملبوس عادة ، ويجب اتباعها في الوضع بياقي المساجد: وهن اليدان والر كبتان والابهامان ، ويستحب اتباعها في طرف الأنف ، وبتحقق حصول الفرض والر كن يسمى هذا السجود ، فلو أخل به ولو سهواً بطلت صلوته كما تبطل بتركه عمداً أو يترك شيئاً من واجباته كترك وضع أحد المساجد الستة (٢) على المكان الذي يصلى عليه ، ولا تبطل الصلوة بزياده كيفما أتفق الا مع العمد، وانما تبطل مطلقاً مع تحقق الر كنية اذا حصل مسمى السجود مرتين في الر كمة الواحدة من الفريضة دون النافلة .

والواجب في السجود وضع الجبهة عليها [على ما يصح السجود عليه] بقدر الدرهم لأنملة اختياراً وان اجزأ قدرها اضطراراً واستيعاب الجبهة فيه الفضل والكمال ، ويجب فيه الانحناء المقصود به للسجود الشرعي بحيث يكون يساوي موضع سجوده موقفه الا ما اغتفر شرعاً كعلو أحدهما على الآخر بقدر أربع أصابع مضمومة .

ويعتبر في ذلك الانحناء والوضع كونه على هيئة الساجد عرفاً، فلا يجزى لو انكب على وجهه واضعاً المساجد مواضعها الواجبة ، فلو هوى لا يقصد السجود

(١) أى مقابل الزوج في الاعداد . بان يجعلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً الى

آخره ، كما مرت به الإشارة . والله العالم

(٢) مع وضع الجبهة التي هي مسمى السجود (صح) .

بل لاخذ شيئاً أو قتل حيّة أو عقرب لم يجزه ذلك الهوى عن الهوى للسجود بل عليه أن يعود للقيام ويهوى بقصده فان سجد بالهوى الذى قصد به غير السجود كمثل واحتاط بالاعادة، ومن قصد السجود فهوى بغير اختياره كفاه ذلك عملاً بالقصد السابق حتى لو سقط على أحد جانبيه استدرك السجود واجزأه ذلك، لكن الاولى له ان يقعد ثم يسجد، ولو انقلب من غير قعود فسجد اجزأه وفاتمه الاولى ولو سجد فعرض له ألم أو شيء ألقاه على جنبه اجزأه ان حصل مسمى السجود قبل ذلك، والاوجب عليه تداركه، ومن سجد على مكان مرتفع غير مغتفر ارتفاعه لم يتحقق به السجود الشرعى وعليه رفع جبهته ووضعها على ما يتحقق به السجود ولو وضعها على ما لا يصح السجود عليه شرعاً لم يعتد بذلك الوضع وعليه الرفع ثم الوضع على ما يصح السجود عليه، ولو وضعها على مكان مرتفع يتحقق به مسمى السجود لكن لا يمكن الاستقرار عليه بحيث تحصل الطمأنينة الواجبة وجب عليه جرّها الى ما يحصل معه ذلك ولا يرفع جبهته وان لم يتمكن من ذلك الا بالرفع اليسير جاز والا فلا .

ولا يجب استيعاب الوضع فى المساجد الستة ويجب الاعتماد على المساجد بغير عنف ولايكفى التحامل، ويتأكد تمكين الجبهة على غيرها من المساجد، والمسجد من اليدين الكفان لا المفصل، فلا يجزى اختياراً لو اعتمد على المفصلين دون الكفين، وان يكون الاعتماد على باطنهما دون ظاهرهما، الا فى الضرورة فيجزى الظاهر عن الباطن كما يجزى المفصل من اليد عند تعذر الظاهر، وينبغى المساواة بين الموقف وموضع الجبهة وكذا موضع اليدين والجبهة وباقي المساجد ولا يجوز ارتفاع محل الجبهة على محل اليدين بأزيد من مقدار أربع أصابع مضمومة ولا انخفاضها عن محل الموقف واليدين كذلك، والا فضل المساوات فى المساجد .

ومن كان بجبهته علة تمنع من السجود عليها فعليها المبالغة فى السجود على

السالم من الجبهة ، ولو بوضع المعلول في حفيرة كمن به الدمى في جبهته ، فان تعذر السجود عليها اجمع سجد على الجبين الأيمن فان تعذر فالأيسر ، فان تعذرا سجد على ذقنه وهو مجمع اللحيين ، فان تعذر انقل الى الایماء ، فان تمكن من السجود على شيء مرتفع وجب عليه السجود كذلك ، و يكون ذلك مقدماً على الایماء .

ويجب الذكر في كل من السجدين (سبحان ربي الاعلى وبحمده) مرة واحدة أو (سبحان الله) ثلاثاً وان يجهر به الامام ويخافت به المأموم ، ويكون المنفرد مخيراً بينهما ، وان كان الأفضل له الجهر في الجهرية والاختفات في الاختافية ، ولا يجزى مطلق الذكر اختياراً كما قلنا في الركوع وان اجزأ في حال الضرورة والتقية .

ويشترط في هذا التسبيح وما يقوم مقامه ان يكون باللغة العربية الا لمن عجز عنها وتجزية الترجمة .

ويجب الطمأنينة في السجدين بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس بعد السجدة الاولى والجلوس مطمئناً ومن نسي سجدة فذكرها قبل الركوع وجب عليه الركوع لاستدراكها والايان بها وان ذكر بعد الهوى للركوع مضى في صلوته وقضى بعد التسليم ، وان نسي السجدين معاً حتى ركع بطلت صلوته لفوات الركوع ، ومن شك في السجود وهو في محله وجب عليه الايان به فان شك بعد القيام لم يلتفت ومضى في صلوته ولا سجود سهو عليه ، ويستحب قضي السجدة بعد التسليم اذا شك وقد تجاوز محله ، ولا يجزى السجود على الكفين مضمومتين .

الفصل التاسع في مسنونات السجود وما يكره فيه

يستحب التكبير له آخذاً ورفعاً منه وان يكون التكبير للأخذ والرفع فيه من قيام ، وان يبدأ بوضع اليدين على الارض قبل الركبتين ، وان يجنح بيديه

بان يجعلهما كالإجنحين حالة السجود ويماس بكفيه الأرض كجبهته ، وان يسجد على الأرض لانه ابلغ فى التذلل و الخضوع و افضل ذلك ان يكون على التربة الحسينية كما تقدم و ارغام الانف بوضعه على ما يصح السجود عليه من الأرض والدعاء (١) ، و زيادة تمكين الجبهة فى السجود ليحصل أثره بها (٢) ، وان ترفع المرأة شعرها عن جبهتها وأن اصاب بعضها الأرض لزيادة التمكين ، وان ينظر فى حال سجوده وفى حال جلوسه بين السجدين الى حجره ، ووضع يديه حال سجوده حيال منكبيه و وجهه ، وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئناً : و هى جلسة الاستراحة و وجوبها و التزامها أحوط (٣) و التورك فى الجلوس بين السجدين

(١) وهو (اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين) ثم قل (سبحان ربي الأعلى و بحمده) . و اذا رفعت رأسك فقل بين السجدين (اللهم اغفر لى و ارحمنى و آجرنى و ادفع عنى و عافنى انى لما أنزلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين) . و جاء عن ابى عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد (اسألك بحق حبيبك محمد «ص» الا بدلت سيئاتى حسنات و حاسبتنى حساباً مسيراً) ثم يقول فى الثانية (اسألك بحق حبيبك محمد «ص» الا كفتنى مؤنة الدنيا و كل هول دون الجنة) ثم يقول فى الثالثة (أسألك بحق حبيبك محمد «ص» لما غفرت لى الكثير من الذنوب و القليل و قبلت من عملى اليسير) ثم يقول فى الرابعة (أسألك بحق حبيبك محمد «ص» لما أدخلتنى الجنة و جعلتنى من سكانها و لما نجيتنى من سفعات النار برحمتك و صلى الله على محمد و آله) . (الوسائل ج ٤ ص ٩٥٢ الكافى الفروع ج ١ ص ١٩) .

و ينبغي عليه ان يقول حال هويه لسجود الاولى (اللهم ربنا انك منها خلقتنا) و فى الرفع (ومنها اخرجتنا) و فى السجود للثانية (وفيهما تعيدنا) و فى الرفع منها (ومنها تخرجنا تارة أخرى) . و تقول لطلب الرزق لمن ضاق عليه (يا خير المسئولين و يا خير المعطين يا خير الرازقين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك انك ذو الفضل الواسع العظيم) .

(٢) فانه من علامة المؤمنين كما فى قوله تعالى (و سيماهم فى وجوههم من أثر السجود) و قال الصادق عليه السلام : انى أكره ان ارى جبهته حاجء ليس بها أثر السجود) .
(٣) فجلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية اذا تعقبها القيام لا تشهد واجبة (الفرحة) .

وبعدهما بأن يجلس على ور كة الأيمن ويضع بطن قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وظهر قدمه الأيسر على الأرض وان يدعو بعد الجلوس من السجدة الأولى باحد الموضف وان يقول عند القيام (بحول الله وقوته أقوم وأقعد و اللهم ربى بحولك وقوتك أقوم وأقعد) وان شئت قلت (واركع واسجد) ، ويكون معتمداً على يديه مبسوطة الأصابع سابقاً برفع ركبته وان يزيد على التسبيح الواجب كما قلنا فى الر كوع ، ويضيف لذلك الصلوة على محمد وآل محمد .

ويكره ان يجاس بين السجدين قعيماً كالكلب لا الاقعاء الشرعى ، فان الاحوط اجتنابه لكونه لا يعد جلوساً ، وان يلصق البطن بالرجل فى السجود وبقاء اليدين على الارض غير مرفوعة بعد رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعود الى الثانية و بعد الثانية حتى ينهض وقراءة شىء من القرآن فى السجود وان يعجز باليدين عند النهوض بان يقوم عليهما مقبوضة الأصابع ونقصان ذكر السجود عن الثلاث الكبريات فان من نقص واحدة نقص ثلث صلواته ، وترك السجود على الأنف وان يسجد ويده غير بارزتين من الثياب والكمين وان يرفع أحد يديه من السجود بعد استيفاء القدر الواجب من وضعها ولولحك بعض جسده ، وأن يفرش ذراعيه فيه .

الفصل العاشر

يجب السجود لتلاوة العزيمة

من السور الاربع وهى :آلم السجدة ، وحم السجدة ، والنجم ، وقرأ ، على القارئ والمستمع والسامع ، ويستحب فيما عداها من باقى مواضع السجود فى القرآن والسجود واجب على الفور بعد قراءة آية بتمامها لا بمجرد الأمر باسجد ، ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا الستر ، ويشترط الاستقبال فيه للجالس دون الراكب والماشى ولا تكبير لها أولاً ، ويستحب بعد الرفع ويستحب الذكرك فيها بما تيسر ، وأفضله المأثور وهو (سجدت لك يارب تعبداً ورقاً لامستكبراً

عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل أنا عبد ذليل مستجير) و ذكر سجود الصلوة ولا كراهة في فعلها في جميع الأوقات ، حتى لو قلنا بكرَاهة النوافل فيها، و من أخل بفورية السجود من الأصناف الثلاثة و جب عليه استدراكه في ثاني الحال يقصده نيّة الوجوب للقضاء ، و من وجب عليه تكراراً لحصول سببه و جب عليه بعدد الأسباب الموجدة (١) و ان لم يسجد بين السبعين و لاتداخل في الأسباب هنا ، و يجب السجود على الهيئة المعهودة في الصلوة من الشارع .

و يستحب السجود للشكر على النعم عند تجديدها أو ذكرها أو زوال المكروه عن أهل العاهات والبليات و بعد أداء الصلوة ، و يكون القصد بها الشكر لله تعالى على النعم عند تجديدها و ذكرها و زوال المكروه و المعافات مما ابتلى به غيره أو على المنّ بتوفيقه مما افترض عليه ، و هي من أعظم السنن الاكيدة سيما بعد الصلوة و فضلها و بعد صلوة الفريضة على فضاها بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة .

و هي مما تتم بها الصلوة و يرضى بها الرب و الملائكة تعجب من فاعلها و العبد اذا صلى فسجد سجدة الشكر فتح الله له الحجاب بينه و بين الملائكة و يقول (يا ملائكتي انظروا الى عبدى ادى قرتى و اتم عهدى ثم سجد لى شكراً على ما أنعمت به عليه ملائكتى ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الله تعالى ماذا فيقول يا رب جنتك فيقول الرب سبحانه و تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة كفاية همّه فيقول الرب نعم ثم ماذا فلا يبقى شىء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا رب لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرته كما شكرنى و اقبل اليه بفضلى و اريه رحمتى) و هيئتها كهية السجود في وضع المساجد على الأرض ، و الاحوط الالتزام بوضع الجبهة على الأرض او ما انبتت مما يصح السجود عليه و يستحب ان يفترش ذراعيه (٢) فيها عكس سجود الصلوة ، و لا يكون

(١) الموجبة (خ ل) .

(٢) على الارض (صح) .

مجنحاً وان يلمص صدره وبطنه بالأرض ويعفّر الخدين في أثناء سجوده وبه يتحقق التعدد والتثنية في سجدة الشكر .

ويأتى بما هو موصف فيها من الأذكار والأدعية وأقل المجزى فيها أن يقول (شكراً لله) ثلاثاً أو مائة أو (شكراً شكراً) كذلك أو (حمداً حمداً) أو (حمداً لله) مائة أو (عفواً عفواً) كذلك، وان يطيل فيها وان نام وان يحاذر عليها بعد الفرائض قبل أن ينتفل بعدها حتى فى صلوۃ المغرب ويكون فيها ، واستقبال القبلة والدعاء المأثور فيها بعد رفع الرأس والمسح باليد على موضع سجوده ومسح الخدّ بهما مبتدئاً بالأيسر خاتماً بالأيمن ، ثم يمسح بها سائر الجسد رفعاً للعايات والأمراض الموجودة والمتوقعة، وينبغى للراكب اذا أراد فعلها النزول وإيقاعها والا يؤمى ايماء لها وليس فيها تكبير لأخذاً ولا رفعاً ولا تشهد ولا تسليم ، ولا يجوز السجود لغير الله تعالى بل هو محرم فى هذه الشريعة وغيرها .

الفصل الحادى عشر فى التشهد

التشهد يجب فى الثنائية من الفرائض والنوافل مرة واحدة وفى مفردة الوتر ويجب فى الزائدة على الثنائية مرتين من الفرائض، وذكره الواجب (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد) أو (صلى الله على محمد وآل محمد) ، وماورد فيه زيادة على ذلك فهو مسنون ، ويجب فيه الجلوس والطمأنينة بقدر الذكر الواجب منه ويجزى من قيام فى التقيّة أما الضرورة أو حالة نسيان ، ولايجزى الترجمة فيه للقادر على العربية ويجب تعلّمه على من لا يحسنه فان تعذر عليه ذلك أجزته الترجمة عند ضيق الوقت أو القطع بعدم التمكن من ذلك ، ومن تمكن من الايمان بالشهادة الأولى على وجهها أتى بها وترجم الباقي لو اقتصر عليها لمقام الضرورة أجزأه ، ولو تمكن من الأخيرة على وجهها ترجم الأولى ولايجزىه الاقتصار

على الثانية خاصة .

و من ترك التشهد عمداً بطلت صلوته و ان كان ساهياً قضى الثاني وسجد للسهو و وجبت الطهارة له لمن أحدث قبل قضاءه، واستقبال القبلة ان لم يكن مستقبلاً و عليه سجود السهو و ان نسي الاول احتاط بالقضاء بعد سجود السهو و ان قصد بتشهده في سجوده القضاء عن الفايث اجزأه ، و من أحدث قبل التشهد الثاني أو في أثنائه أو بعده قبل التسليم المخرج و جب عليه اعادة الصلوة ، و كذا في الأول في الثنائية ، و من ترك شيئاً من واجباته عمداً بطلت صلوته ، و ان كان ساهياً فلا شيء عليه ، و المحدث قبله لا يكفيه الطهارة و قضى سجود السهو ، و كذا لو أحدث في اثنائه أو بعده قبل التسليم .

ولا يجوز زيادة التشهد عمداً فمن أزد بطلت صلوته الا المسبوق مع الامام الداخل معه في الثنائية أو الرباعية ، فيستحب له التشهد معه القضاء لوظيفة المتابعة و عليه الأتيان بالتشهد الواجب في أصل الفرض .

و يحرم الاقعاء فيه بالجلوس على صدور الاقدام و وضع الاليتين على العقبين لأنه لا يعد من الجلوس شرعاً و أن يقول (تبارك اسمك و تعالي جدك و لا اله غيرك السلام علينا و على عباد الله الصالحين) كما تفعل العامة العامية فمن قال ذلك عمداً لا للثقية بطلت صلوته و يستحب الجلوس فيه متوركاً كالجلوس بين السجدين و ان يقول في اوله (بسم الله و بالله و الحمد لله) و ان قال (الحمد لله) مقتصراً كفى في تأدية السنة و ينبغى له ان يقول بعد الشهادة الثانية (أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب و ان محمداً ﷺ نعم الرسول) و بعد الصلوة على محمد و آل محمد (و تقبل شفاعة في أمته و ارفع درجته و الحمد لله) مرتين أو (سبحان الله) سبعاً أو ثلاثاً و تقول في التشهد الثاني في أوله ما قلت أو لا و كذا ما قلت بعد الشهادتين ثم تقول بعد (أن محمداً ﷺ نعم الرسول التحيات لله و الصلوات

الطيبات) الى آخرها (١) وان يقول عند الانصراف منه والاخذ في القيام مايقول بعد الأنصراف من السجود ، وأن ينظر الى حجره حالة ويتعقل عندالتورك ووضع اليمنى على اليسرى معنى (اللهم أمت الباطل وأقم الحق) وينبغى جلوس المرأة فيه على أليتها ، و تنصب ركبتيها وان تصلى على أمير المؤمنين عليه السلام بالخصوص و الأفضل للإمام رفع الصوت به زيادة على الجهر الواجب فى باقى الأذكار و ان يضع اليدين على الفخذين مضمومى الأصابع .

الفصل الثانى عشر فى التسليم

التسليم يجب فى آخر كل صلوة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وهو تحليل الصلوة كما أن التكبير تحر يمها، وصورالتسليم الواردة فى هذا المقام والمتكررة فى أخبار اهل الذكر عليه السلام (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، والواجب منها الأخيرة والاولتان مستحبان وان كان الثانية منهما مخرجة من الصلوة كما ان الأخيرة مخرجة منها ايضاً فان أتى بالثانية كانت الثالثة واجبة خارجة لا يضر تر كها

(١) الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فله ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله وأرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أن ربى نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، واغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا أنك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وأمنن على بالجنة وعافنى من النار اللهم صل على محمد وآل محمد ، اغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتى مؤمناً ولا تزد الظالمين الا تباراً .

بالصلوة ، ولا فعل المنافى قبلها ولو كان ذلك مما تبطل الصلوة به عمداً وسهواً فعلى هذا يكون تاركها مأثوماً وان صحت صلوته و من لم يأت بالصيغة الثانية فعليه الاتيان بالثالثة فتكون جزءاً من الصلوة مخرجاً منها لانه هو تحليلها كما تأدت به المعتمرة، فان عمل المنافى فى الصلوة قبلها بطلت صلوته ، والاحوط لكل مصل أن يأتى بكل صيغة من الصيغتين و هى (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) مرتباً بينهما هذا الترتيب ولا يجزى فعل المنافى بدل التسليم المخرج ولا يجب نيّة الاخراج بالتسليم ومن نسى التسليم المخرج فصلوته تامة وعليه قضاؤه و لو بعد الاستدبار للقبلة أو حصول الحدث وعليه ان يتطهر و يستقبل لقضائه .

ويجب أن يذكر بالعربية فلا تجزى الترجمة للمختار ، والأخرس فرضه هنا وفى التشهد كقرضه فى القراءة وتكبيرة الاحرام بان يحرك لسانه به ويعقد قلبه والجلوس بمقداره والطمأنينة للمختار، ولا يجزى حذف بعض صيغة التسليم ولو حرف التعريف بان يقول (سلام عليكم ورحمة الله) لانه خلاف المعهود ولا تقديم الجار والمجرور على المبتدا وان كان ذلك من صيغ التسليم ولا تقديمه على التشهد فان قدمه عامداً بطلت صلوته أو ناسياً فعليه بعد التشهد اعادته .

وينبغى للامام ان يقصد بقوله السلام عليكم والتسليم على الموكلين بكتابة الحسنات والسيئات مع المأمومين ويشير بطرف عينه لهم من جهة يمينه أو مستقبل القبلة والمأموم يقصد به الرّد على الامام ويكررها مشيراً بها لمن على يمينه من المأمومين ثم من على يساره ، وان لم يكن احداً على يمينه منهم وان كان على يساره سلم أولاً على الملائكة مشيراً بذلك الى الجانب الايمن ثم يسلم بذلك على من كان على يساره ، وان خلا اليسار اقتصر بالاشارة على الجانب الأيمن بعد تسليمه على الامام أولاً، والمنفرد يسلم بها مرة واحدة يقصد بها التسليم على الملكين ويخير فى الاشارة بها بين اتجاه القبلة أو اليمين ويكون مشيراً بطرف أنفه الى

شقّه الأيمن ان اختار ذلك ، ويستحب فيه متور كلاً لامقعيّاً، ووضع اليدين على الفخذين مضمومتى الأصابع والنظر الى فخذيّه وحجره كما له التشهد وان يقول قبل السلام ولا تزد الظالمين الانتباراً، وأن يتعقل الامام حال تسليمه على المأمومين ماروى عن أمير المؤمنين بقوله (السلام عليكم أمان لكم من عذاب يوم القيامة) ووضع اليدين بعده على الرأس وتسلم المأموم بعد تسليم الامام الا لمستعجل يعجله أمر عن متابعة الامام .

الفصل الثالث عشر فى التعقيب

ينبغى الجلوس بعد الصلوة على هيئتها مع شرائطها منتصباً فى الدعاء راغباً كما قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب فى الدعاء واليه فارغب فى المسئلة ، وقد ورد أن الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلوة تنفلاً و ان فضله بعد الفريضة زايد على ما بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة والاشتغال بالدعاء بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس أسرع فى تحصيل الرزق من الضرب فى الارض لطلبه ، ويستحب افتتاح التعقيب بالتكبير بان يكبر ثلاثاً ثم يقول (لااله الا الله وحده وحده وأنجز وعده و نصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير) .

و التعقيب بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام مؤكداً كذا تعجيله قبل أن يثنى رجليه وايناره على كل ذكر وعلى الصلاة تنفلاً وهو الذكر الكثير المأثور به فى الآية وأنه أفضل من الف ركعة وما عبدالله بشىء من التحميد بأفضل منه ، و الاظهر فى كفيته و كميته أن يكبر أربعاً و ثلاثين تكبيرة بصيغة (الله أكبر) ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة بصيغة (الحمد لله) وثلاثاً وثلاثين تسبيحة بصيغة (سبحان الله) مرتباً بين العدد بهذا الترتيب الذكرى ولا يقدم التسبيح على التكبير وان جاز

تقديمه على التحميد مخيراً في ذلك بينه وبين ما ذكر فمن خالف وقدّم بعض المرتب على بعض ولو سهواً أعاده مرتباً ومن شك في شيء منه أعاد وبنى على اليقين وكمل ومن زاد في التكبير وتجاوز ولو بحرف واحد لغا ما زاد ورجع الى ثلاث وثلاثين تكبيرة وبنى عليها ثم يأتي بالرابعة والثلاثين ثم يحمد ويسبح ، فان سهى وزاد في التحميد بنا على الأثنين والثلاثين وحذف الزايد وزاد واحدة بعد ذلك ثم كمل بالتسبيح ، وكذا ان زاد في التسبيح ساهياً فجاوز المائة لغا ما زاد ولا اعادة عليه .

والموات مطلوبة فيه ، وأفضل [ماعدٌ به] السبحة الحسينية فان من سبح بها كتب الله له أربعمئة حسنة ومحى عنه أربعمئة سيئة وقضيت له أربعمئة حاجة ومن أدارها في يده ولم يسبح بها كتب الله له بها ثواب التسبيح لها وان أدارها مرة بالاستغفار أو غيره كتب الله له بالمرّة سبعين مرّة ، ومن لم يكن عنده شيء من ذلك كفاه العدد بسائر الترب المتخذة من قبور الشهداء سيما قبور الأئمة عليهم السلام أو الحمزة ، فان لم يجد شيئاً من ذلك عد بالحصى أو بعقد الخيوط أو باصابعه (١) وينبغي أن يدير السبحة باليد اليمنى وان جاز باليسرى ويستحب ايقاع التسبيح بعد النافلة كالفرضة وان يأمر الصبيان بعد الصلوة ويلزمون به تمريناً كما يلزمون بالصلوة وان يتبع بقول (لا اله الا الله) مرّة واحدة فمن فعل ذلك غفر الله له وأن يبادر به قبل ان يثنى رجليه ويغيرها عن هيئة جلوس المتشهد المسلم وان يتبعه بالاستغفار .

وينبغي الاكثار في التعقيب وكذا التسبيح والتهليل والاستغفار وتلاوة الايات الموظفة والسور كآية الكرسي وسورة الفاتحة والقدر والتوحيد، وبالاقرار بالشهادتين و بالأئمة عليهم السلام والصلوة على محمد وآل محمد ، ولعن أعداء الدين

(١) ولا يجوز غيرها كالحصى ونحوه لانه من التشريع ولا من السبح المتخذة من غيره ولو من اللؤلؤ الرطب (السداد) . وهذا في الاختيار لا الاضطرار كما في المتن .

سيما الأربعة والأربع!! وان يسهح تكبيرة الكبرى ثلاثين مرة أو أربعين وان يقول (استغفر الله الذى لاله الا هو والحق القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه) ثلاث مرات (وأشهد ان لاله الا الله وحده لا شريك له الهاً واحداً واحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً) عشر مرات (ويا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره) ثلاثاً فيعطى ما يسئل بعدها (واللهم اعتقنى من النار وادخلنى الجنة وزوجنى من الحور العين وأعوذ بوجهك الكريم وعزتك التى لازام وقدرتك التى لا يمتنع منها شيء ومن شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها) وأن يأتي بالتعقيب المختص بعد كل فريضة كما هو الوارد وهو كثير فليطلب من مطانه .

وليختتم التعقيب بسجدة الشكر وقد تقدم الكلام عليها فى السجود ، وينبغي أن يقال عند طلوع الشمس وعند غروبها (لاله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) عشرأ (واعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بالله ان يحضرون أن الله هو السميع العليم) عشرأ ، وليحاذر على الأتيان بهما فى الوقتين فان ذهل عنهما قضاؤهما .

ويحرم الاستكبار عن الدعاء لمخالفته لامر الله واستحقاقه لعذابه ووعيده كما قال تعالى جل شاناه (ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) ، والرياء فيه والقنوط بتأخير الاجابة وسوء الظن بالله وطلب المحرم فى الدعاء ، والدعاء على المؤمنين بغير حق وان كره بحق ، ويستحب حسن النية فى الدعاء وحسن الظن فى اجابته وان يلجأ اليه لدفع المرض والسقم ورفع اليدين به وهو التضرع والاستكانة ، وان يترغب ببسط اليدين وانظهار باطنهما ويترهب بعكس ذلك ويتضرع بتحريك السبابة يميناً وشمالاً فى حال رفع اليدين ويتبتل بتحريك السبابة اليسرى نحو السماء وتبتهل ببسط يديك وذراعيك الى السماء حتى ترى من نفسك اماراة البكى وان يمسح بيديه رأسه ووجهه وصدرة

بعد الرد من رفعهما والفراغ من الدعاء والاقبال بالقلب فيه .
 ومراعات الاعراب فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله تعالى و المعاودة
 فيه مرة بعد اخرى و كثرة تكراره عند تأخر الاجابة ومعها الالاحاح فيه والاصرار
 به و تقديم الصدقة وشم شيء من الطيب و تعمد البكاء والتباكى مع تعذره و لو
 بتذكر موت حبيب ، وان يكون فى أفضل الأيام ، والليالى والساعات و ليلة الجمعة
 ويومها وساعته وان يمجد الله تعالى ويشنى عليه وان يقر بالذنب والاستغفار منه
 قبله ، والصلوة على محمد وآله قبله وبعده وأن يقول (ما شاء الله لا حول ولا قوة
 الا بالله) وان يأتى بسائر وظايف الدعاء ومكملاته .



الباب الرابع

فى قواطع الصلاة وما يتبعها من

أحكام الشكوك وأحكام السهو وفيه فصول

الفصل الاول

تبطل الصلوة عمداً وسهواً بترك الطهارة لها من الحدث ، وحصول الحدث فى اثنائها قبل التسليم المخرج ولو كان بغير اختيار منه عدا الميمم الواجد للماء والصلوة على غير القبلة لغير الظان والمتحير، والانقلاب عن القبلة فى اثنائها الى دبرها أو محض اليمين أو اليسار عمداً وسهواً لكن الاعادة عليه فى الوقت خاصة، ومع العمد وقتاً وخارجاً ومن حول وجهه مع بدنه والتفت عامة لغيره أعاد وقتاً وان لم يكن بمحض اليمين أو اليسار وكذا اذا التفت بالوجه وحده الى الخلف أو بمحض اليمين أو اليسار وتبطل الصلوة بوقوعها قبل دخول الوقت وبترك ركن من الأركان أو زيادته عدا ما استثنى .

و تبطل عمداً بترك شىء من واجباتها حتى الخارجة عنها ووضع اليمين على الشمال وبالعكس حال القيام وهو المسمى بالتكثف والتكفير لغير تقيّة وان وجب فيها ، والبكاء فى الصلوة لذكر ميت وماجرا مجراه من فقد حبيب أو غيبته

أو لامر من أمور الدنيا مما لم يكن المأمور به كالبكى من خشية الله وذکر جنته وناره والبكى على مصاب الحسين عليه السلام أو أحد المعصومين عليهم السلام ونقصان الدين ولا فرق في الإبطال به بين الممدود والمقصود منه ، فمن دمعت عينه لشيء من تلك الأمور الدنيوية بطلت صلوته وان لم يكن مع ذلك صوت ورنين .

والكلام عمداً سوى كان بحرف واحد أو أكثر اذا كان مفهماً والمقطوع به ما يعد كلاماً عرفاً وان كان الأحوط العمل بما اشتهر لغة وهو ما كان من حرفين فصاعداً أو حرفاً منهما مثل فى ، مر ، وقا ، يقى ، وعى ، من ، وعاء ، يعى ونحوها من الأفعال المعتلة الطرفين الا أن يكون ذكراً ودعاء أو قرآناً حتى ما قصد به التفهيم من التسميح أو القرآن لو أتى بشيء من مفردات القرآن على غير أسلوبها و ترتيبها بطلت الصلوة به لعدم دخولها فى القرآن ، و التنحنح والتأوه والتنخم ونحوها لاتعد كلاماً فلا تبطل الصلوة بها عمداً الا ان يصحب أحدهما أقل الكلام أما الاثنان فالكلام شرعاً وان لم يصحب شيئاً من الكلام ، والمكروه على الكلام كالمتمكلم عمداً بغير اكراه وصلوته باطلة وان لم يأتهم والمتكلم عمداً بظنه الفراغ كالمسأى فعليه سجود السهو من غير ابطال .

والقهقهة فى الصلوة مبطله لها دون الطهارة وهى غير التبسم من أنواع الضحك ، والتسليم المخرج من الصلوة وان لم يكن الواجب كالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول الرجل (تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) فهو كلام قالته الجن لجهالتها، وترك النجاسة الخبيثة غير المعفو عنها فى ثيابه وجسده .
وفعل الكثير المنافى للصلوة ، والمأخى لصورتها عند الناظر حيث يظن عليه أنه غير مصلٍ الا ما استثناه الدليل : مثل عدُّ الرجل صلوته بخاتمه ويسويته الحصى فى موضع سجوده ومسح التراب عن جبهته ، والنفخ فى موضع السجود لازالة التراب عنه، وفر كة الدم اليابس الذى وجده ناخلاً أنفه ، وضرب الحايط

لتنبيه النائم وتصفيق المرأة (١) بيديها ليجاء اليها عند ارادتها الحاجة ، وإيماء الرجل بيده و رميه الحصا ليقبل اليه والمؤما اليه ، والمرمى عليه ، والانحطاط لتناول مثل العصى عند الحاجة ولو كانت لغيره ، وحمل المرأة صبيها ورضعه وهي تشهد ، والشرب في الوتر للصائم مخافة أن يفجره الفجر والاحتكاك مما يؤذى البدن ، وتخليص الصبي من النار ، وطرد الشاة عن الميت الذي يخشى فساده ، والتقدم والتأخر في الصفوف للإلحاق بها والتخطي الي قتل الحيّة والعقرب بالحجر وقذف الكلب ونحوه .

ولا يجوز قطع الصلوة اختياراً لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الا للضرورة أو يأذن الشارع في ذلك لمزية ما : كقبض الغريم (٢) وحفظ النفس ، ورمي القمل ، ودفنه ، وقتل غيره من الحرام وتقليب الرجل نعله بيده ، ورجله ، وقلع الضرس عند احتياجه له و نتف الثالول ، والجرح اذا أمن سيلان الدم ، والانصراف لمن نسي كيسه أو متاعه وتخوف عليهما الذهب .

وتبطل الصلوة ايضاً بعقص الرجل رأسه (٣) عمداً على الاحوط ومن مبطلاتها قول (أمين) بعد الفاتحة لغير تقية و لا يجوز قطع الصلوة لان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الا للضرورة أو باذن الشارع فسي ذلك لمزية ما كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف والمال ، وقتل الحيّة والعقرب والافعى ونحوها مما يخاف أذاه على نفسه ، أو على نفس محترمة وحفظ دابته عن التلف والذهب ونحو ذلك ، والضرورة قد تكون مسوغة للقطع تارة و موجبة أخرى : كحفظ النفس عن الهلاك والمال المضر بالحال ، ومن وجب عليه القطع لشيء من ذلك فلم يفعل كان مأثوماً وصلوته غير معلومة الصحة فاعادتها عليه تكون أولى وأحرى .

(١) المرأة خاصة (صح) بنص الخبر المروى في (الوسائل ج ٤ ص ١٢٥٦) .

(٢) الغريم : الخصم والمديون الذي لا يريد تسديد الدين والهارب عن أدائه .

(٣) بمعنى جمعه وسط رأسه وشده .

الفصل الثاني فيما يكره في الصلوة فعليه

فإن فعل شيئاً من ذلك نقص ثوابها ومن ذلك التطبيق بان يجعل يديه حالة الركوع بين ركبتيه ، والتثاؤب والتمطى (١) و فرقة الأصابع ، والعيب بلحيته أو بغيرها ، والتنخم ، والبصاق ، وقتل هوام الجسد كالقمل ، والتلثم الذى لا يمنع الذكر والافمحرم ، والاحتفاز (٢) وهو التضم فى حالة السجود والتفرج كتفرج البعير فى حالته أيضاً ، والاقعاء على القدمين فى غير محله وافتراش ذراعيه فى السجود ، والقيام متكاسلاً فى الصلوة ومتناعساً ومتثاقلاً ، فإن ذلك من خلال النفاق ، والنظر الى السماء وتغميض العينين ، والالتفات يميناً وشمالاً ، والتورك ومدافعة البول والغائط والريح ، والاستدخال الداء والحقنة فى الدبر وعدم طرح ما استدخله قبل الصلوة ، وقص الظفر والأخذ من الشعر وقرض شعر اللحية بالاسنان ، والنظر فى نقش الخاتم لارادة قرائته ، وفى المصحف والكتاب اذا كانا معه أو فى قبلته .

ولا كراهة فى تحويل خاتمة من أصبع الى أصبع ليحصى به عدد ركعاته والتسليم على المصلى ، ولارد السلام من المصلى بل يجب الا فى التقية لكن يجب الرد بمثل التسليم ، ولا يجزى الرد بالموظف فى غير الصلوة ، ولا يجب الرد الا اذا سلم عليه باحد الصيغ الأربعة الموجودة للسلام وهى (السلام عليكم) أو (عليكم أسلم) (٣) مع احد الوجهين ، ولو سلم عليه بغيرها لم يجب الرد ، ولا يجزى

(١) الاختياريين ، اذ لا يتأتى حمل العتاب على المضطر والذى يفجأه الثاؤب الاعتيادى ، والذى يكمن ان يحرز هنا هو : ان لا يأتى بمقدمتهما كالوقوف للصلوة متكاسلاً وسرد الاذكار استملاً وغيرها .

(٢) احتفز الرجل تضام فى سجوده وجلوسه واستوى جالساً على وركبيه (محيط المحيط) .

(٣) الثالثة (أسلم عليكم) : الرابعة (عليكم السلام) .

المصلى رد السلام بحديث النفس من نطق واسماع المسلم الا لضرورة أو تقيّة ،
ويجب التعجيل برد السلام بحيث لا يظن به الترك ظاهراً ، ولا يعدّ تاركاً له عرفاً ،
و من أخل بذلك أثم و ان تشاغل بواجب من صلوته حال وجوب الرد لم يعتد
بذلك الواجب وعليه اعادته فان لم يفعل ذلك احتاط باعادة الصلوة .

الفصل الثالث

يستحب التسليم على المؤمنين وهو من أعظم السنن فان الله يحب افشائه
وان من التواضع المطلوب عندالله تعالى ان تسلم على كل من لقيت من المسلمين
ورد السلام فرض على كل مكلف وان كان المسلم صبيّاً أو من لا عقل له ، وينبغي
ابتداء التسليم من القليل على الكثير والراكب على الماشى وأصحاب الخيل على
اصحاب البغال واصحاب البغال على اصحاب الحمير و الماشى على الجالس و لو
سلم على جماعة كان وجوب الرد عليهم كفايئاً فان رد بعضهم سقط عن الباقيين ،
ويستحب لهم الرد جميعاً والمصلون حكمهم كذلك .

والاولى للرد بان يرد باحسن ما سلم عليه ولا يتجاوز الموظف ولو كان
التسليم بكمال الموظف رد عليه كذلك ولو سلم (بسلام عليكم) قال في الرد
(عليكم السلام ورحمة الله) فان قال المسلم بذلك يزيد في الرد (وبركاته) ، ولو
أتى المسلم بها أجابه بمثل ما سلم ذا كراً لجميع ذلك وان اختصر على وعليك
كفاه ذلك ولو كان المسلم من اهل المذمة أو مشركاً رد عليه بلفظ وعليك .

ويكره التسليم على أهل الكتاب وعبدة الأوثان وعلى شارب الخمر وصاحب
الشرنج ، والرد على المنخنث و الشاعر الذى يقذف المحصنات و آكل الربا
و الجالس على الغائط ، والذى فى الحمام .

ولابأس بان يسمت المصلى للعاطس عند سماعه وان كان بينه وبينه الميل
بل يستحب له ذلك ، والمصلى يقتصر فى التسميت على قول (الحمد لله وصلى الله

على النبي وآله) وعن المصلي يقول (يرحمك الله) وردّه (يغفر الله لكم ويرحمكم) والاحوط وجوب الرد من العاطس على المسمت لقوله عز وجل (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) (١) ويستحب أن يقول للعاطس (الحمد لله وصلى الله على محمد وآله) والمسمت ان يقول (بارك الله فيك) اذا كان العاطس غلاماً أو نساءً أو (ردعك الله) اذا كان صغيراً و(هديك الله) ان كان مخالفاً ، وتقول (شفاك الله) لمن زاد عطسه على ثلاث .

وينبغي ان يضع يده على قصبه انفه حال عطسه ويقول (الحمد لله رب العالمين الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم) ويكره له رفع الصوت بالعطش المنهى عنه وورد ان انكر الاصوات لصوت الحمير .

الفصل الرابع في السهو في الصلاة

وهي عبارة عن الغفلة عن شيء من اجزائها وحكمه متفاوت فبعضه موجب للاعادة كالسهو عن أحد الأركان الخمسة حتى يفوت محله : كالنية وتكبيرة الاحرام والقيام حالتها والر كوع والسجود فمن سهى عن أحد هذه الأركان حتى دخل في آخر بطلت صلواته وعليه اعادتها ، فمن سهى عن النية حتى كبر تكبيرة الاحرام وعن القيام حتى كبر للاحرام ، وعن التكبير حتى قرأ وعن الر كوع حتى سجد وعن السجود حتى ركع بطلت صلواته ووجب عليه اعادتها ، ومن ذكر القيام قبل التكبير وأتى به لم تبطل صلواته وكذا التكبير قبل القراءة والر كوع قبل السجود استدرك الر كوع ولا يبطال ، فان هوى للسجود ساهياً عن الر كوع ووجب عليه القيام أولاً ثم الر كوع ، و ان هوى بقصده فسهى فتجاوز حده قام منحنيّاً الى حد الركع وكمّل ركوعه ثم ينتصب ويهوى للسجود ، ومن سهى عن

(١) من حيث شمولها على التسميت، وفيه خلاف زائف ، والعمل بموجب الاحتياط

يقتضى والمواظبة عليه .

السيجود حتى قام وقرأ أو سبح رجع فجلس وسجد وأتم صلوته وان لم يذ كر حتى ركع استأنف الصلوة .

ولافرق في سهو السجدين الفايث محلها ان يكونا من الأولتين أو الاخيرتين أو الثالثة ، ولو سهى عن سجدتين وشك فيهما انهما من ركعة أو ركعتين بناء على صحة صلوته حتى يتيقن أنها من ركعة ، ومن سهى فزاد تكبيرة الاحرام أو ركوعاً فى ركعة أو سجدتين كذلك بطلت صلوته الا لمن زاد ركوعاً مع الامام كمن ركع قبله ساهياً أو ظاناً فعليه اعادة الركوع مع الامام ولا يرفع رأسه الا معه وان تحقق زيادة الركوع ، ومثله لو كان قد وقع ذلك فى السجدين معاً ومن نسى فزاد ركعة فى صلوته ولم يتحلل بالتسليم المخرج اعاد صلوته احتياطاً ، وان زاد الركعة ولم يتشهد فى الرباعية أو الثلاثية أو الثنائية فعليه الاعادة وان جلس بمقدار التشهد بيقين ، ولو وقعت الزيادة بعد التشهد والايان بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لم تبطل صلوته واستحب له ان يضيف ركعة اخرى لتلك الزائد ثم يقضى التسليم الواجب بعد ذلك .

وادمى ما يتحقق به زيادة الركعة بحصول الركوع وان لم تكمل ، والا لو حصل الذكر ان قبل الركوع هدم القيام وكمثل الصلوة ، ولا يضره زيادة القراءة والتسبيح أو القيام لكونها من الواجبات التى لاتضر زيادتها سهواً وحكم الركعة الواحدة يجرى فيما زاد عليها ومن سهى عن ركعة من صلوته أو اكثر ولم يذ كر حتى خرج بالسلام منها استدرك ما فات وكمثل صلوته ما لم يفعل ما يبطلها سهواً وعمداً كالحدث واستدبار القبلة وان فعل ما يبطلها عمداً بنا على صلوته وكمثلها سوى كانت رباعية أو غيرها و سوى كان المنافى كلاماً أو غيره و لو سلم قبل اكمال الصلوة ثم قام فصلّى فريضة بعدها ساهياً ثم ذ كر عدم اكمال الاولى اكملها من الثنائية ان لم يتجاوز محل التكميل : كمن صلى ركعتين من الاولى وسلم على رأسها ثم صلى الثانية فذ كر نقصان صلوته الاولى بعد ان صلّى من الثانية

ركعتين عدل بها و جعلها تكملة للاولى ، و ان لم يذكر حتى صلى من الثانية ثلاث ركعات مثلاً جعل الثانية هي الاولى و كملها و تكون الركعتان الاولتان نافلة ثم يأتي بالفريضة الأخرى بعدها ولو نسي التسليم ثم ذكر بعد فعل المنافي عمداً لم تبطل صلوته و ان كان بعد فعل المنافي عمداً و سهواً بطلت .

و اذا أخل بواجب سهواً لم تبطل صلوته فان أمكن تداركه تداركه ما لم يدخل في ركن ، و ان دخل في واجب آخر كما لو سهى عن القراءة أو بعض واجباتها كإبائها أو صفاتها من اعراب أو ترتيب أو جهر أو اخفات أو كنسيان تسميح الركوع أو الطمأنينة فيه أو رفع الرأس منه أو الطمأنينة فيه أو الطمأنينة في السجود أو الذكرك فيه أو السجود على بعض الأعضاء أو لم يتم رفعه من السجود الأول أو لم يطمئن في رفعه منه رجوع اذاً و تداركه ما سهى عنه مما يمكن تداركه و أتى به و بما بعده فلو سهى عن سجدة حتى قام و قرأ رجوع الى السجود ثم أتى بما بعدها على الترتيب فان كان ما بعدها تشهداً أتى به ثم يقوم و يقرأ و لا يعتد بشيء مما مضى لمخالفة الترتيب .

و من نسي التشهد حتى قام و قرأ رجوع و تشهد و اعاد قرآته و من نسي الفاتحة حتى قرأ السورة رجوع و قرأ الفاتحة و اعاد السورة تحصيلاً للترتيب .

وما لم يمكن تداركه من الواجبات لدخوله في ركن يقضى بعد الصلوة ، كما لو كان المتروك تشهداً وسجدة على نحو ما تقدم في فصليهما من الأقتصار على قضاء السجدة المنسية من غير سجود سهو و قضاء التشهد الاول بعد سجدتي السهو احتياطاً و الا له اجتزاء التشهد سجدتي السهو عن قضائه و يقضى التشهد الثاني بدون سهو و ان احتاط بضم سجود السهو بعد قضائه فلا بأس به .

الفصل الخامس فى الشك

المتعلق باجزاء الصلوة وعدد ركعاتها فمن شك فى ثنائية أو ثلاثية أوفى الأولتين من الرباعية أو شك فلم يدرك صلى بطلت صلوته و ان تعلق الشك بالآخرتين من الرباعية وحصل معه رجحان بنى عليه ، وكذا فى ثلاثة المغرب و ان لم يكن معه رجحان وبقي على اصله من تساوى الطرفين فان وقع الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد اكمال السجدين بالرفع من الثانية يبنى على الصحة و يكمل الصلوة و يأتى بر كعة احتياطاً من قيام او ركعتين من جلوس و يعيد الصلوة من رأس و ان حصل له الشك بعد قيامه للثالثة بظاهر الحال حيث يجوز ان تكون هذه رابعة وما مضى ثلاثاً أو اثنتين وهذه الثالثة كما هو الظاهر بنا عليه وجعلها الثالثة و كمل صلوته بالرابعة ولا احتياط ، و ان تعلق الشك بين الثلاث والاربع وكان له رجحان لاحدهما بنا عليه وعمل بمقتضاه من الاكمال بر كعة أو التسليم، و ان اعتدل شكه بنا على الاكثر وعليه الاحتياط بعد التسليم بر كعتين من جلوس أو بر كعة من قيام لكن الركعتين من جلوس أولى وأحوط .

و ان كان الشك بين الاثنتين و الاربع بعد اكمال السجدين و حصل معه رجحان بنا عليه من التكميل و التسليم وعليه سجدتى السهو فان لم يكن معه رجحان بنى على الاربع و احتاط بر كعتين من قيام بعد التسليم ، ومن شك بين الاثنتين و الثلاث والاربع احتاط بر كعتين بعد اكمال السجدين فان حصل له رجحان بنى عليه و ان لم يكن هناك رجحان بنى على الأربعة و احتاط بر كعتين من قيام ثم بر كعتين من جلوس ومع ضيق الوقت عليه تجزيه ركعة من قيام ثم ركعتين من جلوس ، و من شك بين الأربعة والخمس بنى على الأربعة وسجد سجدتى السهو لاحتمال الزيادة ان حصل له الشك بعد الركوع أو بعد الرفع منه

أو بينه وبين السجود أو في السجود أو بعد الرفع منه فإن حصل الشك له قبل تحقق الركوع هدم ذلك القيام و جلس و انتقل حكم شكه الى ما بين الثلاث والأربع فيكون حكمه كما تقدم .

وكذا ان حصل له رجحان بنى عليه وسجود السهو يحتمل به مع الظن والرجحان لدفع احتمال الزيادة والنقصان، ومن شك بين الأربع والخمس ورجح الأربع بنى عليه فان رجح الخمس لم يلتفت و عليه ان يسلم و يسجد سجدة السهو، وظنه ملحق هنا بالشك لباليقين فلا تبطل به الصلوة، ومن شك بين الأربع وما زاد على الخمس فحكمه حكم الشك بين الأربع والخمس من الهدم قبل الركوع والبنى على الأربع والتسليم وسجود السهو ان كان في الركوع أو بعده (١) ومن شك بين الاثنتين والخمس بعد اكمال السجدين والثلاث والخمس في الركوع او بعد الركوع بنا على عدم الزيادة وتشهد وسلم وأتى بالاحتياط (٢) الثابت بين الأثنين والأربع أو بين الثلاث (٣) والأربع، وكذا بين الاثنتين والثلاث والخمس أو بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس وبين الثلاث والأربع والخمس وسجود السهو والشك في النافلة مخير بين الأقل والاكثر والاول أفضل ولا ابطال ولا احتياط فيها (٤) .

ومن شك في فعل من افعال الصلوة وهو في محلله وجب عليه الايمان به

(١) ولو تعلق الشك بالسادسة فما زاد فظاهر البعض طرد الحكم في الخامسة هنا ، والاخبار غير وافية به ، ولا فرق في هذا الشك بين وقوعه في الركوع و قبل الركوع و بعد الركوع ، لاطلاق الادلة وكذا ما كان منه في السجود الاول أو بينه وبين الركوع وبالجملة فالبطلان غير متطرق في هذه الصور والاكمال متعين مطلقاً عليه وعليه المرغمان (السادد) .

(٢) اي صلاة الاحتياط وهي ركعة قائماً أو ركعتين من جلوس .

(٣) والخمس (صح) .

(٤) الا في وتر النافلة فالاعادة أكمل (السادد) .

فان تركه بطلت صلواته ، فان كان ذلك المتروك من الأركان بطلت صلواته عمداً وسهواً ، وان كان من الواجبات بطلت صلواته عمداً ولو جهلاً لسهواً ، وان تجاوز محلّه بان دخل فسى غيره بنى على فعله ولغا شكه فيه سواء كان المشكوك فيه ركناً أو واجباً فى الأوليتين أو غيرهما ، ولايكفى الظن هنا فى الافعال والمحل باق بل عليه الايمان بما شك فيه وان ظن فعله فان لم يفعل بطلت صلواته فلو شك فى تكبيرة الاحرام قبل الشروع فى الفاتحة كبر ، وان ظن فعل ذلك بعد القراءة لم يلتفت ، وان ظن عدم ذلك .

وكذا لو شك فى الفاتحة بعد قراءة السورة أو شك فى السورة بعد الركوع لم يلتفت ، ولو شك فى الركوع وهو قائم ركع وان حصل الشك وهو هاو للسجود لم يلتفت ولم يصل الى حد السجود ، ولو شك فى السجود وهو آخذ فى القيام رجع وجلس ثم يسجد ومتى شك فى فعل قد انصرف عنه أعاد اليه وأتى به من غير تيقن الفوات بطلت صلواته سواء كان ذلك ركناً أو واجباً كما انه لو لم ينصرف عنه ولم يأت به بطلت صلواته .

ولو شك فى فعل قبل تجاوز محلّه فأتى به ثم ذكر أنه فعله سابقاً بطلت صلواته ان كان ذلك ركناً وان كان غير ركن فلا ابطال ولو كان ذلك سجدة ولو شك فى الركوع وهو قائم فهو بقصده ثم ذكر انه ركع فان حصل مسمى الركوع قبل ذكر انه بطلت الصلوة ، وان لم يحصل مسمى الركوع هو للسجود بعد ذكر انه ، ولو شك بعد رفع رأسه من الركوع فى وصوله لحد الركوع وجب العود عليه للركوع لان حكمه حكم الشك فى الركوع وهو قائم ، وان جزم بتحقق الانحنا وكون هويه بقصد الركوع .

ولو نسى واجباً كالسجدة الثانية مثلاً فذكر بعد القيام فرجع لتداركها ثم حصل له الشك فى السجدة الأولى وجب عليه ان يسجدها ثم السجدة الثانية المنسية

و كذا لو نسي التشهد و عاد اليه ثم عرض له شك فى السجدة فانه يأتى بها ثم يتشهد .

و كل من حصل له فى عدد الركعات شك و كان معه ظن أو رجحان بنى على ذلك ما لم يكن الشك متعلقاً بعدد الثنائية أو الأولتين من الرباعية والثلاثية فى شىء من الأفعال كما تقدم فانه ليس له العدول عنه شرعاً فلو عدل عنه و بنى على مقتضى الشك كانت صلوته غير صحيحة ، و كذا ولو كان الظن و الرجحان متعلقاً بالثنائية والأولتين من الثلاثية أو الرباعية أو فى شىء من الأفعال فاعتمد بذلك الظن و بنى عليه كانت صلوته باطلة ، و كل شك يلحق الصلوة بعد التسليم المخرج فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وان تعلق بعدد الركعات المبطل و الأفعال بل بينى على اكمال الصلوة و وقوع المشكوك فيه .

و كذا كل من كثر شكه و حكم على نفسه بكثرة الشك أو حكم عليه بها عرفاً فانه لا يلتفت الى شكه بل بينى على وقوع ما يشك فيه سواء كان ذلك ركناً أو غيره تجاوز محله أو لم يتجاوز ، ولا يرجع الى حكم الشك بالكلية حتى لو تعلق بالمبطلات كعدد الأولتين ، وليس عليه التدارك مادام فى محله بشىء من الأفعال بل يحكم بصحة صلوته و وقوع ما شك فيه حتى ينتفى عنه ذلك عرفاً أو يحكم على نفسه بازالة كثرة الشك عنه فيبنى على ذلك و متى عادت له كثرة الشك بنى على حكمها من عدم الالتفات لشكه و التعويل عليه .

و كذا لا يلتفت للشك ولا يعول عليه اذا كان الشاك اماماً و المأموم حافظاً عليه لغير اختلاف منه فيعتمد على حفظ المأموم سواء كان متعدداً أو واحداً أما لو اختلف المأموم و كان الامام شاكاً و بعضهم يرى أنهم صلوا ثلاثاً و بعض يرى أنهم صلوا اربعاً فهؤلاء يقولون قوموا و هؤلاء يقولون اقعدهوا فعليهم جميعاً ان يعيدوا الصلوة احتياطاً بعد تكميلها و البنى على مقتضى الشك سواء كان الامام معتدلاً الوهم أو مائلاً مع أحدهما و مثل ذلك لو وقع من المأموم و الامام معاً و

اختلفاً سواء كان تجمعهما رابطة أم لا بان يشك الامام بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدين والمأموم بين الثلاث والاربع أو الامام بين الاثنين والثلاث والمأموم بين الأربع والخمس فيبنى كل منهما على حكم شكه ، وعليه الاتيان باحتياطه وليس عليهما الرجوع الى الرابطة والبناء عليها وتكميل الصلوة بدون احتياط .

وكذا لو شك المأموم والامام حافظ عليه لا يعتد بشكبه بل يبنى على يقين الامام، وظن أحدهما مع شك الآخر لا يوجب الرجوع الشاك منهما للظان وان كان الظن أقوى منه بل يبنى الظان على ظنه والشاك يلزمه حكم شكه من ابطال أو احتياط ولو حصل لأحدهما اليقين والآخر الظن لغا الظان ظنه وبنى على يقين الآخر وان عد الظن يقيناً شرعياً فى بعض المواضع، ولو شك الامام وبعض المأمومين وتيقن الآخر رجوع الامام اليه والمأمومون يرجعون الى الامام بعد رجوعه ، ولو كان الامام كثير الشك والمأموم ليس كذلك او بالعكس وحصل الشك منهما كان كل واحد ملزوماً بحكمه ولا يرجع أحدهما لحكم الآخر، ولو فعل المأموم ما يوجب سجدة السهو ولم يفعل الامام شيئاً يوجبها خص وجوب سجدة السهو بالمأموم دون الامام ، وكذا العكس .

وينبغى للانسان التحفظ من السهو والشك بزيادة الاقبال فى الصلوة و التخفيف (١) ، والتوجه فيها بقدر الامكان ، ولو بتخفيف أفعال الصلوة والاقتصار على واجباتها ، ومن كثرت عليه الوسوسة فى صلوته حتى لا يدري ما صلى من زيادة أو نقصان استحب له أن يطعن فيخذه الأيسر باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول (بسم الله وبالله وتوكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)

(١) لقوله عليه السلام : ينبغى تخفيف الصلاة من أجل السهو، وفى الخبر الآخر عنه عليه السلام فى جواب سؤال الحلبي عن السهو قال قلت : فانه يكثُر على ، فقال أدرج صلاتك ادراجاً ، قلت : وأى شيء الادراج ؟ قال ثلاث تسيحات فى الركوع والسجود (الوسائل ج ٥ ص ٣٣٥) .

فانه اذا فعل ذلك نحر الشيطان و طرده ، ويكون ذلك عند دخوله فى الصلوة
ولابأس باحصاء الر كعات بالحصا والخاتم وتحويله من مكان الى مكان اذا كثر
سهو الرجل فى صلوته ، وليس على من سهى فى سهو سهو ولاعلى الاعادة الاعادة (١)
ولايجب اعادة الصلوة بالسهو والشك الذى لانص على الابطال به بل لا يستحب
لما أتى عن الصادق عليه السلام ما اعاد الصلوة فقيهه قط يحوط لها ويدبرها حتى لا يعيدها (٢)

الفصل السادس

فى حكم صلوة الاحتياط

يجب فيها ما يجب فى الصلوة من الشرائط والاجزاء الواجبة : كالظهارة
والستر والاستقبال ونحوها وكذلك النية وتكبيرة الاحرام والقراءة والتشهد
والتسليم ويتمين فيهما قراءة الفاتحة وحدها والاختفات بقرائتها ولو كانت الصلوة
جهرية ، ولايجزى فيها التسبيح بدل القراءة وان جعلت بدلا من الاخيرتين ،
وهى صلوة مستقلة مرددة فى الحقيقة بين الفرض والنفل ، والقيام ليس متعينا
فيها على كل حال بل قد يكون الجلوس متعينا فيها وقد يكون مخيرا فيها بين
القيام والجلوس .

ويجب تعقيبها للصلوة المكتملة بها من غير تخلل حدث أو كلام أو زمان
طويل عرفاً ، والعطف بشم فى كثير من ادلتها انما جرىء بها للترتيب لا التراخي و

- (١) بمعنى ليس فى سجدة السهو سهو فى الاعتبار فلو سهى لم يلتفت ، ولا فى
الاعادة اى الصلاة المعادة لبطانها اعادة وذلك طرداً لوسوسة الشياطين - كما يفعل كثير
من الناس حيث انه اذا اخل فى التكبير مثلاً يعيد الصلاة ... وهكذا حتى يذهب وقتها . !
(٢) الوسائل ج ٥ ص ٣٤٤ الحديث الاول وعن ابى بصير قال : قلت لابي
عبدالله عليه السلام ان عمسى بن أعين يشك فى الصلاة فيعيدها قال : هل يشك فى الزكاة
فيعطها مرتين الخبر وهذا مخصوص بغير الشك المنصوص و بطلانه للصلاة وهذا معلوم
مما مر وسيجيء .

المتكلم بينهما عمداً يكون ماثوماً وسهواً ليس عليه شيء ، وان وقع الحدث بينهما سهواً تطهر وأتى بصلوة الاحتياط ، ولو كان متعمداً توضىء وأتى بها واحتاط باعادة الصلوة من رأس ولو ذكر المصلى نقصان صلوته قبل شروعه فى صلوة الاحتياط كمثل ذلك النقصان وان حصل بينهما المنافى الا اذا كان مما يبطله عمداً وسهواً كالحدث واستدبار القبلة فيجب عليه الاستيناف ولو ذكر النقصان بعده لم يلتفت وان زاد الاحتياط عليه أما لو نقص فلاحوط اتيانه بالنقصان بكماله .

وان كان الاحتياط فاصلاً بينهما ولو ذكر النقصان فى اثنائه عدل به لثمة الصلوة ولا يجعله مستقلاً ، وما زاده من الأركان كالثنية وتكبيرة الاحرام غير مضر به أما لو كان الاحتياط من جلوس وحصل له الذكران قبل حصول ركعة منه تعين عليه القيام وان كان الذكران بعد ذلك لغاتلك الركعة وقام وتمم نقصان صلوته ، ولو تخلل الحدث بين الصلوتين فمع ذكرانه النقصان قبل اكمال صلوة الاحتياط تعين عليه الاستيناف والاستقبال ولو ذكر الشك فى اثناء الاحتياط تمم صلوة وتخير بين القطع والاتمام والاتمام أفضل و يكون ذلك التكميل بقصد النافلة فيكتب ثواب النقل وان كان قديراً بها الفرض .

ولا يجوز احتسابها من النوافل الرواتب والاحوط لمن خرج وقت الفريضة قبل اتيانه بصلوة الاحتياط أن يأتي بها غير قاصد بها الاداء ولا القضاء مقتصر على الوجوب والتقرب .

ولا يجوز ان يصلى قبل الاحتياط غيره فرضاً كان أو نفلاً فلو فعل ذلك متعمداً بطلت تلك الصلوة المنهى عنها ، ولو فعل ذلك سهواً وأمكنه العدول بها لصلوة الاحتياط عدل بها ان كانت فريضة ، وان لم يمكنه العدول تركها وصلى صلوة الاحتياط ، ومن لزم احتياط فى الظهر وضاق الوقت الاعن العصر زاحم به اذا بقى مقدار ركعة للعصر وان كان لم يبق صلى العصر أولاً ثم أتى بصلوة الاحتياط بعدها واحتاط بقضاء الظهر ، ومن وجب عليه الاحتياط لا يستغنى عنه

بإعادة الفريضة بل يجب عليه تكميل الصلوة بالاحتياط ولو بعد الاعادة وعليه الاحتياط بعد ذلك بالاعادة لتشرعه بالاعادة قبل الاحتياط .
 وكذا من وجب عليه تدارك جزء منسى كالسجدة والتشهد مثلاً فلا يجوز له ان يدع الجزء المنسى ويعيد الصلوة من رأس وان اشتملت الاعادة على الجزء والمتروك فان اجتزى على ذلك و اعاد فعليه أن يأتي بعد تلك الصلوة بالجزء المنسى ، ولايكفى بتلك الاعادة للنهي عنها شرعاً والامر بغيرها نعم تجوز الاعادة والبناء عليها للجاهل باحكام الشك و الجزء المنسى و لم يتمكن من العلم بتلك الاحكام وجب عليه الاحتياط بالاعادة (١) .

ويجب ترتيب الاحتياط كترتيب المجبورة به من الصلوة فلو كان عليه احتياط الصلوة أولاً فسهى عنه وصلى صلوة اخرى فاقتضت الاحتياط ايضاً ثم ذكر ان عليه احتياطاً للاولى فعليه احتياط الاولى قبل احتياط صلوة الثانية ، وكذا لو فاتته سجدة من الاولى وسجد من الاخيرة قضى السجدة الاولى ثم الثانية ولو كان عليه سجدة فاتتة من الاولى ور كعة احتياط قدم قضاء السجدة ثم أتى بر كعة الاحتياط ولو كانت السجدة من الر كعة الأخيرة تخير في تقديم أيهما شاء .

الفصل السابع في سجدة السهو

تجب سجدة السهو في مواضع منها : الكلام سهواً بغير ذكر ولا قرآن و لا دعاء قبل التسليم المخرج من الصلوة ولو كان المتكلم ظاناً الفراغ كان يسلم في أثناء الصلوة ظناً منه ان صلوته قد انقضت فيتكلم متعمداً .
 ومنها : القعود في موضع القيام أو بالعكس .

(١) فاذا ابتلى بشك لم يعرف حكمه من صحة أو بطلان فطريق السلامه فيه الاعادة

(السداد) .

ومنها : نسيان التشهد الاول والشك بين الاربع والخمس أو ما بحكمه من الزيادة والنقصان كالشك بين الاثنتين فما فوقها و الخمس كما تقدم والشك بين الثلاث و الاربع مع ظن الاربع فانه يبنى على الاربع و يسلم ثم يسجد سجدة السهو ، وكذا في كل موضع يبنى على ظنه سوا تعلق بالنقيصة أو بالتمام .
ومنها : شك بين الاثنتين والاربع فان عليه بعد ركعتي الاحتياط سجدة السهو احتياطاً .

ومنها : من سبح في موضع قراءة و بالعكس و لم يستدرك .
في غير هذه المواضع تستحب لكل زيادة ونقيصة إلا ما قام الدليل على نفيها فيه كزيادة السجدة أو نسيانها وزيادة القنوت أو تركه والتسليم في غير محله بل ترك سائر المسنونات ، ولا سجود سهو في صلوة الاحتياط وان حصل فيها ما يوجبها في غيرها، ولا في النافلة ولا على من كثر شكه و سهوه .

ويتعدد سجود السهو بتعدد موجبه وان تماثل وكان في صلوة واحدة إلا ان يكون المتردك سهواً نوعاً واحداً في الصلوة وان كان متعدداً في مواضع منها وترك ذلك النوع من غير تخلل ذكران لم يجب السجود إلا مرة واحدة لانه يقال عليه أسم واحد كالقيام مثلاً وان عد متعدد بحسب المواضع في الصلوة كما ان الواجب الواحد المشتمل على اجزاء واجبة لا يوجب إلا سجوداً واحداً مع انه لو ترك بعضها لوجب السجود له على تقدير وجوب السجود لكل نقيصة كالتشهد لو ترك من واجباته من الطمأنينة ، والجلوس أجزاء عنه سجود واحد ، وكذا لو تكلم بكلمات متوالية أو متفرقة ولم يخللها ذكران فتعد كلاماً واحداً فيسجد لجمعها سجدة السهو بخلاف ما لو تخللها الذكران وعاد بعده النسيان فتكلم بعد ذلك فانه يتعدد السجود بتعدد ذلك السبب .

وينبغي ترتيب السجود تبعاً لترتيب الأسباب ولو كان عليه ما يجب قضاؤه من الأجزاء قدم على سجود السهو إلا اذا كان المقضى التشهد الاول ولم يكتف بتشهد

السجود عن قضائه فيسجد اولاً ، و محل سجدي السهو بعد التسليم مطلقاً الا
حالة التقية فسجود النقصان قبل التسليم وللزيادة يعيده كما عليه الحنفية فيجب
المبادرة بهما بعد التسليم قبل التكلم وعمل كل مناف فان وقع التأخير عمداً
كان مأثوماً وان صحت صلوته فيجب عليه الاتيان بها في ثاني الحال وان طالت
المدة ولوترك المبادرة لها سهواً فلا اثم ، ويجب الاتيان بها عند الذكران وان
طال الزمان ، و يجب فيها النية والذكر والتشهد والتسليم الخفيفان والاحوط
تعيين ذكرها للقادرعليه وهو (بسم الله وبالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد)
أو (صلى الله على محمد وآل محمد) يقال ذلك في السجدين أو يقول فيهما :
(بسم الله و بالله ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و بركاته) و يجب فيهما
السجود على الاعضاء السبعة و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و الطهارة
والاستقبال كما هو المعهود ولتحصيل يقين البراءة بعد شغل الذمة ، وليس فيها
تكبير لغير الامام و هو ينبغي له ان يكبر اذا أخذ واذا رفع ليعلم من خلفه
أنه قد سهى .



الباب الخامس

في [باقي] الصلوات وفيه مباحث

المبحث الاول في صلاة الجمعة

وجوب الجمعة من ضروريات الدين كما هو مقتضى الكتاب المبين، وسنة سيد المرسلين و اخبار الائمة المعصومين و اجماع قاطبة المسلمين لكن وجوبها مشروط بشروط معتبرة الثابتة في اخبار العترة المطهرة : فمنها حضور أحد المعصومين مع ستة نفر أو أربعة و كونهم آمنين (١) أو من نصبوه و استخلفوه لقيامها استخلافاً خاصاً أو عاماً وهو من كان له أهلية النيابة عنهم عليه السلام في أخذ الاحكام و بيان الحلال والحرام ومرجعاً للانام كما افصحت عنه كلماتهم عليه السلام في تعليماتهم عليه السلام لشيعتهم كما في صحيح ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت صلوة الجمعة مع الامام عليه السلام ركعتين الى أن قال عليه السلام لان الصلوة مع الامام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ، (٢) وصحيحة زرارة قال حدثنا أبو عبدالله

(١) وهؤلاء اذا حضروها وجبت عليهم و انعقدت، الا الصبي والمجنون والمرأة ولو

انعتق من العبد بعضه وربما قيل أن العبد كالمراة فلا تنعقد به ولا يتوقف على إذن الولي ،

والخشي كالمراة . (السداد)

(٢) الوسائل ج ٥ ص ١٥ الحديث الثالث من الباب السادس .

على صلوة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه قلت نغدو عليك قال : لا . انما عنيت عندكم ، (١) و موثقة عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله قال : قلت كيف أصنع ؟ قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة . (٢)

فهذه الاخبار و نحوها مما تسوغ بالاذن لنوابهم عليهم السلام و ان هذا المنصب من المناصب الجليلة و أنه فى الأصل للامام المعصوم و ان كانت الاداة الواردة يوهم اكثرها جواز وقوعها مع امام الجماعة لكن يجب تقيدها بغيرها أو حملها على شروعيها فيكون وجوبها حينئذ تخييراً بان تصلى فى جماعة واجبة مع اتيان الامام بالخطبتين واقتصار عدد ركعاتها على الر كعتين أو تصلى أربعاً فى جماعة مستحبة أو فرادى بغير تقدم الخطبتين فاذا كان تجمعها مع الفقيه الجامع لشرائط الفتوى كان وجوبها عينياً ولا يجوز لأحد ان يجمع فى ذلك المكان غيره ممن يمكن كذلك .

ويشترط فى امامها ان يكون حراً بالغاً عاقلاً مؤمناً مصداقاً بجميع ما جاء به محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله طاهر المولد ذكراً سالماً من البرص والجذام والحد الشرعى قبل التوبة غير مسافر سافراً يوجب التقصير عدلاً بان يكون ذاعفة وصلاح معروفاً بالستر وكف البطن والفرج واللسان مواظباً على الصلوات فى أول الأوقات حاضراً لجماعات المسلمين عاكفاً عليها لا يتخلف عنها الا من علة معروفاً باجتنب الكبائر التى وعد الله عليها النار كشرب الخمر والزنى والربا و عقوق الوالدين والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وغير ذلك ، وبذلك تثبت عدالته فى الناس ويجب عليهم تزكيتهم ويحرم عليهم تفتيش ما وراء ذلك من التستر بعيوبه حيث لا يطلع عليه معاشروه ومخالطوه وقد حرمت غيبته ولم يقبل فيه قول المبهتين

(١) الوسائل ج ٥ ص ١٤ الحديث الاول .

(٢) الوسائل ج ٥ ص ١٤ الحديث الثانى .

للناس والمتجسسين لعناراتهم ولا قول من كان ديدنهم أكل لحوم أخوانهم بغيبتهم .
 و من تلك الشرائط المعتبرة في وجوبها الخطبتان الواقعتان من الامام
 الذى يقيمهما المشتملتان على ما ورد عنهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فى خطبهم من الثناء على الله
 بصيغة الحمد لله والشهادتين والصلوة على النبى وآله والوصية بتقوى الله والوعظ
 وقراءة سورة خفيفة مثل التوحيد والعصر والتكاثر ونحوها ، وان يأتى فى الخطبة
 الثانية مكان السورة بآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان (١) وأن يزداد فى الثانية
 ذكر الأئمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا والصلوة عليهم واحداً بعد واحد والدعاء لآخرهم بتعجيل الفرج
 له أو بتعجيل فرجه ، وتقديمهما على الصلوة ، واتحاد الخطيب والامام ، ووجوب
 الطهارة فيهما ، والستر والوقت ، ووقتهما بعد تحقق الزوال لاقبله الا فى التقية
 وحضور العدد من المأمومين مع الامام بان يكونوا سبعة أو خمسة والقيام
 فيهما للقادر ، واستقبال الامام المأمومين وكذا استقبالهم له و اسماعه لهم
 الخطبتين بقدر الامكان (٢) وكونهما بالعربية وان كان المستمعين لا يفهمونهما
 لكن الأحوط ان يأتى بهما عربيتين ويترجم لهم المواضع التى يتوقف عليها بيان
 المقصود فيهما من الموعظة وبيان الاحكام ، ومن كان غير قادر على العربية فيهما
 فالظاهر سقوط الجمعة له لدخوله فى عموم من لا يقدر على الخطبتين ، والفصل
 بينهما بجلسة خفيفة .

ومن الشرائط أيضاً حصول العدد المذكور فى جماعتها وهو السبعة أو الخمسة
 أحدهم الامام فان كانوا سبعة تعينت الجمعة وان كانوا خمسة خيروا بينها وبين
 الظهر والجمعة أفضل ، ويشترط فيهم أن يكونوا كلهم ذكوراً غير مسافرين و
 يعتبر فى العدد وجودهم من الابتداء الى الأنتهاء احتياطاً فلو احرموا جميعاً ثم

(١) الى آخر الآية .

(٢) والا قوى وجوب الانصات على العدد ، وتحريم كل ما يحرم على المصلى فى

الصلوة لكنه لو فعل شيئاً من ذلك لم تبطل الصلاة ولا الخطبة وكان مأثوماً . (السداد)

انفض أحد العدد المعتبر أو كلهم عدا الامام، أو الامام أنموها جمعة و أتوا بالظهر بعدها احتياطاً إلا ان يدر كههم عدد آخر مع الأمام أو من يكمل العدد فتكفيهم حينئذ جمعهم من غير احتياط ولو وقع الانفضاض قبل التلبس والأحرام لها سقطت سقوطاً مرعاً بعد عودهم أو من يسد مسدّهم ولو انفض العدد في اثناء الخطبة أو قبلها أو بعدها قبل الدخول في الصلوة انتفت الجمعة الا ان يعودوا بعد انفضاضهم والوقت باق فتجب وحينئذ يبني الامام على ما اتى به من الخطبة ان انفض العدد أو نقص في اثنائها اذا لم يطل الفصل ومعه تستأنف الخطبة و لو حصل الانفضاض بين الخطبتين وحصل عدد غير الاول و لو مكمل لهم لم يكتف بالخطبة الثانية بل تعاد الاولى ثم يؤتى بالثانية ولو انفض الامام بعد الاحرام و انعقاد الصلوة وجب على الباقيين الاتمام في جماعة بان يقدموا لهم اماماً ان امكنهم ذلك و الأعدوا الى الظهر، و ان الجماعة واجبة فيها و ليس حكمها حكم اليومية .

و من شرايطها المعتبرة ان تصلى جماعة و لا تصلى فرادى فالجماعة فيها واجبة فعلى المأمومين ان ينو والاقْتداء بالامام ويقصدوا الصلوة في جماعة واجبة و على الامام ان ينوى الامامة و تأدية الصلوة في جماعة واجبة فمن أخل من المأمومين بينة الاقْتداء كانت صلوته باطلة اذا كان أقل العدد المعتبر فيهما لم يدخل بنية الاقْتداء مع قر بهم للامام، و كذا الامام لو أخل بينة الاقْتداء او كان الامام لا يصلح ان يكون اماماً لهم لعبدتهم عنه أو لحايل بينهم فالجمعة غير صحيحة ولو ظهر أن الامام محدث أو احد العدد التي لا تتم الجمعة بدونه صحت الجمعة بناء على الظاهر لان الصحة والبطلان والوجوب والتحریم وسائر الاحكام انما نيطت بنظر المكلف بحسب الظاهر لا الواقع ونفس الأمر، و لو عرض للامام عارض في اثناء الصلوة بعد تحققها و انعقادها كموت أو غماء أو حدث لم تبطل الصلوة و كان على المأمومين أو الامام ان يقدموا من يتم بهم الصلوة ولو كان مسبوقاً

الا ان لايمكنهم ذلك فيتموا فرادى ظهراً لاجمعة فان اتموها جمعة احتاطوا باعادتها ظهراً لان الجماعة واجبة فيها .

ومن الشرائط المعتبرة فيها وحدة الجمعة في المكان الذي تقام فيه بان لا يكون هناك جمعة أخرى دون ثلاثة أميال: كل ميل ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع ويعتبر بينها مقدار الفرسخ الشرعى وهو مقدار عشرة آلاف ذراع و خمسمائة ذراع والاعتبار بهذا المقدارين مكان الجمعتين بحسب مكان جميع المصلين لامكان العدد والامام خاصة .

ولو اتفق وقوع جمعتين في مسافة الثلاثة الاميال وسبقت احديهما الاخرى و لو بتكبيرة الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة الا ان لا يعلم بذلك اذ كانوا مكلفين بحسب الظاهر لا بحسب الواقع و نفس الامر و الاحتياط يقتضى اعادة الاخرى ظهراً بعد تحقق ذلك الا ان يظهر لهم فساد الجمعة الاولى لفقد أحد شرائطها اللازمة و لو اتفقنا بالابتداء بتكبيرة الاحرام بطلنا معاً و وجب عليهم بعد ذلك اقامتها مجتمعين في مقام واحد مع امام أو ان يقيموا متفرقين مع البعد بين موضعى الاقامة و قدر الفرسخ ان بقى وقتها والأقاموها ظهراً متفرقين أو مجتمعين في جماعة أو منفردين .

و لو حصل العلم بسبق أحدهما على الاخرى ثم اشتبه عليهم ذلك صلى الجميع ظهراً لانه لا يصح اقامة جمعتين في مكان واحد الا ان يذهبوا جميعاً أو بعضهم الى مكان بعيد عن المكان الاول بقدر المسافة المعتبرة و الوقت باق فيجب عليهم ان يقيموا الجمعة ، و على من تخلف عن المضى معهم السعى الى تلك الجمعة عند تحقق اقامتها و ادراكها و لا تنفعهم الاولى لاشتباهها الا ان يحصل لهم اليقين بعد التذكر أنهم من المصلين لها اولاً و السابقين فحينئذ لاجمعة عليهم ولاظهر وان لم يعلموا بالاقامة لها او عرفوا عدم ادراكها او سعوا لها و بقوا على الاشتباه و جبت الظهر عليهم في مكانهم أو صلوة الجمعة ان بعدوا كما بعد

غيرهم واستكملوا شرائطها .

ومن الشرائط المعتبرة فيها ايضاً الوقت المحدد او لا بزوال الشمس الشرعى
 وآخر أبيض ساعة من النهار بعد الزوال ساعة مستقيمة غير معوجه وهو قدر جزء من
 النهار من بعد الزوال الى مضي قدمين منه فلو علم خروج وقتها لم تشرع .
 وكذا لو علم انما بقى من وقتها لايسع أقل المجزى فى تأديتها ولو شرع
 فيها ظناً بقاء الوقت وسعت لها أتمها جمعة سيما اذا ادرك ركعة منها ولو انكشف له
 عدم سعة الوقت لتأديتها بأقل المجزى بعد انعقادها بالتحريمه عدلوا بها الى
 صلوة الظهر وكمالها أربعاً وان علم ضيق الوقت أو غلب على ظنه قبل الدخول
 فيها ان الوقت لايسع أقل المجزى منها وجبت الظهر ولو تيقن أو غلب على ظنه
 ان الوقت يسع أقل المجزى من الخطبتين والر كعتين الخفيفتين تعينت الجمعة
 حينئذ على النهج المذكور ولا يجوز له التطويل ولو بقراءة السورة الواجبة ،
 ولو كان ممن تجب عليه الجمعة فصلى الظهر لم تجزه ووجب عليه السعى للجمعة
 وصلواتها ان امكنه ذلك و لو عرف بعد فراغه عدم التمكن من صلواتها حينئذ
 لعدم ادراكها اعاد الظهر ثانية لان الصلوة الاولى كانت غير فرضه فى ذلك الوقت
 وهنا لما تعذرت الجمعة فى ثانى الحال كان فرضه الظهر .

ومن الشرائط المعتبرة فيها الامن والتمكن من فعلها من غير ضرر يلحق
 مقيمها كما فى بلدان المخالفين والمشر كين الذين لا يرضون باقامتها للشيعه
 والمؤمنين ففرضهم حينئذ الظهر وربما وجب عليهم حضور جمعة المخالفين اذا
 عرفوا منهم الطلب لذلك فيلحقهم النقص بسبب التخلف عنهم فى دينهم اذ نياهم
 وان فهموا المحبة والميل لحضور جمعتهم ولم يحصل منهم الضرر لعدم حضورهم
 معهم كان الحضور معهم من السنن الأكيدة وان تلك الصلوة بمنزلة الصلوة خلف
 رسول الله ﷺ فى أول صف لكن تكون الصلوة معهم بنية الانفراد وعليه القراءة
 و لو سراً فيقصد بها فريضة الظهر ولا يخرج بعد التشهد معهم بالسلام بل يمهل

بعد ذلك حيناً ثم يقوم فيصلى الركعتين الأخيرتين كأنه يتنفل وهو يكمل الفريضة كما فعل عائى عليها السلام معهم وان لم يتمكن من ذلك وخشى الالتفاه له منهم هناك صلى الظهر اولاً قبل الدخول معهم ان امكنه ذلك و يصل معهم حينئذ نافلة اولاً ويصلى الفريضة بعدها .

المبحث الثانى

تجب اقامة الجمعة على المكلفين المشتملين على من بهم كملت شرائط المتقدم ذكرها وكذا السعى اليها ممن عرف اقامتها وحصولها من غيرهم مستكملة للشرائط المعتمدة فى الوجوب العينى ويستحب السعى اليها واقامتها اذا كان المقيم لها غير فقيه متصف بصفات النيابة وكان عدلاً مرضياً ذا ورع وعفة ومعرفة فى دينه، بل الأحوط السعى اليها معه وتأديتها وصلوة الظهر بعدها، الامن سقط عنهم الوجوب من الشارع فلا يجب السعى عليهم لها وان كان المقيم لها مستكمل شرائط الفتوى ، نعم تجب عليهم اقامتها بعد حضورهم لها ، والساقط عنهم الوجوب شرعاً الصبى (١) والمجنون والعبد والمرأة والمسافر ومن بعد عن موضع اقامتها بفرسخين حيث يكون موضعه فى الزايد على الفرسخين والأعمى والمريض الذى لا يتمكن من حضورها والشيخ الكبير الذى يشق عليه الحضور لبلوغه حد العجز ومن منعه المطر عن اقامتها أو حضورها وذو العرج وان لم يبلغ حد الاقعد اذا كان يلحقه مشقة وضرر بالحضور لها .

ومن تعذر عليه حضورها بسبب حبس سواء كان ذلك بحق أو ظلماً فلا تجب عليه الا ان يتمكن من اداء الحق وذلك الحبس مع بقاء وقت وجوبها عليه فحينئذ تجب ، والمرخص لهم فى عدم حضورها الذين اذا حضروا وجبت عليهم واجزتهم عن الظهر: المسافر والعبد والمرأة بل باقى الافراد سوى الصبى والمجنون والاحوط

(١) الا انها تصح من الصبى تمريناً أما من غير المميز والمجنون فلا (السداد) .

عدم اقامتها في السفر و الافضل للمسافر السعي لها و الحضور اليها فان جمعته تعدل ثواب مائة جمعة من غيره ، والجمعة صلوة نثائية يستحب لها الاذان وتجب لها الاقامة كاليومية .

و يجب قراءة سورة الجمعة بعد الفاتحة للمقادير في الركعة الاولى وسورة المنافقين في الركعة الثانية بعدها وينبغي الجهر له فيهما بالقراءة كما ذكرناه في فصلها ، وان يقنت في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده والمأموم اذا كان مسبقاً يقنت فيهما بعد الركوع وعليه عند المكنة أن يقنت في أوليته التي هي ثانية الامام قبل الركوع تأدية لما عليه في محله وبعد الركوع متابعة للامام . ومن أدرك ركوع الامام في الاولى ادرك الركعة والصلوة تامة وان لم يدرك تكبيرها ولا ذكرها ومن أدرك ركوع الامام في الثانية فعليه ان يكملها جمعة ويصلي بعدها الظهر ومتى زوحم عن السجود بعد الركوع مع الامام في الاولى ليس له السجود على ظهر غيره وانما يسجد بعد قيام الصفوف ان أمكنه ثم يقوم بعد السجود ويلحق الامام و لو في الركوع الثاني و صلوته صحيحة والاخلال بالمتابعة مغتفر له للمعذر ومن لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية فليس له الركوع معه لئلا يلزم زيادة الركوع في الصلوة فتبطل فاذا سجد الامام سجد معه وقصد بسجوده للركعة الأولى ثم يقوم ويتم صلوته بعد تسليم الامام فلو قصد بسجوده مع الامام السجود للثانية بطلت صلوته .

وكذا لو لم ينوه لالاولى والالثانية ولو لم يتمكن من السجود مع الامام في ثانيته أيضاً حتى قعد الامام للتشهد أجزاءه أن سجد وأدرك الامام قبل التسليم وحسبت له ركعة مع الامام وعليه أن يأتي بر كعة ثانية، والأحوط له مع ذلك ان يصلي الظهر بعدها .

ومن زوحم عن الركوع و السجود معاً صبر حتى يتمكن منهما ثم يلحق بالامام ، و لو زوحم عن ركوع الاولى صبر حتى ير كع الامام للثانية فيركع

معهُ فتصير له للاولى ثم يأتى بالثانية بعد تسليم الامام ، ومن كبر وركع ثم شك هل اجتمع مع الامام فى ركوعه أم لا لم يكن له جمعة ، وعليه صلوة الظهر ان وقع ذلك فى الركعة الثانية وان كان فى الركعة الاولى اعتد بالجمعة وجدد النية فى الثانية مع الامام وكملها جمعة .

ويجب على الحاضرين الاصغاء للخطبتين والاستماع لها وان يكونوا على طهارة من الحدث و الخبث مستقبليين للقبلة مع الخطيب وعدم الالتفات والكلام لان الخطبتين مكان ركعتين فهى كالصلوة لا يحل فيها الا ما يحل فى الصلوة ، ولا يجوز له صلوة النافلة والامام يخطب فمن صلى كذلك بطلت صلوته الا ان يكون ابتداء الامام فى الخطبة او قد تنفل بر كعة فيضيف اليها أخرى ، ولا يجب عليه قطعها وابطالها (١) .

ويحرم السفر فى ذلك اليوم على وجه ينافى تأديتها من بعد الفجر الا لمن غلب عليه سير فرض واجب كالمسير للحج والعمرة أو جهاد أو طلب علم واجب حيث يفوت ذلك الواجب عليه لو أخر المسير الى ان تنقضى الجمعة فهناك يرخص له ويكون سفره شرعياً موجباً للتقصير وان لم يكن الأمر كذلك كان سفره معصية ولا تحصل له الرخصة بالفصر الا بعد مضي وقت الصلوة ، ولو سافر على هذا الحال ومر بجمعة تقام فى طريقه وجبت عليه الصلوة وان بلغ حد الترخص .

ويحرم عليه بعد النداء للجمعة البيع كما قال سبحانه وتعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وباقي المعاملات كالبيع فى التحريم والفساد على الاحوط .

(١) وتارك الاصغاء حالة الخطبة وفاعل الكلام أو أحد مبطلات الصلوة لا تبطل جمعته

وان اثم ونقص ثوابها ويجوز تسميت العاطس ورد السلام الا فى حال التقية (السداد) .

المبحث الثالث في المسنونات

يستحب خروج الامام وصعوده المنبر بعد الاذان أو يؤذن له وهو على المنبر وتسليمه على الناس بعد صعوده المنبر واستقباله لهم والأحوط لهم وجوب الرد عليه وجوباً كفائياً وان يعتمد الامام حالة قيامه في الخطبة على عصي أو قوس أو سيف ويعتم شاتياً كان او صائفاً ويرتدى برداء ، وأفضل ذلك ان يكون بردة يمنية أو عدنية وان يجمع طرفي الردى على يمينه أو يربسلهما معاً ولا يجمعهما على اليسار .

و ان يجلس بين الخطبتين بعد قراءة سورة التوحيد و ان يسلك طريقة خطبهم ويقتبس من ألفاظهم لطلب التأسي بهم ﷺ في الاقوال والافعال وان يرفع صوته بالخطبة زيادة على القدر الواجب و ان لا يطيل الخطب تأسياً بخطبهم و محاذرة على وقوع صلوة العصر وقت صلوة الظهر فى سائر الايام للامر بذلك والحث عليه و ان يسبق الى المسجد ويباكر اليه خصوصاً فى شهر رمضان لما ورد عنهم ﷺ اذا كان يوم الجمعة نزلت الملائكة المقرَّبون معهم قرا طيس من فضة وأفلام من ذهب فيجلسون على كراسى من نور فيكتبون الناس على قدر منازلهم الاول والثانى حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طورا صحفهم ولا يهبطون فى شيء من الأيام الا فى يوم الجمعة (١) .

وان يبالغ فى حضورها وشهودها من لم تجب عليه عيناً ، وان يسعى اليها على الاقدام فانه ما من قدم سعت الى الجمعة الاحرم الله جسدها على النار، وان يدعو بالمأثور عند السعى اليها وليكون على الساعى السكينة والوقار ولتزين بالغسل والطيب ولبس أنظف الثياب وجديدها وتسريح شعر اللحية بل تستحب هذه السنن فى هذا اليوم الشريف حتى لمن لم تجب عليه الجمعة كالنساء .

وان يحضر المأموم قبل الامام وان يقرب منه ويدنو حالة الخطبة فان أفضل الصفوف ما قرب من الامام فى الصلوة والخطبة وان يبادر فى ايقاع الجمعة فى اول الوقت و ان يتخذ يومها يوم عيد لانه أفضل من ساير الأعياد عدا عيد الغدير وليس للمسلمين عيد كان أولى منه (١) عظمه الله تبارك وتعالى وعظمه محمد ﷺ وأمره الله تعالى ان يجعله عيداً وان الاعمال تضاعف فيه وان يكثر الدعاء فيه وفى ليلته سيما بالصلوة على محمد وآله ، و يصلى فيهما على محمد وآله الف مرة فانه ما من شىء يعبد الله به يوم الجمعة أحب من الصلوة على محمد وآل محمد .

و ينبغى تحرى ساعات التى يستجاب فيها الدعاء فى ذلك اليوم وهى اذا زالت الشمس و خرج الامام و حين فراغ الامام من الخطبة الى أن تسوى الناس فى الصفوف و آخر ساعة من النهار الى غروب الشمس و اذا غاب نصف قرصها الى أن يكمل القرص و ان يتمنل باثنين و عشرين ر كعة أو عشرين اوستة عشر ر كعة هى الراتبه : كساير الايام ثم أربع بعدها فى الفضل والتأكيد و يتخير فى جمعها فى وقت واحد قبل صلوة الفريضة أو بعدها أو التفريق بان يصلى ست ر كعات بكره وستا بعد ذلك ضحوة وستاً عند زوال الشمس و ر كعتين بعد الزوال قبل الفريضة و ر كعتين بعدها ، و من أراد أن يصلى العشرين متفرقة صلى ستاً عند ارتفاع الشمس وستاً ضحوة و ر كعتين اذا زالت الشمس وستاً بعد الجمعة وعشراً قبلها

(١) كما فى الحديث عن ابى عبدالله (ع) قال : السبت لنا ، و الاحد لشيعتنا و الاثنين لاعدائنا و الثلاثاء لبنى أمية و الاربعاء يوم شرب الدواء و الخميس تقضى فيه الحوائج و الجمعة للتنظيف و التطيب و هو عيد المسلمين و هو أفضل من الفطر و الاضحى و يوم غد يرحم أفضل الأعياد و هو الثامن عشر من ذى الحجة و يخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة و تقوم القيامة يوم الجمعة و ما من عمل أفضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد وآله (الوسائل ج ٥ ص ٦٦)

وعشراً بعدها ومن اقتصر على السمة عشر صلى ست ركعات قبل الزوال وركعتين عند الزوال وثماناً بعد الفريضة .

ويستحب له ان يأتي بالصلوة الموضفه فى ذلك اليوم زيادة على ذلك سيما صلوة جعفر فى صدر النهار لانه افضل أوقاتها والاعمال والا وراة الموضفة فيها فى يوم الجمعة اكثر من أن تحصى فمن ارادها طلبها من مظانها وهى كتب العبادات والأدعية والاوراد .

ويكره السعى فى الحوايج فى ذلك اليوم قبل الصلوة وان يرد سائل فيه وفى ليلته خصوصاً الذكر، وانشاد الشعر الذى لم يشتمل على الحكمة والموعظة والرثاء والمدح لاهل البيت عليهم السلام فمن أنشد شعراً فى ذلك اليوم كان حظه فيه وان لا يخرج من مكة أو المدينة أو الكوفة قبل انتظار الجمعة وان كان مسافراً لان الملائكة تدعو عليه ان خرج لاردك الله .

ويكره أن يحتجم أو يفتصد فيه لان فيه ساعة ما احتجم فيها أحد أو فتصد الأمات وان يذبح ويريق الدم بغير ضرورة وأكل الثوم والبصل والكراث وكل موز ربيحة ، وحضور المرأة الجمعة فى المسجد والابرار بالجمعة فى شدة الحر وان يسلم الذاهب الى الجمعة على الناس فى الطريق وان لا يتخطى رقاب الناس بعد خروج الامام بل يجلس حيث يتيسر له الا ان يكون المتخطى جالسا على الابواب فيمنع الناس ان يمضوا الى السعة فحينئذ لاحرمة له فليمتخطاه الناس .

المبحث الرابع فى صلوة العيدين

تجب صلوة العيدين فى اول يوم من شوال واليوم العاشر من ذى الحجة وهو يوم الاضحى مع استكمال شرائط الوجوب المعتبرة فيها ، منها وجود امام معصوم أو نائبه الخاص أو العام حضوراً وغيبه، ومنها وجود العدد الذى مر ذكره، ومنها الأيمن المعبر هناك والخطبتان ومحلها هنا بعد الصلوة لاقبلها والقبلية

بدعة عثمانية فما ورد فيها من اخبارنا كذلك فهي تقيه ، والجماعة ، والوقت و هو ما بين طلوع الشمس الى الزوال ، وكميتها كالجمعة بغير اذان ولا اقامة .
 و كيفيتها أن يكبر للاحرام بعد النية ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها والأفضل ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها) وفي الثانية بعد الفاتحة (الغاشية) أو يقرأها في الاولى بعد الفاتحة ويقرأ في الثانية (والشمس ، أو سبح) ثم يكبر بعد القراءة وجوباً خمس تكبيرات في الاولى ويقنت بعد والتكبير بينها كذلك ولا يتعين فيه فنوت مخصوص لكن الموضع أفضل (١) ثم يكبر للركوع ويكون عدد التكبيرات في الاولى سبعاً ويكبر في الثانية خمساً مع تكبير الركوع فتكون أربع منها واجبة بعد القراءة والفتوت بعدد التكبير بينها كذلك .

ويجب الترتيب بين القراءة والتكبير والفتوت فلو خالف بين شيء من هذه متممداً بطلت صلواته وعليه الاعادة لها الا في التقيه فانه لا بأس بتقديم التكبير على القراءة ولو وقع ذلك نسياناً أعاد بعد الذكر ان ما يحصل به الترتيب ان أمكن كما لو ذكر قبل الركوع ولو لم يذكر حتى ركع مضى في صلواته .
 ولا بأس ، ولو قضى ما نسيه بعد الفراغ من الصلوة [وان خاف فوت الركوع ركع معه وقضاه بعد التسليم على الاحوط] (٢) ولو ادرك المأموم بعض هذه التكبيرات

(١) وهو أكمل ، واكمل المأثور هنا : اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجيروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد (ص) ذخراً وشرفاً (وكرامة) ومزيداً ان تصلى على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمد وآل محمد وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمد وآل محمد صلواتك عليه وعلينهم أجمعين ، اللهم اني اسئلك خير ما سئلك منه عبادك الصالحون واعوذ بك فيه مما استعاذ منه عبادك المخلصون .

(٢) والاحوط وجوب سجدة السهولة (السداد) .

مع الامام وفاته البعض دخل معه وجعل ما أدرك من تكبيرات الامام تكبيراته الأولى وكمل ما بقى عليه من التكبيرات والقنوتات ثم يلحق بالامام في الركوع فان عرف أنه لا يلحقه اقتصر على أقل المجزى من التكبير والدعاء فان لم يتمكن من الثانى اقتصر على الأول .

وكذا لو أدرك الامام وهوراكع كبر ولاء ودخل معه في الركوع، والاولى لمن لزمه ذلك فى الركعة الأولى ان لا يدخل مع الامام فيها و ينتظر الثانية فيجعلها اولته لياتى بالواجب عليه من التكبيرات والقنوتات ثم يأتى بالثانية كما هى بعد تسليم الامام والامام لا يتحمل عن المأموم التكبير ولا القنوت بل هى كاليومية ولا يتحمل الامام فيها عنه سوى القراءة، ومن شك فى عدد التكبير أو القنوت بنى على الأقل وأنى بالمشكوك فيه (١) .

ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة لانه زينة فى الصلوة وفيه دلالة على العبودية، ويجهر بالقراءة فيها وان كانت نهارية، وكذا بالتكبير والقنوت ولو انفق العيد والجمعة مستكملتى الشرائط وصليت العيد كفت عن صلوة الجمعة لمن كان بعيد وسقط السعى عنه والأحوط فى مثل هذا الزمان وجوب الحضور للجمعة وان صلى العيد مع الفقيه الجامع (٢) .

وتسقط صلوة العيد عن المسافرين والصغير والمجنون والمرأة والعبد والمريض ولا تسقط عن باقى التسعة الذين سقطت عنهم الجمعة، وسقوط صلوة العيد عن المسافرين سقوط رخصة لاعزيمة الا لمن كان بمنى فلا نشرع له الصلوة، ومن سقط عنهم الوجوب استحباب لهم الحضور سوى المجنون والنساء الشباب ذوات الهيئة والجمال وما عداهم فالحضور لهم أولى .

ولا تنقض صلوة العيد بعد فواتها اذا كانت واجبة الا فيما تحققت روية هلال

(١) بنى على اليقين (السداد) .

(٢) واما غير القاصى فالأحوط له الحضور لوجوب حمل المطلق على المقيد (السداد)

شوال بعد الزوال فان عليهم ان يفطروا ويؤخروا الصلوة الى الغد ويقضوا الصلوة وجوباً ومتمى فقد احدث شرائط وجوبها صليت نافلة فرادى بغير جماعة على الاحوط ويجب على الامام والولات للاحكام اخراج المحبوسين من السجن للصلوة كالجمعة فاذا قضا الصلوة ردهم الى السجن وكيفيتها نفلاً ككفيتها وجوباً .

(السنن والمكروهات)

يستحب الغسل قبل الخروج لها وان يعتم الامام ويلبس البردة وان تكون العمامة بيضاء وان يخرج اليها على هيئة خروج الرضا عليه السلام بأن يكون مغتسلاً متطيباً لابساً أحسن ثيابه ماشياً على سكينه ووقار داعياً بالمأثور باكياً اومتباكياً من خشية الله في طريقه ذهاباً واياباً مخالفاً بين طريق ذهابه الى المصلى وعوده منه طامعاً قبل خروجه للصلوة في الفطر وبعد الصلوة ورجوعه في الاضحى حاملاً معه عكازاً يتوكؤ عليه أو عنزه كما فعل الرضا عليه السلام اقتداء بابويه على عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله وان يصحر بهذه الصلوة بان يصلى في مكان مكشوف خارجاً عن البيوت والمنازل الا لمن كان بمكة فانه لا يصحار عليهم بل يصلون في المسجد الحرام ، وان يصلى الامام على الارض مباشراً من غير حصير ولا بساط ولا مصلى وان يقول المؤذن عند ايقاع الصلوة الصلوة ثلاثاً بلا اذان ولا اقامة لعدم مشروعيتهما فيها وان يتذكر لخروجه لصلوة العيد ورجوعه الى منزله خروجه من قبره والرجوع أما الى الجنة واما الى النار ، وان يكبر عقيب الصلوات الست في الفطر أو لها صلوة المغرب وآخرها صلوة العصر من يوم الفطر وبعد عشر صلوات في الاضحى لمن كان في غير منى من الناسكين بها فيكبرون بعد خمس عشر صلوة واول تلك الصلوة صلوة الظهر من اليوم العاشر من ذى الحجة .

وكيفية التكبير مختلفة فتوى ورواية وأفضلها وأكملها: أن يقول في الفطر (الله اكبر الله اكبر لاله الا الله الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدانا والحمد

على ما أولينا وأبلانا والحمد لله بكرة واصيلاً) ويجزئك ان تقتصر في ذلك التكبير من أوله الى قولك (الله اكبر على ما هدانا) في الفطر ويزيد في الاضحى (الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما أبلانا) وهذا التكبير مستحب للنساء كالرجال الأئمة لا يجهرن به وهذا التكبير سنة لمن صلى وحده أو مع غيره ويستحب رفع اليدين فيه ويستحب في الاضحى عقيب النوافل أيضاً كالفرايض ومن نسيه حتى قام من موضع الصلوة سقط الايمان به كما يستحب الايمان به لمن سهى عنه بعد الصلوة وذكره قبل القيام من موضع مصلاه وان طال الزمان والمسبوق يأتي به بعد ان يفرغ من الصلوة ويسلم ولا يكتفى بتكبير الامام ولا يتابعه في تكبيره، ويستحب اعادة صلوة العيد لمن ترك الغسل .

ويكره التنفل أداء و قضاء قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال عدا ركعتي تحية مسجد رسول الله ويستحب لمن كان بالمدينة أن يصلي بر كعتين تحية لمسجده ﷺ قبل أن يخرج لصلوة العيد ، ويكره نقل المنبر من الجامع أو من البلد وانما ينبغي أن يعمل شبه المنبر من طين أو احجار والخروج بالسلاح الى المصلى الا أن يكون عدواً ظاهراً أو ان ياكل يوم الاضحى من غير ارضيته قبل الاكل منها والضحك واللعب في يوم الفطر .

و يحرم السفر بعد انفجار الفجر على السكف بالصلوة حتى يشهد صلوة العيد ويستحب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد والدعاء للاخوان بقبول الاعمال.

القول في صلوة الايات

تجب صلوة الايات لكسوف الشمس ومحوضوها ولو بعضاً سواء كان بغمس الملك لها في البحر او بحيلولة جرم القمر ، ولخسوف القمر ومحوضوه بالغمس او بحيلولة الارض بينه وبين ضوء الشمس (١) و للزلزلة ، والرغبة الكائنة في الارض

(١) فالمسبب هو الموجب لها حيث ما يتحقق ولو بالظن الراجح، وان كان الغالب

ما حكم به المنجمون (الساد)

وللرياح المظلمة والصفراء والحمراء ولسائر الاخايف السماوية ، و صلوة الجميع متحدة كمية وكيفية وأول وقتها في الخسوفين عند تحقق حصولهما الى أن يحصل الانجلاء في الجملة ولكن الاحوط لمن لم يعلم بأحد السببين الابدع حصول بعض الانجلاء و لما يكمل ان يصلى من غيرنية اداء ولا قضاء ومن حصل له العلم بأحد السببين وجب عليه الصلوة وان لم يعلم سعة الوقت لها بل ولو عدم السعة سيما لمن تلبس بها قبل العلم بضيق الوقت فعليه الاتمام .

ولو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف أو الخسوف وقبل الانجلاء استصحب الوقت ووجبت الصلوة اداء حتى يتحقق الانجلاء وكذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر فسترته بضوئها كل ذلك لتحقق السبب الموجب للصلوة ولا يلتفت للشك في الزوال ولا يتوقف الخطاب، بوجود الصلوة على حصول العلم المشاهدة من المكلف بالسبب أو علمه بالرصد بل تجب عليه الصلوة اذا حصل له العلم بوجود سببها ولما يذهب و لو باخبار عدل أو كثرة تفيد العلم ، ومن علم بالسبب في النيرين قبل الانجلاء ولم يصل اداء وجب قضاء الصلوة وان لم يستوعب القرص (١) .

ومن لم يعلم بالسبب حتى زال لم تجب الصلوة عليه الا أن يستوعب الخسوف والكسوف للنيرين والزلزلة ليس لها وقت ومتى حصلت وعلم المكلف بحصولها وجبت الصلوة عليه اداء بعد زوالها وسكونها ولا يشترط في وجوب الصلوة كون زمن حصولها بقدر زمن الصلوة لظهور سببيتها خاصة و ليس حكمها حكم الكسوفين وسائر الاخايف السماوية ،

وينبغي المبادرة بالصلوة لمن علم بالسبب قبل زواله ان أمكن وكذا لو علم بعد زواله اذا كان العلم يوجب به الصلوة مطلقاً كالزلزلة واستيعاب الكسوفين للنيرين ومن علم بخسوف القمر و احتراق القرص ولم يصل حتى أصبح كان عليه الغسل وقضاء الصلوة واذا حصل أحد الاسباب الموجبة لصلوة الآيات في وقت فريضة

من اليومية و كان اول الوقت فان اتسع وقت صلوة الاية كان مخيراً بالابتداء بايهما شاء و كان الافضل و الاحسن الابتداء لصاحبة الوقت و لو كانت أحديهما ضيقة الوقت والاخرى موسعة يبتدأ بضيقة الوقت ولو شرع في صلوة الايات او لا لضيق وقتها .

و فى اثنائها ظهر له ضيق وقت اليومية ولو وقت الفضيلة تعين عليه العدول لها وتكملها ثم الرجوع لباقي صلوة الاية و اتمام ما بقى منها من غير استيناف ولايزاحم بصلوة الزائلة صلوة اليومية لاتساع وقت الزلزلة اذ وقتها العمر وان كان الفورية واجبة فيها لكن يسقطها التكليف بالصلوة اليومية بعد دخول وقتها ، ولو اجتمعت آيتان فصاعداً كاحد الكسوفين والزلزلة والرياح السوداء ونحو ذلك فان اتسع الوقت للجميع تخير في الابتداء بايهما شاء وان لم يسع الوقت الاصلوتين والمجتمع اكثر من ذلك قدم كسوف أحد النيربن ان كان أحدهما ذلك و خير بالابتداء فى الباقي وان كان الاولى تقديم ما عدا الزلزلة عليها لظهور اتساع وقتها ولو وسع واحدة لاغير و كان فيها أحد الكسوفين قدم على ما عداه ولو اشتغل بالصلوة الواجبة عند خوف ضيق الوقت ففات وقت صلوة الكسوف فان كان قد فرط فى فعل الحاضرة أول الوقت قضى الكسوف بعد ذلك التقصير بالتفريط فسى اداء الحاضرة أول وقتها و لو لم يحصل التفريط منه و ضاق الوقت كذلك فالاحوط وجوب القضاء ايضاً ولو كان ترك الحاضرة فى اول الوقت لعذر لم يجب عليه قضاء صلوة الكسوف لعدم التفريط وعدم توجه التكليف لذوى الاعذار بصلوة الكسوف ايضاً كالحايض والمغمى عليه والمجنون ونحو ذلك ، و لو زال العذر من حيض وغيره قبل انقضاء الكسوف وجبت الصلوة بعد الظهر على الاحوط وان لم تدرك ركعة منها ، أما القضاء بعد زوال السبب ووجوبه متوقف على ادراك الفريضة قبل حصول العذر اور ركعة منها ولو اشتغل بالكسوف لضيق وقته وسعة وقت الحاضرة فى ظنة ثم تبين ضيق وقتها قطعها صلى الحاضرة ثمكملها.

و لو استمر فيها حتى خرج وقت الحاضرة قضى الحاضرة واحتاط بقضائها بعد لتأديتها في غير وقتها وللامر بالقطع المقتضى للنهي عن اكمالها الموجب للفساد خصوصاً في العبادة ، ولو ضاق الوقوف بعرفة او المشعر ولم يبق للمكلف من الوقت الا قدر ما يسع الوصول اليهما واقل الكون فيهما فعرضت صلوة الآيات في ذلك الوقت فعلها ماشياً اذا خاف فوت وقتها تحصيلاً للواجبين الا اذا كان الآية الزلزلة فعليها تأخيرها الى ان يقضى الواجب من الوقوف ثم يأتي بصلواتها بعد والاحوط القضا لما فعله ماشياً في تلك الحال بعد تأدية الكون الواجب في أحد الموقفين .

و كيفية صلوة الآيات أن يحرم في أولها بالتكبير ثم يقرأ الحمد وسورة ير كع ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثم ير كع ويرفع رأسه وهكذا يفعل الى خمس مرات ثم يسجد بعد الر كوع الخامس سجدة ثم يقوم فيصلي مثل ما صلى أولاً فاذا انتهى الى الر كعة الخامسة ورفعه رأسه من الر كوع هوى للسجود و سجد سجدة ثم أيضاً ثم يتشهد ويسلم .

وينبغي أن يقنت في كل ثمانية من هذه الر كعات فيقنت في الثمانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشر ويقول (سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين) بعد رفع الرأس من الر كوع الخامس والعاشر ويكبر فيما عداهما قبل القراءة والافضل أن يقرأ في كل قيام من هذه الر كعات بالحمد وسورة كما ذكرناه في الكيفية والا يجزيه في ذلك ان يقرأ في أول قيام الحمد وبعض السورة ويأتي في بعض القيامات الخمسة الادله بباقي السورة موزعاً لها بان يقرء في كل قيام بعضاً منها حتى تكمل السورة فان كملها في باقي القيامات لم يكن عليه اعادة الفاتحة فان كمل السورة في بعض القيامات الاول وجب عليه ان يقرأ فاتحة الكتاب في ذلك القيام الذي لم يبق له شيء من السورة الاوله فان قرأ السورة كاملة في قيام واحد وبقي عليه من الر كعات شيء كان عليه قراءة الفاتحة فيه وسورة او بعض سورة .

و الضابطة في قراءة صلوة الايات ان يقرأ في كل من الركعات الخمس بفاتحة الكتاب وسورة او بعض سورة فان ختم السورة قبل كمال الركعات الخمس وجب عليه اعادة الفاتحة وان لم يختم الا في آخر ركعة من الخمس فليس عليه قراءة الفاتحة غير مرة واحدة في اول ركعة من الخمس و يعمل في الخمس الاخيرة مثل ما عمل في الخمس الاول واذا لم تكمل السورة لم يجز ان يقرأ فاتحة الكتاب وبعض السورة الذي بقي بل عليه الرجوع الى ما بقي وقراءته كالأول او بعضاً خاصة فان كمل ولم يكمل الركعات اعاد الفاتحة والا فلا .

ويجب الترتيب بين الفاتحة والسورة ومن حصل له شك في الركعات بنى على الأقل فيها بعد أن تسلم له الاولتان و ان تعلق الشك بهما اعاد كما يعيد لو شك بين الخمس الاول والخمس الاخر ، ولو فرغ من الصلوة و لما ينجلي احد الكسوفين وجب عليه الاعادة حتى يأخذ في الانجلاء او الجلوس والدعاء حتى يكون كذلك مخيراً بينهما ، ويجهر بقرائتها ولو كان السبب نهائياً ، وينبغي ان يكبر لر كوع و لرفع الرأس منه الا الركوع الخامس والعاشر فيكتفي بالدعاء المتقدم ذكره عن التكبير كما قلنا اولاً و يستحب ان يقرأ فيها بمثل (يس والنور والحجر والكهف) الا ان يكون اماماً ويشق على من خلفه ذلك وان يكون الركوع مثل القراءة في الطول السجود كذلك ، وان تطول الصلوة بقدر الامكان حتى ينجلي فان انجلا وانت في الصلوة فخفف ، وان تكون بارزاً في حال الصلوة لا يسترك شيء ولا يخبك شيء .

وان تصلى في جماعة مطلقاً ، ولا تجب فيها الجماعة وان احترق القرص ويأتم فيها المفترض بالمتنفل كالمعيد للصلوة قبل الانجلاء (١) على القول باستحباب الاعادة قبله و صلى معه من لم يصل بعد ، ولو ادرك المأموم الامام قبل الركوع الاول أو في اثني عشر دخل معه و ادرك الركعة بغير اشكال ولو لم يدركه حتى رفع رأسه من

(١) كالصلوة اليومية في حالة اعادة المنفرد جماعة سواء كان امام او مأموم .

الر كوع الاول فلا يدخل معه ويصبر حتى يسجد ويقوم للر كعات الخمس الاخيرة فيدخل معه حين قيامه ويصلى بصلوة الامام ويجعل هذه الر كعات الخمس اولة له وان كانت للامام الاخيرة فاذا جلس الامام للمتشهد تجافا معه وتابعه فيه استحباباً واذا سلم الامام قام و كمل ر كعاته .

ولا يكره تأديبة هذه الصلوة في الاوقات الخمسة ولا يسوغ فعل هذه الصلوة للر كعب اختياراً لفرضاها وليست بنافلة عندنا وليس لها خطبة وان رويت العامة ذلك عن النبي ﷺ ولا اذان فيها ولا اقامة و ليس الحضور شرطاً فيها فتجب على المسافر كما تجب على الحاضر .

وينبغي للنساء صلواتها في منازهن لافي المساجد مع الرجال خصوصاً الذوات الهيئات التي هي مظنة الفتنة .

القول في صلوة الاموات

تجب الصلوة على الميت المؤمن المقر بما جاء به محمد بن عبد الله ﷺ و امامة الائمة الاثنى عشر عليهم السلام و لو كان مستضعفاً ، أو ولد زنا مطهراً لذلك بعد بلوغه ، والمجهول الكاين في بلاد الاسلام ، أما الناصب فساير المخالفين لهذه الفرقة المحقة فلا تجب الصلوة عليهم الا في التقية و أما طفل المؤمن قبل بلوغه ست سنين فغير مشروعة الصلوة عليه ، وتستحب اذا بلغها بل الاحوط عدم تر كها (١) .

وتجب على من بلغ و كلف بالصلوة من ذكر او انثى او خنثى ولو كانوا من أصحاب الكبائر من أهل هذه الفرقة وأن خر جوا بذلك عن الايمان الخاص (٢) وفي حكم الميت الكامل في وجوب الصلوة عليه العظام الكاملة والجزء الذي

(١) حيث ان الاقوى عندي لانشرع الصلاة على ما دون الست (الفرحة) .

(٢) وفي حكم المؤمن المجهول والمستضعف وغير البالغ ، لان الاصل هو الايمان

لما كان الفطرة وللصالح المستفيضة (النسفة) .

فيه القلب كالصدر بل كل عضو تام اذا لم يوجد غيره كالرجل أو اليد أو الرأس مثلاً أما لو كان العضو ناقصاً ولو قليلاً لم يصل عليه ومثله اللحم الخالي في العظم وان كان كاملاً ، وهتى اشتبه من تجب عليه الصلوة بمن لا تجب عليه روعى فيه كماشة الذكر او اثر السجود فى الجبهة فان فقدنا ولم توجد فيه احد العلامتين صل على الجميع وجوباً فى باب المقدمة تحصيلاً لبراءة الذمة ويقصد بتلك الصلوة على المؤمن منهم ويجب وقوع الصلوة بعد التغميس والتكفين وقبل الدفن عند المكنة من ذلك فان لم يمكن التكفين ولا وجد شيء ليستمر عورته وضع فى قبره وستر عورته باللبن ونحوها ثم يصلى عليه بعد ذلك ولا يدفن دفناً كاملاً، الأبعد الصلوة عليه ،

و كيفية هذه الصلوة التكبير او الاثم الشهادتان ثم التكبير ثانية ثم الصلوة على محمد و آل محمد ثم التكبير ثالثة ثم الدعاء للمؤمنين على جهة التعميم ثم التكبير رابعة ثم الدعاء للميت بما تيسر ثم التكبير خامسة والانصراف بعدها وليس ما ذكر فيما بين التكبيرات متعيناً بل يكفى الاثنيان بينها بما تيسر من تسميح و تكبير وتهليل و صلوة ودعاء ومن اكمل كيفياتها أن تقول بعد التكبير الاول (اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له) (اللهم صل على محمد و آل محمد) اللهم ان هذا المسجى قد آمننا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم اننا لانعلم من ظاهره الا خيراً وانت اعلم به منا بسريته اللهم ان كان محسناً فضاعف حسناته وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته) وكذا تقول بعد الثانية والثالثة والرابعة من التكبير فيها والواجب خمس التكبيرات عدد الصلوات الخمس اليومية و عدد فرايض الدين الخمس الصلوات و الزكوة والصوم والحج والولاية والصلوة على غير المؤمن ينقص من تكبيرها الاخير لفقد الولاية فيه والموظف من الدعاء فى الصلوة على غير المؤمن فى المخالفين (١) بعد التكبيرة الرابعة (اللهم أخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم أصله نارك اللهم أذقه أليم

عقابك وشديد عقوبتك وأورده ناراً واملأ جوفه ناراً وضيق عليه لحده فانه كان معانداً لا وليائك متوالياً لاعدائك اللهم لانخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صباً) ويكفى في الدعاء عليه ان تقول (اللهم املأ قبره ناراً وجوفه ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب واجعل له الشيطان قريباً) ويدعو لمن كان مستضعفاً وهو من لم يعرف الحق ولم يعاند عليه (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) (١) وتكفى التكبيرات الاربع في التقية .

ولا قراءة في هذه الصلوة ولا تسليم والافضل الجهر (٢) بهذه الاذكار والدعوات المتخللة بين التكبيرات الخمس وكذا التكبيرات الاثني عشر في حال التقية : فانه يجهر بالتكبيرات ، وينخفي ماعداها .

واذا كان المصلى عليه طفلاً (٣) فيدعوه بعد الرابعة (اللهم اجعله لنا ولابويه أجراً ومزیداً وفرطاً)

وتبطل الصلوة مع تعدد النقصان في التكبيرات الخمس في غير حالة التقية وكذا الادعية والاذكار ، وتبطل الصلوة ايضاً مع ترك أحد هذه الاشياء سهواً اذا لم يكن التدارك له ، ولا تبطل بالزيادة على الخمس الا اذا اتى بشيء منه يعتقد أنه من الصلوة وهو ليس كذلك ولو ندباً ومن شك في عددها بنى على الاقل منه ولو فعله ثم علم سبقه لم تبطل الصلوة بذلك .

(١) وان كان مجهولاً في دار الاسلام تقول (اللهم ان هذه نفس انت أمتها وأنت احييتها فاحشرها مع من يتولاه) .

(٢) بل يستحب الجهر للامام في الادعية ويتخير المأموم والمنفرد أيضاً .

(٣) وهو الذي لم يبلغ الحلم بعد تمام الست. والمعنى من بلوغ الحلم تمام الرابعة عشر سنة ودخوله في الخامسة عشر على احد الاقوال في المسألة . والاقوى ظهور العلامات الشرعية المقررة ولو لم يبلغ ذلك القدر المعين، كما يظهر من عبارة المشايخ قدس الله ارواحهم نعم لو فقد العلامات وبلغ الخامسة عشر عد في التكليف .

ويجب فيها الاستقبال مع الامكان ، ويسقط عن لم يعلم القبلة فليصلى الى القبلة الاضطرارية ، كما يصلى على المصلوب اذا كان وجهه الى القبلة أو قفاه اليها فانه فى الاول يقام على منكب اليمين ، وفى الثانى على منكب اليسر ، ويكون متوجهاً المصلى الى ما بين المشرق والمغرب ولايستقبل المصلوب ولايستدبره .

والقيام فيها مع الممكنة لان مع التعذر يسقط ويمتقل الى المراتب كما تقدم فى الفريضة الى أن يصل الى حد الاستلقاء والاضطجاع وصلوته تجزيه عن صلوة القادر : لان الوجوب فيها كفايى ، وكذا لو صلى القادر سقط عن العاجز (١) ويجب فيها اللباس والستر على المصلى وقربه الى الجنائز قريباً عرفياً فلا تجب الصلوة مع البعد الفاحش ولا يصلى على الغائب ولا من ليس بمشاهد كالمدفون لانه بمنزلة الغائب الا المرأة اذا كانت مستورة فى النعش فيكتفى بمشاهدته عن مشاهدتها كما فعل بفاطمة عليها السلام وهى اول من اتخذ النعش لها .

وتجب النية فيها لانها صلوة وعمل فيشملها قوله عليه السلام (لاعمل الابنية) والقربة فيها كما فيه وذكر الوجه أحوط وأولى .

ويجب كون رأس الميت الى يمين المصلى وان يكون مستلقياً على قفاه ورجلاه الى يساره بحيث لو اضطجع على يمينه كان بازاء القبلة كالملحدود ، ولو صلى عليه مقلوباً بأن كان رأسه الى يسار المصلى اعيدت الصلوة ان امكن (٢) والطهارة فيها من الحدث والخبث لا تجب فيها وان كانت فيها أفضل وأولى (٣)

(١) وجوب القيام هنا للامام والمأموم والمنفرد ، وان يكون قريباً من الجنائز بحيث لو اطارت الريح ثيابه لوقعت عليها - كما فى صريح الخبر .

(٢) الامكان هنا التوجه اى كونه على غير القبلة بان يكون رأسه على يسار المصلى قبل الدفن والا فلا تشرع الصلاة بعده .

(٣) ولو بالتيمم (السداد) .

ولاركوع فيها ولاسجود، ولو صلى من له القدرة على القيام جالساً لم يعتد بصلوته ولو كان ذلك سهواً .

(الاحكام والفرع)

تجب الصلوة عيناً على ولى الميت : وهو من كان أولى بميراثه مع زيادة العلاقة به ولو تعدد الاولياء كان كفاثياً بينهم كما يجب كفاثياً على عامة المكلفين العالمين بموته اذا لم يكن له ولى ولو لكونه غير حاضر أو غير صالح لتأديتها فحيثئذ يحصل لجميعهم الاثم اذا نكروا ولو صلى بعضهم صلوة تامة سقط عن الباقيين ذلك الواجب وانتفاء التأثيم عنهم جميعاً ، ولا يكفى فى سقوط ذلك الواجب عن الباقيين ظنهم بصلوة البعض وانما يسقط عنهم ذلك العلم أو اليقين بحصول الصلوة ولا يتعين على الولى ايقاع الصلوة بنفسه بل المطلوب منه وقوعها منه أو الاذن لمن يجب أن يقوم مقامه ممن يصلح لذلك خصوصاً أهل الشرف فى الدين ، ولو حضر امام الاصل وكان الولى غيره وجب عليه ان يأذن للإمام والا كان غاصبا لحقه فان لم يأذن صلى الامام بغير اذن لانه أحق بالصلوة على الميت منه لقيامه مقام النبى ﷺ فى جميع مقاماته فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وثبتت الولاية للمرأة فى الصلوة اذا كانت أولى الناس بميراثه وحيثئذ تكون اماماً لامثالها دون الرجال والخنائى ، والزوج أولى بزوجه من ساير القرابة حتى الابوين والاولاد والافرق فى ذلك بين الدائمة والمتمتع بها ، ولا بين الحرة والامة لظاهر اطلاق الدليل (١)

(١) فى قوله (ع) برواية المولى محمد تقى المجلسى فى كتابه روضة المتقين فى الموثق عن أبى بصيرانه سأله عن المرأة تموت من أحق بالصلوة عليها ؟ قال زوجها فقال له الزوج أحق من الاب ، والاخ ؟ قال نعم ويغسلها ، ج ١ ص ٤٣٤ .

وان الزوج اولى بها حتى يضعها فى قبرها (١) ، ولو تعدد الولى كان الخطاب متوجهاً لهم دون غيرهم فاذا صلى أحدهم سقط عن من لم يصل منهم أما الاذن اغيرهم فلا يكتفى باذن احدهم بل يؤخذ الاذن من الجميع ان أمكن

ويستحب الجماعة فيها والاولى بالامامة مع عدم حضور امام الاصل فى الولى اذا كان عدلاً صالحاً لها او من يأمره الولى بذلك ممن كان كذلك ومع عدم الولى فالاولى بصلوة الجماعة كالفقه والاقراء والاسن ونحوهم .

ويراعى فيها ما يراعى فى صلوة الجماعة اليومية ونحوها من الصفوف وتأخر المأمومين عن الامام حتى لو كان واحداً وان كان هناك يكره بل يكون فى صفه ولا يتأتى التأخير الامع التعدد والمرأة اذا كانت اماماً لامثالها فى الجنازة تقوم وسطهن بغير تقدم عليهن (٢)

ولا يجوز تقديم تكبير المأموم على الامام فلو كبر قبله لم يعتد بذلك ووجب عليه اعادته وتختص النساء بالصف الاخر اذا كن مع الرجال (٣) ولو كان فى النساء حايض قامت منفردة وحدها عن الصفوف حتى صف النساء ، ومن فاتته بعض

(١) هذا نص ما فى رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) . نعم هذا فى الزوجة أما فى الزوج فالظاهر خلافه كما تقتضيه الاخبار .

(٢) كما فى خبر الفقيه عن جابر قال : أبو عبدالله (ع) : اذا لم يحضر الرجال تقدمت المرأة وسطهن وقام النسوة ، عن يمينها وشمالها وهى وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة روضة المتقين ج ١ ص ٤٣٨ .

(٣) قال رئيس المحققين الشيخ الاجل الصدوق عليه الرحمة فى الفقيه : ان افضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الاخير ، والعلّة فى ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلاة على الجنائز فقال (ص) : أفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقى فضله على ما ذكره (ص) ، واذا دعى الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الآخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا - الخبر ورواه المجلسى الاول فى روضة المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٤٦ .

التكبيرات مع الامام أتى بالفائت ولاء من غير تخلل شيء بينها ولورفعت الجنازة قبل اكمال التكبير أتمه وهو يمشى معها فان لم يدرك كمثل عند القبر فان لم يدرك حتى دفنت كمثل على القبر ، ولو انفتحت جنايز متعددة كفت صلوة واحدة عن الجميع ولو كانت الصلوة عليهم مختلفة الوجه وجوبا وندباً فحينئذ يقصر في النية على القرية غير متعرض للوجه ويجمع بين الادعية الاربعة عند اختلاف الجنايز والاولى في وضعها مع التعدد حالة الصلوة تقديم الرجال امام الامام والنساء خلفهم ممن يلي القبلة وان كان فيهن صبيان وضعت جنايزهم خلف الرجال دون النساء .

وان كان فيهن مملوك جعل المملوك خلف المرأة مما يلي القبلة والصبي خلف المملوك والرجل مما يلي الامام ولو عكس الترتيب لم يكن مضراً بالصلوة وان انتفت الاولوية ، والاولى مع تعدد الجنايز جعلهن في الوضع شبه الدرج وان كانت الجنايز كلها صفاً واحداً كالرجال مثلاً فيوضع الاول ثم يجعل رأس الاخر الى اليمين ثم يجعل رأس الثالث الى اليمين الثاني وهلم جرى فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فصلى صلوة واحدة كما يصلى على الميت الواحد ويدعو لهم بصيغة الجمع .

واذا صلى على جنازة ثم حضرت اخرى في اثناء صلوة الاولى شرك بينهما فيما بقي من التكبيرات ويجمع فيما بين التكبيرات بالموضوع لهما فاذا كملت صلوة الاولى كانوا مخيرين بين رفعها وبقائها حتى تكمل صلوة الثانية ولهم ايضاً ان يتركوا الثانية بغير صلوة حتى تكمل صلوة الاولى ثم يصلون على الثانية .
ولابأس بتعدد الصلوة على الجنازة الواحدة جماعة وفرادى حتى من الشخص الواحدان لم يناف ذلك التعجيل المأمور به ولم تلحد الجنازة خصوصاً لاهل المزابا كما صلى هبة الله على آدم عليه السلام (١) وصلى رسول الله على الحمزة (٢) وفاطمة بنت

(١) روى شيخ المحدثين في الكافي ورئيسهم في الفقيه عن عبدالله بن سنان ←

أسد رضى الله عنها (٣) وعلى على رسول الله ﷺ (٤) وسهل بن حبيب (٥) وفعل رسول الله ﷺ بجنائز امرأة من بنى النجار حيث خرج ﷺ فصلى عليها فوجد قبرها لم يكمل فوضعوا الجنائز فلم يجيئوا قوم الاقال لهم صلوا عليها (٦) ومن لم يصل عليها حتى الدفن فالاحوط ان لا يصل عليه ويكتفى بالدعاء

→ عن الصادق (ع) انه قال لما مات آدم (ع) ، فبلغ الامرالى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يارسول الله فصل على نبي الله ، فقال جبرئيل (ع) ان الله عزوجل أمرنا بالسجود لايبك فلسنا نتقدم ابرارولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلوات التى فرضها الله عزوجل على أمة محمد(ص) - الحديث - رواه فى روضة المتقين ج ١ ص ٤٢١ . وجاء أيضاً فى حديث طويل ان آدم لما مات فبلغ الى الصلاة عليه تقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة الحديث الوسائل ج ٢ ص ٧٧٨ .

ولاتفى بينهما اذ أن مدار الاول الصلاة بالفرض والثانى الدعاء وكثرة الفضل .
 (٢) روى محقق المحدثين فى الوسائل عن زرارة عن ابي جعفر(ع) فى حديث أن رسول الله (ص) صلى على حمزة سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة - ج ٢ ص ٧٧٧ .
 (٣) كما فى خبر المجالس عن ابن عباس أن النبى (ص) صلى على فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (ع) صلاة لم يصل على احد قبلها مثل تلك الصلاة - ثم كبر عليها أربعين تكبيرة . الحديث الوسائل ج ٢ ص ٧٧٩ - الامالى للمصنف ص ١٨٩ .
 (٤) جاء فى اعلام الورى للطبرسى اعلى الله مقامه نقلاً من كتاب أبان بن عثمان فيه عن ابي جعفر(ع) ذكر فيه حديث تجهيز رسول الله (ص) الى ان قال فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه كبرهم وصغيرهم - الحديث - ص ٨٤ ، الوسائل ج ٢ ص ٧٧٩ .

وفى حديث آخر أنه كبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة الوسائل ج ٢ ص ٧٧٩ .
 (٥) والظاهر انه ابن حنيف كما فى رواية الكافى عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) . قال : كبر أمير المؤمنين (ع) على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعه ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة - ج ١ من الفروع ص ٥١ ، الوسائل ج ٢ ص ٧٧٧ .
 (٦) كذا رواه شيخ الطائفة فى كتابيه الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ ، والوسائل ج ٢ ص ٧٨٢ .

على قبره ان امكن والادعى له ولو من بعد وترحم عليه .
 ويستحب رفع اليدين بالتكبير، وان [يقف] الامام عند رأس المرأة وصدر
 الرجل أوسطه وصدر المرأة وان ينزع النعلين حال الصلوة وكثرة المصلين
 والمبالغة في تحصيلهم بايذانهم واعلامهم بموته ، وان يقف الامام في مكانه من
 مصلاه حتى ترفع الجنائز وبراهاعلى أيدي الرجال ، وان يصلي عليها في الاماكن
 المعدة لها لصلوة الاموات ولا بأس بالصلوة عليها في المساجد ، والحديث الناهي
 عن ذلك خرج مخرج التقية ولا كراهة في فعلها في وقت من الاوقات الخمسة ،
 واذا انفقت في وقت فريضة قدمت الفريضة عليها الا ان يخاف على الميت فتقدم
 صلوته ولو ضاق وقت الفريضة وجب تقديم الفريضة عليها على كل حال

المبحث الخامس

تجب الصلوة المندوبة (١) بنذر وشبهه من عهد ويمين اذا التزمها المكلف
 على نفسه باحد هذه الثلاثة فيجب عليه الوفاء على نهج ما التزم ، ويشترط فيها
 جميع شرائط الصلوة اليومية من الطهارة والقبلة والستر والمكان ويراعى جميع
 اركانها وواجباتها فلو نذر صلوة على وجه منخل لبعض ما هو مشروط في الصحة
 بان ينذرهابغير طهارة أو ستر أو مكان أو قبلة كان نذره باطلا لانه معصية ولو نذرت
 الحائض ترك صلوة أيام حيضها انعقد نذرها لرجحانه شرعاً .
 وكذا لو نذرت الصلوة الواجبة فمظهر الفائدة في الكفارة لو حصل الاخلال
 بالترك أو الفعل وان اشتر كافي التأنيم ، ولو نذر ترك الصلوة في الاوقات المكروهة
 أو الاماكن انعقد لرجحان الترك ، ولو فعل لزمته الكفارة على كل حال وان قلنا
 بصحة الصلوة لان ذلك وصف خارج عنها فلو نذر الصلوة في الزمان والمكان
 المكروهين انعقد النذر مطلقاً وكان ذلك القيد ملغاً ولو صليت بدصحت ايضاً

(١) كنافلة الليل ، ونافلة الفجر مثلاً لو نذر فعلها وجبت عليه بالتعين .

وبرئت الذمة من النذر ، فلو نذر النافلة جالسا انعقد عملا بما كانت عليه وان قام فهو أفضل كما لو لم يندرها .

و كذا لو نذر صلوة النافلة مطلقا جازله الجلوس فيها لان الجلوس فيها مشروع فيجب تأديتها على ما شرعت ولو نذرهما مستدبراً أو ماشياً : فان كان نذر الاستدبار وهو ماش أو على الراحلة فكندّر الجلوس فيها وان كان نذرهما مستدبراً مع الجلوس والاستقرار بطل النذر لان الصلوة على هذا الحال غير مشروعة فيكون حكمها حكم نذر الصلوة محدثاً ، ولو قيد الصلوة زمان معين وجب فان أوقعها قبله لم تبرأ ذمته بفعلها ووجب عليه فعلها فيه فان تعمد الاخلال قضى وكفر ولو أوقعه بعده لعذر برئت ذمته بذلك ولا كفارة عليه وان كان لا لعذر ثبتت الكفارة والقضاء فان قصد بفعله القضاء أجزاءه والأفعليه القضاء ثانية ، ولو كان الزمان المعين نوعاً : كيوم جمعة مثلاً أوقعها اى جمعة شاء أدى ولو قيد الصلوة بمكان معين لمزية كالمسجد انعقد ووجب ادائها كما انعقدت ، ولا يجزى فعلها فى غيره ولو فيما هو افضل منه ولو كان المكان المقيد به لامزية له انعقد النذر ووجب تأدية الصلوة فيه لامكان رجحان ذلك بشهادة المكان له بالصلوة فيه (١)

ولو نذر قراءة سورة معينة مع الفاتحة أو بعض سورة وجب وليس له العدول عنهما وان كان المعدول اليه اكثر حرماً وثوباً .

ولو نذر الايتان ببعض سورة و كان فى نافلة انعقد نذره بخلاف الفريضة فانه يبطل نذره لمنافاته الصلوة المشروعة و كذا لو نذر ان يقرأ فى شىء من الفريضة سورة يخرج الوقت بقراءتها أو أحد سور العزائم الاربع ولو نذر ذلك فى احد النوافل المرغّب فيها وجب الايتان بذلك سواء كانت ثانية أم لا ولو كانت ذات وقت معين ونذر ذلك لزم ان تؤدى فيه ولو فى الفضيلة اذا لاحظ فى التزامها الوجه

(١) والعجب من الاصحاب حيث التزموه فى الزمان دون المكان الامع المزية (النفحة) .

الاكمل كصلوة جعفر رضى الله عنه يوم الجمعة وان اطلق كان الاولى والاحوط تأديتها فيه ان ذكر والا صلها متى شاء والدعاء الغير الداخل فى كفييتها شرعاً . ولا يجب بنذرها سيما اذا كان بعدها او قبلها الا اذا كان الدعاء فى اثنائها ولا حال التزامها على نفسه والاثيان بها على الوجه الاكمل فيجب اما مثل التسبيح فى صلوة جعفر فيجب الاثيان به فيها وان اطلق لدخوله فى كفييتها شرعاً .

ولو نذر صلوة واطلق انصرف الى الثنائية بتشهد وتسليم لكن اصل الصلوة ذلك فرضاً ونقلًا ولا تجزى الواحدة عند الاطلاق ولا الثلاث ولا الاربع وان وجد نوعها شرعاً نقلًا وفرضاً لان ذاك خاص كالوتر وحدها أوهى مع الشفع على تقدير الاثيان بهما موصولات وكذا المغرب وصلوة الاعرابى والرابعة من اليومية ولو اطلق عدداً تمكن توزيعه على اثنتين اثنتين انعقدت وصليت مثنى مثنى وان لم يمكن ذلك فيها كالخمس أو السبع مثلاً فاشكال وان كان الاحوط صلواتها اثنتين اثنتين وصلوة الزائدة وحدها بتشهد وتسليم ، ولو قيد العدد بخمس فصاعداً بتسليمة واحدة فالظاهر عدم انعقاد ذلك لفقد مثلها فى الفرائض المتعبد بها ونذور مثل ذلك فى النوافل ، ولو قيدت المنذورة بوقت يلزم منه مزاحمتها للمكتوبة قدمت المكتوبة لسبق التكليف بها وتعيين الوقت لها بحسب الوضع الشرعى ولو نذر صلوة فى وقت المكتوبة يستوعب وقتها بطل النذر ولا يتبعض فينعقد فيما سوى الوقت المختص بها ولا يشرع نذر ذوات الاسباب والاقوات والشرايط المعينة بدونها كصلوة الايات فى ساير الاقوات وصلوة الجمعة فى غير يومها أو بدون شرائطها المعتبرة فيها . وكذا صلوة العيد ونحوها .

المبحث الثانى فى الصلوة المقضية

يجب قضاء صلوة اليومية بعد فواتها وخروج وقتها سواء كان ذلك عمداً بجهل او كفوفاً عارضى (١) وسهواً ولعذر كالنوم أو ظهور فسادها شرعاً وان

(١) خلافاً للكفر الاصلى فانه لا قضاء عليه حيثئذ للاخبار الصحاح الصراح ولان ←

يعلم بالفساد حين تاديتها كأن يكون على غير طهارة في الواقع (١) او في غير الوقت الموضف لها شرعاً .

وما نرك من الصلوة لحيض أو نفاس لا يجب قضاؤه الا اذا ادر كت الوقت طاهراً ولو بقدر اداء ركعة مع الطهارة واستكمال الشرائط وكذلك لو لم يطرأ عليها الحيض والنفاس الا بعد تمكثها من الصلوة في أول الوقت ولم تفعل ، وفي غير هاتين الحالتين لا قضاء عليها في البين بل لا يشرع منهما كما لا يشرع الاداء .
وما فات من الصلوة اصغر أو جنون أو اغماء أو كفر أصلى (٢) لا يجب قضاؤه

→ ما عليه من كفر أعظم من تركه الصلاة . وقد استدل القائلون بعدم الوجوب بالآيات المخاطبة للمؤمنين ، مع عدم ترتب العقاب على تركهم الواجبات .
واستدل على الوجوب عموم بعض الايات التي تساعد على أثبات الوجوب كآية (ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وبالجملة فالقول بالوجوب لا يلتفت اليه ولا ثمره فيه كما أنه خلاف المشهور وكذا القاعدة المنتظمة من الصحاح وغيرها وعملا بالظواهر القرآنية فلاحظ .

(١) أما ما فات لفقد الظهورين ففيه قولان مشهوران الوجوب كما عليه الفيض الكاشاني في الوافي والمفاتيح وغيره في غيرها . وعدم الوجوب كما عليه شيخنا علامة البحرين في اللوامع والفرحة وغيرها وعليه الاكثر . نعم لو أوقمها من غير طهارة وجب القضاء عليه في الجملة مكلفاً كان بايقاعها أم لا . ولانه خارج عن القيد المذكور حيث (لاصلاة الا بطهور) فلا خطاب حينئذ في هذا الحال ولا تكليف الا أن الدليل دل على وجوب القضاء لمن صلى في تلك الحالة وأن لم يكلف بها . وهذا لا تدركه العقول ولا تزفه الاراء والاهواء بل أسمى معارج الافهام تجهله وأعلى مدارك الازهان ترده . كما لا يخفى خفاه .

(٢) كالمشرك والذمي الى آخره ، دون المرتد والناصب وما بحكمه . هذا هو القول المشهور أما ما وقفت عليه من عبارة علمائنا الابرار رضوان الله عليهم أجمعين القول بالحق الناصب بالكافر وكذا ما بحكمه من المخالفين غير المستضعفين . وانتهت هذه المسألة الى أكثر من خمسة اقوال أتى عليها الكلام في رسالة (صراصر العواصف في احكام القول بنجاسة المخالف) نسأل الله التوفيق بالانتماء والاكمال لها ولغيرها سالكاً في ذلك مسالك اهل اليقين عاملاً على وفق الاحتياط والتقليد ونرجون منه تعالى القبول

بعد البلوغ والعقل والايمان ولوزال عقل المكلف بشيء من قبله بان تناول شيئاً أو استعمله وصار مجنوناً به أو سكرانياً أو مغمى عليه وجب عليه القضاء الا ان يتناول المزبل للعقل من غير علم بذلك أو أكل غذاء موزياً له وهو غير عالم به اوسقى مسكراً كرهاً أو اضطر الى استعماله دواء فزال عقله او كان مغمياً عليه كان بحكم من زال عقله واغمى عليه اصالة بمعذوريته ظاهراً ، ولو علم ان جنسه يسكره وتناول منه شيئاً يظن ان ذلك القدر منه لا يسكر أو علم ان تناوله يحصل به الاغماء في وقت دون وقت فتناوله في وقت يظن فيه عدم الاغماء فحصل له الاغماء له في كلا الحالين كان عدم المعذورية له فيه أحوط لتعرضه لزوال عقله بذلك ، ولو وثب لاجابة فزال عقله أو اغمى عليه فلا قضاء عليه ، ولو شربت المرأة دواء الحيض فحاضت أو لسقوط الولد فصارت نفساء فلا قضاء عليها وان كان السبب منهما .

ويستحب للمغمى قضاء ما فاته من الصلوة اجمع ويجب عليه قضاء ما افاق فيها ولو بقدر الطهارة وركعة من الوقت ، وكذا لو لم يحصل له الاغماء الا بعد مضى مقدار الصلوة من أول الوقت ويتأكد استحباب قضاء شهر له اذا كان ما فاته اكثر واكد من ذلك ثلاثة أيام أو يوم واحد .

والكافر غير الاصلى كالمرتد يجب عليه قضاء زمان رده اذا تاب ، والذي تقبل توبته ظاهراً كالملى والمرأة يقضيان فان ألبا اجبرا على ذلك كما يجبران على اداء الفرائض بعد التوبة ، والفطرى لا تقبل توبته ظاهراً ويقتل ان علم به وتمكن منه ، فان لم يعلم به او علم به ولم يتمكن من قتله وجب عليه القضاء لان توبته تقبل باطناً ومن حكم بكفره من فرق الاسلام كالحورية والقدرية ونحوهما من الغلاة والخوارج والنواصب (١) اذا استبصر وكان مؤمناً فلا قضاء عليه ما آتى

(١) ولا يجب على سائر الفرق من المخالفين اذا لم يبلغ حد الارتداد به من اهل

القبلة ولو كان من الناصبة المحكوم بكفرها (اللوامع) .

به في حال عدم ايمانه و كان كاملاً عنده وان كان باطلا بحسب الواقع و كذا ما
تركه في ذلك الحال .

وان كان الاحوط له القضاء (١) تفضلاً من الله سبحانه وتعالى فجميع عبادته
مقبولة و يكتب اليه ثوابها ، الا الزكوة فانه يجب عليه ادائها بعد استبصاره اذا
وضعها في غير اهلها ، والا لو وضعها في أهلها المؤمنين لم يجب عليه القضاء و فاقد
الطهورين حتى يخرج الوقت لا يجب عليه القضاء بل لا يشرع منه الاداء فان تشرع
وصلى مجدداً بغير طهارة احتاط بالقضاء بعد

و يجب القضاء عند المكنة على الفور حتى انه يزاحم بها الحاضرة في وقتها
الا ان يضيق وقت فضيلتها .

و يجب الترتيب في القضاء مع المكنة والعلم و يبدأ بقضاء ما فات أولاً
فاو لا ويسقط مع النسيان والجهل بالترتيب والأحوط وجوب الترتيب في فوات
غير اليومية كآيات و كذا الترتيب بينها وبين اليومية أيضاً ، (٢) والأقرب عدم
وجوب الترتيب في القضاء عن الميت وان علم بالترتيب فيصح أن يقضى عن الميت
الأثنيان والثلاثة دفعة واحدة و يجب قضاء ما فات كميات لا كيفية فتمضى
الرباعية فائتة سفيراً ثنائية حضراً والفائتة حضراً تقضى سفيراً رباعية ايضاً ، ولو كانت

(١) وان كان في الحقيقة ان المتروك كالمفعول وبالعكس الا ان في المفعول شايبة
الامثال وان كان في حالة الكفر والضلال بخلاف ما تركه فظاهر العمومات ايجاد القضاء
بعد الاستقامة والرضا حينئذ .

(٢) وأما الترتيب بين الفوائت غير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم به ، فلم تقف
في الاخبار على ما يدل على شيء منها . (النفحة) وجوب الترتيب بين الصلوات الغير
اليومية كصلاة الايات وبينها وبين اليومية كأن يكون عليه فوائت من اليومية والآيات :
اشكال ينشأ من عدم وجود النص في المسألة ، والاحتياط يقتضى الوجوب اخلاء للذمة .
وما في (اللوامع) يعضد ما نحن في صدده حيث قال : ما يجب من الترتيب في قضاء
الفوائت من اليومية وغيرها والمحق وجوب ذلك الترتيب في قضاء الفوائت كلها انتهى
كلامه زيد في مقامه .

الفائتة ذات وجهين كأن وجبت سفرأ ولم تصل في أول وقتها حتى دخل منزله او مكان اقامته فنسيها ولم يصلها حضراً حتى خرج الوقت قضيت مقصورة وعليه الاعادة بالتمام احتياطاً ، و صلوة الجهرية تقضى جهرية والاخفائية اخفائية وان قضيت الاولي نهاراً والثانية ليلا ، وتعتبر الكيفية فيها حال فعلها: فلوفاتت له صلوة فرضه الجلوس فيها للمعجز وحال القضاء كان قادراً على القيام وجب أن تقضى من قيام ولايجزى لوصلها من جلوس ، وكذا لوفاتته وهو قادر على القيام وحال وجوب القضاء كان عاجزاً عنه قضاها من جلوس .

ومن فاتته صلوة رباعية في احد أماكن التخيير كالحرمة الاربعة (١) قضاها قصرأ ولو فيها (٢) .

والاعتبار في هيئته الصلاة جهراً أو اخفائاً بحالة القاضي النائب عن غيره فالرجل يصلى عن المرأة بهيئة صلوته لا بهيئة صلوتها والمرأة لو قضت عن الرجل كذلك، ولا تقضى الفريضة على الراحلة اختياراً وان فاتته وهو في حالة يجوز له الصلاة كذلك ، ويقضى الآمن الصلاة كاهلة الافعال وان فاتته في حال الخوف المسوغ لادائها بايماء او تكبير مجردا .

ومن فاتته فريضة معينة من الخمس وجب عليه قضائها بعينها سوى اتحدت أو تعددت ، واواشتبهت عليه وجب ان يصلى ثنائية وثلاثية ورباعية يقصد بكل من الثلاث عنها في ذمته ويردد في الرباعية ان ظهرأ فظهر وان عصرأ فعصر وان عشاء فعشاء ولو كانت الفايضة غير المعينة سفرأ صلى ثنائية مرددة بين أربع صلوات ومغرباً ولو احتاط في ايجاب الخمس الصلوات على نفسه كان حسناً ، ويتخير في صلوة المرددة بين الجهر والاخفات ولو كانت الفائتة اثنتين من صلوة يوم واحد

(١) وهى مكة والمدينة والكوفة والحائر الحسينى على مشرفها السلام .

(٢) اذ غاية الامر قضاء ما هو واجب بالاصالة - وتخييره هنا بين التمام . . انما هو

من حيث شرف الاماكن والبقاع - فيتحتم حينئذ القصر .

وكان الفوات حضراً قضي صباحاً ومغرباً ورباعيتين مردداً فيهما بين الظهر والعصر والعشاء وان صلى الثلاثية بين الرباعيتين كان أولى والمسافر اذا فاتته فريضتان يصلى ثنائيتين بينهما المغرب و يردد في الثنائية بين الصبح والظهرين والعشاء ، ولو كانت الفائتتان من يوم بان تكون كل واحدة من يوم قضي من فاتته ذلك حضراً ست صلوات عن كل يوم ثلاثاً صباحاً ومغرباً ورباعية مرددة بين ثلاث ، ويقضى المسافر أربعاً عن كل يوم اثنتين مغرباً وثنائية مرددة بين أربع صبح وثلاث مقصورات وأن جوز كون الاثنتين من يوم واحد أجزاء بأن يأتي بأربع صلوات في الحضر صبح ومغرب ورباعيتين مرددتين بين ثلاث صلوات ويصلى ثلاثاً في السفر ثنائيتين ومغرب و يردد في الثنائية بين الغداة والظهرين والعشاء .

الفروع والاحكام

صلوة الجمعة لوفات لا تقضى جمعة وإنما تقضى ظهراً وان كان في يومها و صلاة العيد لا تقضى أيضاً لوفات وأن وجبت لان وجوب الاداء لا يوجب القضاء بل القضاء لامر جديد نعم يجب قضاؤها في صورة واحدة: وهي ما لو لم يثبت الهلال الا بعد الزوال فإن عليهم أن يخرجوا من الغد ويقضونها كهيئة الاداء بخطبتين وأمامة من تنعقد به والعدد وسائر الشرائط ، و صلوة الآيات الموقته تقضى مع الاستيعاب وأن لم يعلم بالسبب ومع عدم الاستيعاب (١) مع حصول العلم بالسبب والترك عمداً أو نسياناً (٢) .

ومن فاتته صلوة لا يعلم عددها يجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفا.

(١) أما مع عدم الاستيعاب وكذا في سائر الآيات غير الكسوفين كالظلمة والاخا و يف السماوية فموضع خلاف والاكثر على الوجوب كما عليه شيخنا في (اللوامع) .
(٢) مطلقاً ولو جهلاً .

ويجب القضاء على ولي الميت عنه وهو الاولى بميراثه اذا كان مكلفاً (١) غير امرأة سوى كان الميت رجلاً أو امرأة، والولاية هنا غير مختصة بالولد الأكبر كما لا يشترط فيه وجود الحبوة ولو تعدد الولي وكان احدهما اكبر اختص بوجود القضاء ولا يوزع بينهما ولو تساويا في السن جاز التوزيع بينهما وان قضى احدهما خاصة كان أولى ومن الاولى له لا يجب الاستيجار عنه في ماله الا ان يوصى الميت بذلك ويخرج من الثلث لامن الاصل ، ولو كان له ولي وأوصى بذلك فالاحوط للولي ان يقضى وان وجب تنفيذ الوصية ، ويقدم لقضائها ولا تجزى الصدقة بدل قضاء الصلوة وان اجزى في الصوم .

ولا يشترط في وجوب القضاء على الولي خلو ذمته في صلوة واجبة بل يلزم بهما معاً ، ولو فاتته صلوة بعد التحمّل وجب تقديمها وان تقدم سبب التحمّل ولو مات الولي وذمته مشغولة بالقضاء عن ميتة فالاحوط لوليه أن يقضى عنه ما اشتغلت ذمته به من صلوة نفسه وغيره وليس له الاستيجار ولو عملاً في ذمته من التحمّل لان الحي لا يقضى عنه الصلوة وان امكن القول بالجواز حيث ان هذه الصلوة قضاء عن الميت قابلة للاستيجار ولو تبرع متبرع بالقضاء عن الميت اجزاء عنه وان كان الولي موجود لكن الأول المتبرع استميذان الولي .

والاستيجار عن الميت لاجل قضاء الصلوة عنه جائز بغير اشكال لجواز الاستيجار على العمل المباح شرعاً كما وردت به الرواية ولا ينافي قصد التقرب بهما لانه استأجر على فعل يتقرب به الى الله في تأديته ويقصد به وجهه وحده لا شريك له ، وان يجعل ذلك عن الميت لبراءة ذمته ان كانت مشغولة بالقضاء او يجعل ثوابه اليه اذا كانت ذمة الميت فارغة في الظاهر وتكون الاجارة

(١) اي بلوغه الخامسة عشر سنة هلالية. أو بانبات الشعر الخشن على العانة والاحوط كما عليه شيخنا في (السداد) اجباره ببلوغ سن اربع عشرة سنة هذا في الذكر وتوسع في الانثى على الاصح .

له مقابلة ذلك العمل الصحيح كالحج والزيارات والاحوط قضاء كل صلوة يظن نقصانها لخلل ادر كها في واجباتها وشرائطها .

ويستحب القضاء للصلوة ممن أداها قبل أخذها عن العالم المأمور بالاخذ عنه بعد السؤال عنه وكون فعلها موافق لأمر الشارع والا لو لم يطابق تعين عليه القضاء على كل حال وهذه القضية مما عمت بليتها أكثر الرعية لغلبة الجهل عليهم وعدم المبالاة لتترك الواجب عليهم وأكثفهم بتقاعدهم والامهات وأخذ أحكام طهاراتهم وصلاتهم منه، والذي ينبغي (١) لهم بعد السؤال والاستبصار أن يقضوا في حيوتهم تلك الصلوات وان لم يتمكنوا من القضاء في حال الحيوة فليوصوا بالاستيجار عنهم، واما الصلوة الصحيحة فلا تقضى الا مع عدم الاقبال فيها، وكذا ينبغي الوصية فيها بعد الممات وان كان الأمر ليس كذلك فليقصد بتلك الوصية ايصال الثواب للميت وتخلصه من العقاب لان ذلك من الامر الراجح والعمل الصالح في هذا الباب .

ويستحب قضاء النوافل الرواتب دون غيرها وان كانت موقفة فالغفيلة لا تقضى وكذلك ما كان مثلها من النوافل الموقفة غير الراجعة (٢) .

(١) على سبيل الاستحباب .

(٢) جاء في الحديث عنهم (ع) : ان كان شغله في طلب معيشة أو حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه الخبر . وذلك فيما تركه من النوافل المحثوث على فعلها أما ما شغله لجمع الدنيا وحطامها والتشاغل بها عن النافلة فعليه القضاء مؤكداً . وفي (السداد) الا ان يكون فواتها لمرض فلا يتأكد القضاء وان استحبت الصدقة عن كل ركعتين بمد ، ثم لكل اربع مد ثم مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والقضاء أفضل - انتهى .

وما ذلك الا لما ورد عنهم (ع) من قولهم : ان العبد يقوم فيقضى النوافل . فيعجب الرب وملائكته منه ، ويقول : يا ملائكتي عبدى يقضى ما لم أفترض عليه الحديث رواه في الوسائل ج ٥ ص ١٥٥ .

المبحث الثالث

في عدد النوافل غير الواجب [وهي] غير محصورة ولهذا أتى عنه ﷺ (الصلوة خير موضوع فمن شاء أستكره ومن شاء أستقل) والوارد من الشارع بعضه موزن وموقت ومسبب وبعضه ليس كذلك .

فمن ذوات السبب صلوة الاستسقاء وسببها طلباً السقيا من الله سبحانه وتعالى عند فتور الامطار وغور الانهار وكيفية صلاة العيدين فيكبر ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل فيها أن يقرأ أحد سور التي تقرأ في العيدين ويكبر في الاولى بعد القراءة خمساً وفي الثانية بعدها أربعاً ويقنت بعد كل تكبير بالاستغفار والدعاء بالرحمة وتوفير المياه ويبدأ قبل ذلك بالصلوة على محمد وآله ويشهد فيها على رأس الثانية ويسلم ويخطب بعدها كصلاة العيدين ويجهر بالقراءة فيها وأن كانت نهارية .

وينبغي الخطبة بالمأثور عن أهل البيت ﷺ ويستحب للامام أن يحول رداءه بعد الفراغ من الصلاة وعوده المنبر بان يجعل ماعلى المنكب الايمن على اليسر وماعلى اليسر على الايمن، ووقتها وقت صلوة العيد وتصلى جماعة وفرادى كصلاة العيد المستحبة لا الواجبة ولا أذان لها ولا إقامة، وينبغي الاصحاح بها في البرارى حيث ينظر الناس الى السماء الابمكة فيستسقى في مسجدها، وليس لها يوم معين لكن أفضل أوقاتها يوم الاثنين .

ويستحب أن يأمر الامام الناس في خطبة الجمعة بصيام السبت والاحد والاثنين وهو يوم الاستسقاء، وأن يخرج الناس لها حفاة على سكينه ووقار مكثرين من ذكر الله عز وجل والاستغفار من ذنوبهم وسيء الأعمال والأفعال وان يكبر الامام مائة تكبيرة بعد صعوده المنبر وقلبه الردى مستقبل القبلة ثم يسبح عن يمينه مائة مرة ثم يهلل عن يساره مائة مرة ثم يستقبل الناس ويحمد الله مائة

مرة ويرفع صوته في جميع ذلك وأن يرفع يديه في دعائه وقنوته غير متجاوز بهما الرأس .

ولو تأخرت الاجابة كرروا الخروج للصلاة حتى يجاب لهم ولهم الاختيار في البناء على الصوم الأول وأستيناف صوم جديد ، ويجهر بالقنوت كالقراءة ، ولو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا ، وكذا لو سقوا قبل الصلاة لم يصلوا ، ويستحب لهم في الحالين صلاة الشكر وطلب الزيادة من الله وعموم الغيث ولو حصل السقياء في أثناء الصلاة أتموها ولا يأتون بباقي الافعال المتأخرة عن الصلوة كالخطبة والاذكار .

ويستحب الدعاء لرفع المطر مع كثرتة وخوف ضرره كما يستحب الدعاء بنزوله عند قلته والتضرر بعدم نزوله ، وينبغي الدعاء عند نزول الغيث بالمأثور عن أهل الذكوة عليه السلام والتسبيح عند سماع صوت الرعد (بسبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيافته) ويكره الاشارة الى المطر كالهلال ولا يجوز نسبت المطر الى الانوار وهي الأنجم التي ينسبون المطر اليها اهل الجاهلية ويعتقدون أنها المؤثرة في ذلك .

ومن الصلوة المرغب فيها والمحثوث عليها وأن فعلها كل يوم خير من الدنيا وما فيها صلوة الحبوة والتسبيح وهي التي حباها رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه حين قدم عليه بعد فتح خيبر حيث وثب النبي صلى الله عليه وآله ولزمه وقبل ما بين عينيه وقال له يا جعفر ألا أعطيك ألا أمنحك ألا احبوك فتشوق الناس وظنوا أنه يعطيه ذهباً أو فضة فقال جعفر بلى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر الله لك ما بينهن أن أستطعت كل يوم والا بين يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فإنه يغفر لك فيما بينها (١) ،

(١) رواه ثقة الاسلام في الكافي الفروع ج ١ ص ١٢٩ ، وأيضاً المحدث الاكبر

الشيخ الحر العاملي قى وسائله ج ٥ ص ١٩٤ .

وكميتها أربع ركعات كل ركعتين منها بتشهد وتسليم يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول بعد ذلك وهو قائم قبل الركوع (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) خمسة عشر مرة ويقول ذلك في الركوع عشر مرات وبعد الرفع منه قبل الهوى عشر مرات وفي السجدة الأولى عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات وفي السجدة الثانية منها عشر أو بعد الرفع منها قبل النهوض عشرًا تفعل ذلك في كل ركعة فيكون جملة التسيبجات في كل ركعة خمساً وسبعين مرة ويكون في جميع الركعات الأربع ثلثمائة تسيبجة .

والأفضل في قرائتها أن يقرأ في أول ركعة بعد الفاتحة بالزلزلة وفي الثانية منها بعد الفاتحة بالعاديات وفي الثالثة بعد الفاتحة بالنصر وفي الرابعة بالتوحيد بعد الفاتحة أو يقرأ في جميعها بالتوحيد بعد الفاتحة أو بهامع الحمد أو يقرأ في أول ركعة بالتوحيد بعد الفاتحة وبالحمد في الثانية بعدها .

ولها قنوتان في كل ركعتين منها واحد ومحلها في الثانية قبل الركوع في الركعتين الأولىين [والثاني] ومحلها في الأخيرتين في الثانية أيضاً لكن ينخير في الايمان به بعد الركوع أو قبله ومن نسي شيئاً من التسيبج في محله قضاه حين الذكران فلو نسي التسيبج بعد القراءة وذكره في الركوع أو السجود أتى به وبتسيبج ذلك المحل مقدماً للحاضر ومن أعجلته حاجة أتى بربع الركعات بدون تسيبج ثم يقضى التسيبج بعد ذلك كله ولاء .

وتصلى في سائر الأوقات من غير كراهة ولا يراحم بها الفرائض ولا تسقط في السفر ولا ينبغي أن يفرق بين ركعاتها بل يتابع بينها ، وأفضل أوقاتها صدر النهار يوم الجمعة وتتأكد صلواتها يوم النصف من شعبان ، و ينبغي أن يدعى بالمأثور في آخر سجدة منها وكذا بالمأثور بعدها .

و من الصلوة المرغب فيها صلوة يوم الغدير وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان بتشهد وتسليم يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة والتوحيد

عشراً وآية الكرسي ألى (وهم فيها خالدون) عشراً و (أنا أنزلناه) عشراً ، وينبغي تقديم سورة التوحيد بعد الفاتحة ويخير في (أنا أنزلناه) وآية الكرسي في تقديم أيهما شاء، وأفضل أوقاتها في ذلك اليوم قبل الزوال بنصف ساعة ويستحب الغسل قبلها والدعاء بالمأثور بعدها ، وكذلك السجود بعدها .

ومن الصلوة المرغب فيها صلوة المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من شهر ذى الحجة الحرام وهي كصلاة الغدير كمية وكيفية وقراءة ووقتاً .
ومنها صلوة الاستخارة وهي متعددة كيفية و كمية .

ومنها ما ورد عن على بن الحسين عليه السلام لأنه إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شى أو عتق صلى ركعتين قرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم إذا سلم قرأ المعوذتين وقل هو الله أحد وهو جالس ويقول (اللهم أن كان كذا وكذا خيراً لى فى دينى ودنياى وأجل أمرى وعاجلة صلى على محمد وآله ويسر على على أحسن الوجوه وأجملها) .

ومن كفيياتها صلوة ركعتين فى يوم الجمعة بعد ان يصوم الثلثاء والأربعاء والخميس ثم بعد التشهد والتسليم منهما وهو بأنتك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ألى آخر الدعاء يقول ذلك مائة مرة ومن كفيياتها صلوة ذات الرقاع بان توءخذ ست رقاع ويكتب فى ثلاث منها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة أفعله وفى الثلاث الأخرى بعد كتابة ما تقدم لا تفعله ثم توضع تحت مصلاه ثم يصلى عليه ركعتين فأذا فرغ منهما سجد سجدة يقول فيها مائة مرة (أستخير الله برحمته خيرة فى عافية) ثم يرفع رأسه ويقول (اللهم خر لى واستخر لى فى جميع أمورى فى يسر منك وعافية) ثم يرفع الرقاع [ويشوشها] وينظرها واحدة واحدة فأن خرجت الثلاثة الأول متواليات كانت أمراً صريحاً لا شائبة فيه كما لو خرجت الثلاثة الأخر متواليات فنهى صريح ، وأن خرج واحدة أفعله وواحدة لا تفعله حتى تكمل خمس من الست فينظر ألى الثلاث

منها فيعمل عليه أمراً ونهياً وأن لم يكونا في الصراحة كالاول .

وصلوة الاستخاره كيفياتها كثيرة من أرادها فليطلبها من مظانها .

ومن المرغب فيها من الصلوة صلوة ليلة الفطر وهي متعددة الكيفية والكمية منها ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد التوحيد ألف مرة وفي الثانية بعد الحمد مرة واحدة .

ومنهما ركعتان بين العشائين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة التوحيد مائة مرة وفي الثانية بعد الفاتحة التوحيد مرة واحدة .

ومنهما عشر ركعات يقرأ في كل ركعة منها بالتوحيد عشر مرات بعد الفاتحة ويقول في الركوع والسجود بدل ذكرها (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) ويتشهد على رأس كل ركعتين وبعد الفراغ من العشر يقول (استغفر الله وأتوب اليه) ألف مرة ثم يسجد ويأتي بالموظف من السجود على ماوردت به الرواية في ثواب الاعمال (١) .

ومنهما صلوة ست ركعات مفصولات بأن يتشهد ويسلم على رأس كل ركعتين ويقرأ في كل ركعة منها بعد الفاتحة التوحيد خمس مرات .

ومنهما صلوة أربعة عشر ركعة كل ركعتين بتشهد وتسليم يقرأ في كل واحدة بالفاتحة وآية الكرسي والتوحيد ثلاثاً في سائر الصلوات المندوبة .

منها الغفيلة وهي ركعتان تصلى في ساعة الغفلة بين العشائين وأقل ما يقرأ فيها بالفاتحة خاصة والأفضل ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى آية (وذا النون ان ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر) الى قوله (وكذلك ننجي المؤمنين) (٢) وفي الثانية

(١) ثواب الاعمال للشيخ الصدوق عليه الرحمة ص ٤٢ طبع النجف .

(٢) وذا النون اذ ذهب مغضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا اله الا انت سبحتك انى كنت من الظالمين ﴿ فاستجبنا له ونجينا له من الغم وكذلك ننجي المؤمنين -

الاية ٨٧ من سورة الانبياء .

بعد الفاتحة آية وعنده مفاتيح الغيب ثم يقنت (بالله انى اسئلك بمفاتيح الغيب التى لا يعلمها الا انت أن تصلى على محمد وآل محمد) ثم يقول (اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد وآل محمد الا ما قضيتها لى) فمن قال ذلك وسئله الله تعالى اعطاه الله ما سئله .

ومنها أربع ركعات بعد العشاء يقرأ فى الركعتين منها بعد الفاتحة بمائة آية ور كعتان من جلوس يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة الملك وفى الثانية بعد الفاتحة التوحيد أو يقرأ فى الاولى منهما بالتوحيد بعد الفاتحة وفى الثانية الجحد بعدها .

ومنها صلوة دحوا الأرض وهو يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهى ركعتان تصلى عند الضحى يقرأ فيهما الشمس وضحاها خمس مرات بعد الفاتحة ويقال بعد التسليم (لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) ثم يدعى بالمأثور .

وصلوة ليالى عشر ذى الحجة وأن يصلى كل ليلة من العشر الاول منه ركعتين بين المغرب والعشاء يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب والتوحيد وآية (و واعدنا موسى ثلاثين ليلة) الى قوله (ولا تتبع سبيل المفسدين) (١) ومن صلها شارك الحاج فى ثوابهم .

وصلوة يوم عرفة وهى ركعتان تصلى بعد صلوة العصر قبل الشروع فى الدعاء .

وصلوة النوروز (٢) وهى أربع ركعات تصلى بعد صلوة العصر فى ذلك اليوم ويقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة (انا انزلناه) عشر مرات وفى الثانية بعد

(١) وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لآخيه هرون أخلفتنى فى قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين * الآية ٢٤٢ من سورة الاعراف (٢) وهو اليوم الاول من السنة الشمسية - وحكى عن بعضهم أن هذا اليوم هو اليوم الذى تولى أمير المؤمنين (ع) فيه خلافة المسلمين والله العالم .

الفاتحة سورة الجحد عشرأ ثم يتشهد ويسلم ثم يصلى ركعتين آخرتين يقرأ فى الاولى منهما بعد الفاتحة سورة التوحيد عشرأ وفى الثانية بعد الفاتحة يقرأ عشر مرات (قل اعوذ برب الفلق) وعشرأ قل (اعوذ برب الناس).

وصلوة ليلة المبعث وهى الليلة السابعة والعشرين من رجب وهى ائمتنا عشر ركعة كل ركعتين بتشهد وتسليم وقراءة الفاتحة وسورة فاذا تمت جلس مكانه وقرأ فاتحة الكتاب أربع مرات أو سبع والمعوذتين كذلك وسورة التوحيد والجحد (وانا انزلناه) وآية الكرسى كذلك ثم يقول (لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله لاحول ولا قوة الا بالله) أربع مرات ثم يقول (الله ربي لأشرك به شيئاً) ثم يدعو بما شاء فانه لا يدعو أحد بشيء فى ذلك المقام الا استجيب له .

وصلوة اول يوم من المحرم واول ليلة منه وهى مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة منها الحمد والتوحيد ويسلم على رأس كل ائمتين منها .

وصلوة يوم العاشر منه تصلى حين يرتفع النهار وهى أربع ركعات بتسليمين يقرأ فى الاولى من الاولتين الفاتحة والجحد وفى الثانية الفاتحة والتوحيد وفى الثالثة الفاتحة وسورة الأحزاب وفى الرابعة الفاتحة والجحد وماتيسر من القرآن ، وينبغى أن تكون تلك الصلوة بمكان لا يراك فيه أحد وانت على طهارة لابس ثياباً طاهرة محلل الازرار كاشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصاب فاذا فرغت من الصلوة حولت وجهك نحو مصرع الحسين عليه السلام ومضجعه ومثلت فى نفسك مصرعه ومصرع من معه ثم تسلم وتصلى عليه وتلعن قاتله وتبترى من أفعاله يرفع الله لك بذلك الدرجات فى الجنة وتحط عنك السيئات .

وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وهى ركعتان يقرأ فى كل ركعة منها بعد الفاتحة سورة (انا انزلناه) خمس عشر مرة ثم يركع ويقرأها كذلك ثم يرفع رأسه من الر كوع ويقرأها كذلك ثم يسجد ويقرأها كذلك ثم يقرأها خمس عشر مرة بعد الرفع منها وكذا فى السجدة الثانية وبعد الرفع منها يقرأها كما فعل فى السجدة

الأولى ورفعها .

وصلوة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة
(انا انزلناه) مائة مرة وفي الثانية بعد الفاتحة التوحيد مائة مرة .

وصلوة علي عليه السلام وهي أربع ركعات مفصولات يقرأ في كل ركعة بعد
الفاتحة التوحيد خمسين مرة وقد نسبت هذه الصلوات في بعض الروايات لفاطمة عليها السلام .

وصلوة الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وهي كصلوة أبيه أربع ركعات
مفصولات على نحو ما تقدم فيها من القراءة ووقتها يوم الجمعة ، وقد روى عنه
صلوة اخرى توافق هذه في عدل الركعات وفي الوقت أيضاً لكن يقرأ في كل ركعة
بعد الحمد الاخلاص خمسا وعشرين مرة .

وصلوة الحسين عليه السلام اربع ركعات مفصولات يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب ومثلها الاخلاص وفي الركوع يقرأ الفاتحة والاخلاص عشرأ عشرأ
وبعد الرفع منه وفي السجدين والرفع منهما كذلك .

وصلوة زين العابدين عليه السلام أربع ركعات مفصولات يقرأ في كل واحدة
منها بعد الحمد الاخلاص مائة مرة .

وصلوة الباقر عليه السلام ركعتان يقرأ في كل منهما بعد الفاتحة (سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) مائة مرة .

وصلوة الصادق عليه السلام ركعتان يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة وآية (شهد
الله) (١) مائة مرة .

وصلوة الكاظم عليه السلام ركعتان يصلى ويقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة
والاخلاص اثنتي عشر مرة .

وصلوة الرضا عليه السلام ست ركعات مفصولات يقرأ في كل ركعة الفاتحة

(١) شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا اله الا هو العزيز
الحكيم * الآية ١٨ من سورة آل عمران .

مرة وسورة (هل أتى على الانسان) عشر مرات .

وصلوة الجواد ؑ ركعتان يقرأ في كل واحدة الفاتحة مرة والاخلاص

سبعين مرة .

وصلوة الهادي ؑ ركعتان يقرأ في الاولى الفاتحة وياسين وفي الثانية

بالفاتحة والرحمن .

وصلوة العسكري ؑ اربع ركعات مفصولات يقرأ في الاولتين منها

الحمد مرة (واذا زلزلت) خمس عشر مرة وفي الأخيرتين منها بالحمد مرة

والاخلاص خمس عشر مرة .

وصلوة الحجة ؑ ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد الى (أياك نعبد

واياك نستعين) ثم يقول (اياك نعبد واياك نستعين) مائة مرة ثم يكمل قرآءة

الفاتحة ثم يقرأ الاخلاص مرة وبعد الصلوة يدعو (باللهم برح الخفاء) الى آخر

الدعا (١) .

ومنها صلوه الاسبوع ليلا ونهاراً من اراد تفصيلها طلبها من مظانها كمصباح

الشيخ ونحوه (٢) وكذلك صلوة شهرى رجب وشعبان .

وصلوة كل مهم وحاجة وهى أربع ركعات مفصولات ، وينبغي حسن

(١) وهو اللهم عظم البلاء وبرح الخفاء وانكشف الغطاء ، وضائق الارض ومنعت

السماء واليك يارب المشتكى وعليك العؤل فى الشدة والرخاء ، اللهم صل على محمد

وآل محمد الذين أمرتنا بطاعتهم وعجل اللهم فرجهم بقائهم ، واظهر اعزازه يا محمد يا على

يا على يا محمد اكفيانى فانكما كافياى ، يا محمد يا على يا على يا محمد انصرانى فانكما

ناصرانى يا محمد يا على يا على يا محمد احفظانى فانكما حافظانى يا مولاي يا صاحب الزمان

ثلاث مرات الغوث الغوث أدركنى ادركنى الامان الامان كذا رواه فى الوسائل ج ٥ ص ٢٩٧ .

وأما ما فى ايدى الناس من خلافه فهو ناتج عن التصرف الذى أوقعه الشيخ عباس

القمى فى مفاتيحه وأيضاً روى بسند آخر الا انه يخالف ما اثبتناه بشيء بسيط .

(٢) والبلد الامين للشيخ الكفعمى رحمه الله وجماله الاسبوع ، وجامع الزيارات

والاقبال ومهج الدعوات الوافى والوسائل وما جرى مجراها فى الاعتبار والوثوق .

قنوتهن واركانهن يقرأ في الاولى الحمد مرة ثم يقول (حسبنا الله ونعم الوكيل) سبع مرات وفي الثانية يقرأ الحمد مرة و (ماشاء الله ان ترن انا أقل منك مالا وولداً) سبع مرات و في الثالثة الحمد مرة و (لااله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين) سبع مرات وفي الرابعة يقرأ الحمد ثم يقول (افوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد) سبع مرات ثم يسأل حاجته ومهمة يقضى ذلك ان شاء الله .

وصلوة كل يوم غير الاربعة وهى اثنى عشر ركعة وصلوة خمسمائة ركعة من الجمعة الى الجمعة فمن صلها فله عند الله ماشاء الا ان يتمنى محرماً .

وصلوة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها يقرأ فيها بالحمد وقل هو الله احد ، ومن صلها كذلك ولم يتكلم حتى يتمها كان له ثواب عتق عشر رقاب .

وصلوة ركعتان بعد المغرب ايضاً يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وعشر آيات من اول البقرة وآية السخرة . و(الهكم اله واحد) الى قوله (لقوم يعقلون) والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة وهى قوله (لله مافى السموات ومافى الارض) الى آخر السورة وخمس عشر مرة التوحيد ثم يدعو بعدها بما شاء .

وصلوة الانتصار للمظلوم من الظالم وهى ركعتان يصلها بعد الغسل فى موضع مكشوف فاذا فرغ منها قال (اللهم أن فلان بن فلان قد ظلمنى وليس لى أحد اصول به غيرك فاستوفى ظلامتى الساعة الساعة الدعاء (١) .

وصلوة دفع العسر وهو اذا عسر على الانسان أمر صلى ركعتين يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب والتوحيد و (انا فتحنا) الى قوله و(ينصرك الله نصر أعزيراً) وفي الثانية الفاتحة والتوحيد و (الم نشرح) وصلوة الوصية وهى ركعتان تصلى

(١) وهو . . . (الساعة بالاسم الذى سألك به المضطر فكشفت ما به من ضر ومكنت له فى الارض ، وجعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلى على محمد وآل محمد وان تستوفى لى ضلالتى الساعة الساعة) فانك لا تلبث حتى ترى ماتحب الخبر رواه فى الوسائل

بعد العشاءين يقرأ فى الاولى الفاتحة مرة و سورة الزلزلة ثلاث عشر مرة وفى الثانية بعد الفاتحة التوحيد خمس عشر مرة .

وصلوة الذكاء وجودة الفهم والحفظ : وهى ركعتان تصلى آخر الليل

يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة ولتكن تلك الصلوة بعد كتابة الحمد وآية الكرسى والقدر وياسين والواقعة والحشر والملك والتوحيد والمعوذتين بن عفران فى اناء نضيف ثم يغسل ذلك بماء زمزم أو بماء مطراو بماء نضيف ثم يوضع عليه مثقالان لباناً وعشرة مثاقيل سكر ومثلها عسلاً ثم يوضع الاناء تحت السماء بالليل ويوضع على رأسه شىء من حديد فاذا فرغ من الصلوة شرب الماء .

وصلوة دفع الخوف وهى ركعتان يقرأ فى كل منهما بالفاتحة مرة

والتوحيد خمسين مرة فاذا سلم منهما صلى على النبى واله [صلى الله عليه وآله] ثم رفع يديه بالدعاء بالموظف .

وصلوة طلب الرزق وهى ركعتان أو أربع ركعات تصلى عند الخروج

الى السوق ثم يقول فى دبر الصلوة (اللهم انى غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتنى فارزقنى رزقاً حلالاً طيباً واعطنى فيما رزقتينه العافية) يقول ذلك ثلاث مرات فاذا صلى الر كعتين الأخيرتين قال بعدهما (بحول الله و قوته غدوت) الى قوله (وانا حافظ عافيتك) (١) يقول ذلك ثلاثاً أيضاً .

وصلوة قضاء الدين وهى ركعتان بعد اسباغ الوضوء ثم يتم الر كوع

والسجود فيهما ويقول فى دبرهما الدعاء المأثور وهو (يا ماجديا واحديا كريم)

(١) وهو . . . (غدوت بغير حول منى ولا قوة ، ولكن بحولك يارب وقوتك وأبرأ

اليك من الحول والقوة اللهم انى أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك ان ترزقنى من فضلك رزقاً واسعاً حلالاً تسوقه الى بحولك وقوتك وانا خافض فى عافيتك) الخبر

الى قوله واستعين به على عيالى (١) .

وصلوة قضاء الحاجة : وهى ذات انحاء متعددة وردت به الرواية عن أهل الهداية ، فمنها ماورد عن الرضا عليه السلام حيث قال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس أنصف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرزتحت السماء وصل ركعتين تقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تر كع فتقرأ التوحيد خمس عشرة مرة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ مثل ذلك ثم تسجد وتقرأ مثل ذلك ثم ترفع رأسك من السجود وتقرأ مثل ذلك ثم تسجد السجدة الثانية وتقرأ مثل ذلك وكذا بعد الرفع منها ، وكذا الركعة الثانية تعمل فيها ما عملت فى الاولى فاذا سلمت تقرأ أيضاً خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول فى سجودك (اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار أرضك وهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقضى لى حاجتى كذا وكذا الساعة الساعة) وتلح فيما اردت (٢) .

وصلوة دفع شر السلطان وهى ركعتان يقرأ منهما فى الاولى الحمد وآية الكرسي وفى الثانية الحمد وآخرة سورة الحشر وهو (لوانزلنا) (٣) الى آخر السورة ثم يأخذ المصحف ويضعه على رأسه ويقول (بحق هذا القرآن وبحق من

(١) وهو ياماجديا واحديا كريم أتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمديا رسول الله انى اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شىء أن تصلى على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به شعئى وأقضى به دينى واستعين به على عيالى رواه فى الوسائل ج ٥ ص ٢٥٢ .

(٢) الحديث رواه فى الوسائل ج ٥ ص ٢٥٨ .

(٣) وهى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيت خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الامثال نضر بها للناس لعلهم يتفكرون * هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلم المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحن الله عما يشركون * هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم * .

ارسله وبحق كل مؤمن فيه) الى قوله ثم تسئل الله حاجتك (١) .

وصلوة ارادة السفر: وهى ركعتان يدعى بعدهما بالموظف .

والصلوة عند نزول البلاء بعد صوم الاربعاء والخميس والجمعة : وهى

أربع ركعات مفصولات تصلى عند زوال الشمس بعد الغسل ولبس ثوبين جديدين أو نضيفين فيكون حال الصلوة فى مكان حال لا يراه أحد فيصلى ويكشف عن ركبتيه ويفضى (٢) براحتيه وجبينه الى الارض ويقرأ فيها فاتحة الكتاب عشراً والتوحيد كذلك فاذا ركع قرأ خمس عشر مرة التوحيد فاذا سجد قرأها عشراً فاذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرة يصلى أربع الركعات على نحو واحد فاذا فرغ من التشهد قال (يا معروفاً بالمعروف يا أول الأولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا أرحم الراحمين انى اشتريت نفسى منك بثلاث ما أملك فاصرف عنى شر ما ابتليت به انك على كل شىء قدير .

وصلوة ام المريض وهى ركعتان يدعى بعدهما بالمأثور وهو (اللهم

انك وهبته لى فلم بك شيئاً اللهم انى استوهبك مبتدئاً فاعرنى) ولتكن هذه الصلوة فوق بيت تحت السماء ، ولا ينبغى ان تخبراً أحداً بذلك .

وصلوة خوف المكره تصلى فى مسجد البيت أو فى مسجد فينبغى أن

يلبس ثوبين غليظين فيصلى فيهما ثم يجىء على ركبتيه ويصرخ الى الله ويسئله الجنة ويتمون به من شر الذى يخافه .

(١) وبحق كل مؤمن فيه وبحقك عليهم فلا أحد أعرف بحقك منك ، بك يا الله عشر

مرات يا محمد عشر مرات ، يا على عشر مرات يا فاطمة عشر مرات يا حسن عشر مرات ،

يا حسين عشر مرات يا على بن الحسين عشر مرات يا محمد بن على عشر مرات يا جعفر بن

محمد عشر مرات يا موسى بن جعفر عشر مرات يا على بن موسى عشر مرات ، يا محمد بن على

عشر مرات ، يا على بن محمد عشر مرات يا حسن بن على عشرراً بالحجة عشرراً ثم تسأل الله

حاجتك . رواه فى الوسائل ج ٥ ص ٢٥٣ .

(٢) ويتمطا (خل) فى الحديث .

وصلوة الخلاص من السجن، وصلوة الاستعداد والانتصار، وصلوة الشكر
عند تجدد النعم وهي ركعتان تقرأ في الأولى الفاتحة والتوحيد وفي الثانية الفاتحة
والجحد ويقال في الركعة الأولى حال ركوعها وسجودها (الحمد لله شكراً شكراً
وحمداً) ويقول في الركعة الثانية في ركوعها وسجودها (الحمد لله الذي استجاب
دعائى واعطانى مسئلتى .

وصلوة ارادة التزويج وكذا ارادة الدخول بالزوجة كل صلوة ركعتان
يقرأ فيهما ماشاء وبعدهما الموظف (١)

وصلوة ارادة الحبل ركعتان تصلى بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع
والسجود ثم يقول (اللهم انى اسئلك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين اللهم هب لى ذرية طيبة اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك
اخذتها فان قضيت لى فى رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً
ولا شر كاً .

ومنها صلوة ركعتين امام صلوة الليل يقرأ فيهما بقل هو الله احد بعد الفاتحة
فى الأولى وفى الثانية (قل يا ايها الكافرون) بعدها ويدعو فى آخر سجوده لأربعين
من اخوانه المؤمنين يسميهم باسمائهم واسماء آبائهم فاذا فعل ذلك لم يسئ الله
شيئاً الا اعطاه .

وصلوة اول كل شهر وهي ركعتان يصلى فى أول يوم منه يقرأ فى الركعة
الأولى الفاتحة مرة والتوحيد ثلاثين مرة وفى الثانية الفاتحة والقدر كذلك ويتصدق
بما يتسرى بشرى بذلك سلامته فى ذلك الشهر كله (١) ويدعو بالموظف .

(١) وهو اللهم انى أريد أن أتزوج فقدر لى من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لى فى
نفسها وفى مالى وأوسعهن رزقاً واعظمن بركة وقدر لى ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً
فى حياتى وبعد مماتى . رواه فى الوسائل ج ٥ ص ٢٦٧ .

(٢) كذا فى الحديث المروى عن الحضرة الرضوية (ع) الا انه ذكر فيه (بما
يتسهل ، يشتري) رواه فى الوسائل ج ٥ ص ٢٨٦ .

المبحث الرابع في صلوة الجماعة

وهي تشرع في الصلوة اليومية وسائر الفرائض الاصلية كالجمعة والعيدين و صلوة الاموات والآيات ، ولا تشرع في شيء من النوافل عدا صلوة العيد غير الواجبة ، و صلوة الاستسقا والمعادة من اليومية طلباً لفضيلة الجماعة ، ولا تجب في شيء من الفرائض سوى الجمعة والعيدين عند استكمال الشروط أو بندرو ونحوه او تقيمة .

وهي سنة مؤكدة خصوصاً في الصلوة اليومية ولهذا أتى فيها من الوعد والوعيد على تر كها ما كاد يلحقها بالوجوب (١) وان فضل صلوة الجماعة مع العالم تعدل الفى ركعة ، وقال رسول الله ﷺ اتانى جبرئيل عليه السلام مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وقد أهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلوة الخمس فى جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتى فى الجماعة .

قال يا محمد ان كانا اثنتين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة وان كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة وان كانوا اربعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفاً ومائتى صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين ألفاً واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل

(١) حتى ذهب اليه البعض لما فى تركها من الوعيد والزجر، حتى أمر بحرق بيوتهم عليهم ، والمنع من مناكحتهم ومساورتهم ، وحملت هذه الاخبار على الاستحلال ، لكن تجب بالاتفاق فى الجمعة والعيدين عند استكمال شرائطهما كما تقدم ، لانها من الشروط المعتبرة بالنص والاجماع (السادات) .

واحد منهم بكل ركعة سبعين الفاً والفين وثمانمائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات والارض كلهما مداً والاشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدر كها المؤمن مع الامام خير له من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصلها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق الف رقبة (١).

وقال عليه السلام من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له فيها من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك الحال وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في مقام الوعيد على تر كها : لا غيبة لمن صلى في بيته ويرغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وانا رفع الى امام المسلمين حذره وانذره فان حضر جماعة المسلمين والآخرق عليه بيته (٢).

وقال مولنا الصادق عليه السلام رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ان بالكوفة قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال على عليه السلام ليحضر معنا في صلواتنا جماعة اوليحولن عنا ولا يجاورونا ولا يجاورهم .

وقال عليه السلام ايضا ان قوماً لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربوننا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فينا شيئاً أو يحضروا معنا صلواتنا جماعة واني لأوشك أن أمر بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهوا قال فامتنع المسلمون من مواكلهم ومشاورتهم ومناكحتهم حتى حضر والجماعة مع المسلمين.

(١) بحار الانوار ج ٨٨ ص ١٤ .

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٣٩٤ .

ويتأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشائين ولا تنفقد الجماعة
 الأمع امام مرضى يقتدى به ويتحمل عن اقتدى به القراءة ، ولا يجوز الاقتداء
 بالمخالف للفرقة المحقة و ان كان من فرق الشيعة ولم يظهر النصب لاهل البيت
 ﷺ الا في النقية ، ويصلى خلفهم ظاهراً من غير اقتداء بهم ولا تحمل للقراءة
 عنهم وانما يقوم بقيامهم ويركع بركوعهم بحيث يظن انه مقتديهم وفي الباطن
 يصلى وحده ، ومن اقتدى بهم حقيقة فصلوته باطلة وعليه الاعادة والقضاء لما مضى
 ولو وقع عن جهل .

ولا يصلى خلف المجهول ولا الفاسق ولا يصح الاقتداء في الصلوة الا بمن
 يوثق بدينه وعدالته بان يكون مؤمناً وهو المصدق بما اتى به محمد بن عبدالله
 ﷺ والعدالة تعرف بما ذكرناه في صلوة الجمعة ، وكذا لا يصلى خلف الاغلف
 (١) لانه ضيع من السنة أعظمها ولو كان المقتدى مثله الا ان يكون تركه ذلك
 لعذر فيكره الصلوة خلفه .

ولا يجوز خلف ولد الزنى والمجنون الا أن يكون جنوبه أداراً فتصح
 الصلوة معه حال الافاقة على كراهة ، ولا تصح الصلوة خلف من لم تجب عليه الصلوة
 وان بلغ عشر سنين وكان مميزاً ، ولوعرض الجنون للامام في اثناء الصلوة نوى
 المأموم الانفراد لبطلان صلوته حينئذ ولو عاد العقل اليه استأنف الصلوة ، وليس
 للمأموم الاقتداء به بنقل النية .

ولا يجوز امامة المرأة للرجال والخناثا لمثلها لاحتمال الانوثية في الامام
 والذكورية في المأموم ، ولو صلى خلف الخنثى رجل وظهر بعد الصلوة انه كذلك
 اعاد المأموم صلوته لعدم صحة الدخوله الا ان يكون دخوله مع ظن راجح بانه
 رجل فتبين انه كذلك بعد ، ولا تؤم المرأة النساء الا في صلوة الاموات او في

(١) الذي ام يختن بعد ، واذا لم يتمكن من الختان جاز على كراهة .

الفريضة المعادة طلباً لفضيلة الجماعة (١) أو في نافلة تشرع فيها الجماعة ولا يؤم الابصر والمجنون والاعرابي (٢) والمحدود قبل التوبة السالم من ذلك، ولا المفضول الفاضل لقوله تعالى «أفمن بهتدى الى الحق احق ان تتبعه ولقوله ﷺ من صلى بقوم وفيهم من اعلم منه لم يزل أمرهم في سفال الى يوم القيمة (٣) وقوله ﷺ امام القوم وافدهم فقدموا خياركم (٤) ولا يؤم القاعد القائم بعد رسول الله ﷺ وان جازله ويجوز العكس بان يؤم القايم القاعدين من غير كراهة ولا الامى القارىء وان جازان يؤم مثله مع العجز عن التعليم وعدم وجود امام قار ولو احسن احد المصلين الفاتحة والآخرة السورة خاصة ائتم العاجز عن الفاتحة القادر عليها دون العكس ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والآخرة بعض السورة فحكمهما حكم من احسن الفاتحة دون السورة فيؤتم الثانى بالأول دون العكس ولو احسن الآخر كمال السورة فهل يؤم من احسن بعض الفاتحة أم لا اشكال! والاحوط ان لا يؤتم احدهما بالآخر ولا يجوز ان يؤتم من يحسن السورة بمن يحسن الفاتحة مادام فيها ثم يأتي بعد ذلك من يحسن الفاتحة بمن يحسن السورة مادام في السورة ليكمل لكل منها القراءة بنفسه وبالتحمل لان ذلك غير معهود.

والاخرس كالامى ولا يجوز ان يؤم المتكلم وكذا اللاحن مع غير اللاحن

(١) وكذا عند كل اعادة لطلب الكمال والفضيلة كأن ترك غسل الجمعة فى الاولى والصلاة بالتيمم ثم وجد الماء . أو غير ذلك من المواضع المنصوص عليها فى محلها .
(٢) الاعرابى هو الذى تعرب وسكن البوادي والقفاز أو الاتبعاد عن الدين وأهله حتى لو سكن اكبر العواصم . هذا وقد ورد فى الحديث ان الصلاة خلف القرشى بمائة وخلف العربى خمسون وخلف المولى خمس وعشرون - المراد بالقرشى المنسوب الى نضر بن كنانة جد النبى (ص) والعربى كل من انتسب الى احدى القبائل العربية وما يقابل العجمى وهو الذى لم ينتسب الى العرب مطلقاً ، والمولى هنا كل ما كان غير عربى وان كان حراً الاصل كما تشهد بذلك القرينة المقالية .

(٣) الوسائل ج ٥ ص ٤١٥ . علل الشرايع ص ١١٦ من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٢٥

(٤) الوسائل ج ٥ ص ٤١٦ . الفقيه ج ١ ص ١٢٥ . المقنع ص ١٠ الطبع الحجرى

وان كان لعنه لم يغير المعنى (١) و كان مما يتعذر عليه ازالته نعم يؤم مثله اذا لم يجد غيره و كذلك لا يؤم مؤف اللسان (٢) كالفأفء والثأفء (٣) والارت : و هو من يبدل الحرف (٤) بغيره كالألتغ : وهو من يجعل الراء لأمأ، (٥) السالم من ذلك وان كان صلوته صحيحة ، ولا يؤم العارى مستور العورة لما يلزم منه من ائتمام القائم بالقاعد وقد عرفت أن ذلك من خواص رسول الله ﷺ ولا يجوز لغيره، وكذا لا يؤم العاجز عن الاستقبال القادر عليه وان جاز أن يوم مثله عند تعذر القادر (٦) ولا بأس بامامة العبد الاحرار وان لم يكونوا اهله نعم تكره امامته اذا كان ليس بأفقههم ولا أعلمهم ويوم المقيم المطهر بالماء على كراهة .

(الفروع والاحكام)

يجب على المأموم نية الاقتداء وكذا يجب على الامام نية الامامة فيما وجبت فيه الجماعة من الصلوة كالجمعة والعبدین، وتستحب له فيما عدى ذلك (٧) ولو نوى

(١) كضم تاء أنعمت أما ما يغير المعنى مثل فتح الدال فى الحمد وما شابهه من ذلك فيجوز لمن بمثله على التفصيل المذكورة .

(٢) المؤف اللسان كالألتغ بالمثلثة وهو الذى يبدل حرفاً بغيره وأما المثناة اى (الالتغ) وهو الذى لا يبين الكلام .

(٣) والتمتاح أيضاً : وهو الذى لا يحسن تأدية الحرفين .

(٤) وفى (السداد) هو الذى يدغم الحرف فى الاخر فى غير محله .

(٥) وجاد أيضاً : وهو الجاعل الراء غيناً .

(٦) يجوز امامة المكفوف المسدد فى الجماعة أما غير المسدد فلا يجوز وان اصاب

القبلة .

(٧) هذا فى اشتراط تعيين نية الامامة بالنسبة له ، أما بالنسبة لباقى شروط النية فهى واجبة البتة وتحديد الوجوب بصلوة الجمعة والعبدین لتعين وجوبها عند استكمال الشرائط وهى من الشرائط - وقد مر الكلام فى النية انها تابعة لما وقعت فيه فان كان لواجب شرطى فواجب شرطى وان كان لركن فركن وان كان لمستحب فمستحب كذلك الا ان المعهود من فعل السلف الصالح والمداومة عليها بينهم كادان يلحقها بالوجوب .

المأموم الجماعة خاصة لم تكف عن نية الاقتداء لاشترائك الجماعة بين الامام و المأموم لو ترك نية الاقتداء كان منفرداً فان ترك القراءة حينئذ عمداً أو جهلاً بطلت صلواته ، ولو شك في نية الاقتداء كان عليه تجديد هامادام المحل باقياً ومع الانتقال عنه لا يلتفت سيما اذا ذكر قصده ذلك حال قيامه الى الصلوة وعليه القصد أيضاً الى امام معين عند نية الائتتمام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الائتتمام باحدهما الاعلى التعيين بطلت الصلوة وان عين فأخطأ صحت صلواته ان كان أهلاً للإمامة وان لم يكن اهلاً بطلت صلواته وعليه الاعادة ، ولو نوى الاقتداء بحاضر بين يديه فأخطأ في تسميته صحت القدوة اذا العمدة بالاقتداء على المسمى لاعلى الأسم كالطلاق والبيع ، واما الامام فليس عليه في نية تعيين المأمومين فلو نوى وأخطأ لم يضر ذلك و كان عليه (١) ثواب الامامة لقصدها اجمالاً .

ولا يصح الاقتداء بالمأموم بالفعل ويصح في حال النياحة عن الامام فلو ظن المأموم مثله اماماً فبان مأموماً لم تصح قدوة الظان ذلك وكذلك جاهل الحكم لا تصح صلواته لو فعل ذلك ، ولو نوى اثنان ائتتمام كل منهما بالآخر بطلت صلواتهما إلا ان يكونا قد قرىا ولم يعملوا بمقتضى النية (٢) فصلوة كل منهما تصح ولو قرأ أحدهما دون الآخر صحت صلوة القارى منهما دون الآخر ، ولو نوى كل منهما الامامة للآخر صحت صلواتها مع القراءة ، ولو شك فيما أضمر ا فان حصل الشك بعد الفراغ فلا التفات ولو كان في الاثناء قبل القراءة تعيين الانفراد ووجب على كل منهما القراءة ، وان كان الشك بعد القراءة وقرىا بنية الوجوب صحت صلواتهما و كانا منفردين .

(١) له (خ) .

(٢) هذا اذا جددا النية بالانفراد بعد نية الائتتمام أما في غير هذه الصورة فلا شك في البطلان لبطلان النية - وقد تقدم ان تعيين نية الاقتداء واجبة على المأمومين - وفساد النية لفساد متعلقها هذا وللخبر الصريح في المسألة حيث قال (ع) . صلاتهما فاسدة وليستأنفا الحديث رواه في الفقيه ج ١ ص ١٢٧ الوسائل ج ٥ ص ٤٢٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٤

ولا يصح عدول المنفرد الى الائتتمام بآخر ولا العدول من امام الى امام فى اثناء الصلوة الا اذا كان الثانى نائباً عن الاول لحدث أصابه أو حادثة ، ويجوز نقل النية من الائتتمام الى الانفراد لحاجة فى صلوة لا تجب فيها الجماعة وان نوى الانفراد قبل قراءة الامام قرى لنفسه وان كان بعد ان قرأ الامام قبل أن ير كع معها استأنف القراءة على الاحوط .

وأقل ما تحصل به الجماعة اثنان وان كان المأموم غير بالغ و اما احتساب الجماعة للمصلى وحده اذا أذن وأقام فمجازى من حيث يكتب له ثواب الجماعة لان الملائكة تصلى خلفه .

ويجب أن يتقدم الامام فى الموقف على المأموم مع تعدده وان كان رجلاً وصبياً والمرأة يجب تقدم الامام عليها اذا كان رجلاً وان لم يكن معها غيرها ولو كان معها غيرها ذكرراً واحداً كان بصف الامام وكانت هى صف آخر ، ولو كانوا متعددين كانوا صفّاً خلف الامام متقدمين عليها ولو كان المأموم ذكراً واحداً يجب ان يكون بصف الامام على يمينه ، ولا يجوز التأخر عنها احتياطاً (١) ولو تأخر عنه جهلاً وعلم الامام فى الائتتمام قدمه أو تأخر الامام اليه ليكون صفّاً واحداً ، وليكن المأموم على يمين الامام لاعلى يساره فلو اتفق الوقوف على يساره فى صفه حوله الى يمينه ولو فى اثناء الصلوة اذا لم يعلم الا فى تلك الحال فان دخل معه فى الائتتمام من نوعه ولو صبياً وجب عليهما الانفراد بصف بان يتأخر عن الامام أو يتقدم الامام عليهما الا ان يكون الداخل امرأة او خنثى فعليه الانفراد بصف متأخر عن الامام ومن على يمينه .

وأقل المجزى من التأخر التأخر بالعقب (٢) والأصابع ، والمسافات تعتبر

(١) ولو تقدم مسجده لا غير لم يضر (السداد) .

(٢) المعتبر فيه العقب القيام أما فى الجالس فالمعتبر المقعد وهو الاليتين وكذا

الجنب نائماً والعقب بكسر القاف مؤخر القدم ، والجمع أعقاب ومنه جاء فى الحديث ←

بالمناكب فإذا حاذ المنكب المنكب حصل التساوى ، ويستثنى من القاعدة صلوة الجنائز حيث يجب تأخر المأموم عن الامام حتى لو كان واحداً ذكراً .
وكذا يستثنى من قاعدة وجوب التأخر عند التعدد : صلوة العراة بالنساء فان الامام فى هذين الحالين يقوم بصف المأمومين ويبرز عنهم بر كبتيه خاصة ، ولا يجوز له التقدم باكثر من ذلك ، و الافضل للامام فى غير هاتين الحاليتين تقدمه على المأمومين تقدماً ممتازاً عرفاً (١) بحيث يكون هو صفراً على حدة و هم كذلك بان يكون موضع سجودهم خلف موقفه بغير فصل يعتمد به بين الامام و المأموم الذى فى الصف المتقدم الواقع خلف الامام وكذا يعتبر ذلك فى الصفوف الباقية لتقدم بعضها على بعض .

ولايجوز الاقتداء مع الحائل بين الامام والمأمومين ، ولا بين الصفوف بعضها مع بعض اذا كان يمنع المشاهدة كالجدار وسائر الاستار والعبرة بالعماء والظلمة الشديدة أما الحائل الذى لا يمنع المشاهدة لقصره أو تخريمه كالشبابيك فلا بأس بالصلوة خلفهما وان منعت الاستطراق .

ويستثنى من هذا الحكم المرأة وما بحكمها من الخنائى لجواز الصلوة لهن خلف الامام وان كان بينهن وبين الامام أو الصف الذى قدامهما بحكم الامام حائل ساتر ولا بأس بالصلوة بين الاساطين وان حصل بها الحيلولة وانقطاع الصفوف بعضها عن بعض فمن شاهد من المأمومين من يشاهد الامام صحت القدوة والصلوة كما تصح صلوة من يشاهد الامام ، ولو وقف صف بجذاء باب المسجد وهو مفتوح وكان من بجذاء الباب يشاهد الامام أو المأمومين المشاهدين الامام أو المشاهدين

→ (ويل للعقاب من النار) حيث يحمل نفسه على اعقابه ظاناً بذلك الحماية والتخفيف من النار (المحيط بمجمع البحرين) .

(١) والقدر المعين فيه مربوط شاة أقله أو ما لا يتخطى ومربوط فرس أكثره أو بقدر مسقط جسد الانسان اذا سجد . ولا يخفى ان التحديد فيه ما بين موقف المأموم والامام لاموضع السجود بينهما .

للمشاهدين ممن يكون بحكم المشاهدين له صحت صلوة المحاذي للباب ، و كذا من على يمينه ويساره من الصف لمشاهديهم من بحداء الباب فيدخلون في عموم صحة صلوة من يشاهد الامام ولو بوسائط .

ولا بد من تواصل الصفوف بعضها من بعض وكذا مع الامام لئلا يزيد بما بين الصف الأول والامام على مسقط جسد الانسان حال سجوده والاماليتخطى له عادة وكذا الصف المتقدم والمتأخر ، ولو كان بين المأموم والامام أو الصف المتقدم والمتأخر بعده يمنع من التخطى أو نهر أو طريق أو حائل فليس ذلك الامام لهم بامام وليست الجماعة منعقدة وليست تلك لهم بصلوة كما اخبر به الصادق عليه السلام واخبر به فيمنبغي الاحتياط (١) للمتأخر من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم الصف المتقدم قبله ولو بعضه ليزول معه البعد ، فلو خرج الصف المتخلل بين الصفيين او بين الصف الثاني وبين الامام لم تنفسخ القدوة فعلى المتأخر ان يتقدم في محل الصف الخارج ان أمكن والا اغتفر ذلك .

ويستثنى من هذه القاعدة حكم المأموم الداخل في الصلوة والامام راكع ويخشى ان يرفع رأسه قبل انتهائه الى حد الصفوف فانه ير كع في محله وان زاد في البعد على المشروع المحدد به سابقاً ثم بعد رفع رأسه من الركوع يجب عليه الالتحاق بحد الصفوف .

ويشترط في صحة الصلوة مع الامام عدم علو مكان الامام على المأمومين بقدر شبر وما فوق الا أن يكون ذلك الارتفاع على سبيل التدريب كأرض السيل ونحوها فيغترف ارتفاع الامام في مثلها الى قدر شبر ، واما ارتفاع المأموم على الامام فلا باس به اذا لم يكن مفرطاً وان كان المساوات في الموقف أفضل .

(١) ولا يضر احرام البعيد قبل القريب بعد قيامهم على أرجلهم ودخولهم في مقدماتهم المندوبة وان كان البعد مفرطاً لانه في حكم الاتصال . (السداد) وسبيل الاحتياط المذكور التمسك بمقتضى الاصل وشرط القدوة .

ويشترط في صحة الاقتداء توافق نظم الصلوة في الأفعال لافي عدد الركعات بأن تكون صلوة المأموم والامام من جنس واحد وان اختلفا صنفاً ، فلا يقتدى في اليومية بمن يصلى الكسوف أو العيد أو الجنازة ولا بالعكس ولا المفترض بالمتنفل وبالعكس نعم يجوز صلوة المفترض خلف المتنفل المعيد، للفريضة طلباً لتحصيل فضيلة الجماعة وبالعكس و كما لو صلى الامام منفرداً وبعد فراغه حضرت الجماعة ويستحب له اعادة ما صلى في جماعة وهذه الاعادة نافلة بالنسبة اليه و يصح الاقتداء به لمن لم يصل فالأمام يصلى فرضاً والامام نافلة وكذا بالعكس كما لو صلى المأموم الفرض قبل حضور الامام ثم بعد ذلك حضر الامام وازاد أن يصلى الفريضة فينبغي للمأموم أن يعيد الفريضة استحباباً فالأمام يصليها نافلة والامام فريضة .

ومن صلى الظهر يصح له ان يصلى العصر مع الامام على كراهة ، ويجوز للمأموم ان يصلى المغرب خلف من يصلى العشاء وبالعكس وكذا يصلى العصر لمن يصلى المغرب قضاء ، وبالعكس كذلك المغرب خلف من يصلى الصبح وبالعكس ويصلى المتمم بالمقصر وبالعكس ، فان كان صلوة المتمم خلف المقصر فعليه بعد تسليم الامام ان يتم صلوته كما أن المقصر خلف المتمم يسلم على رأس الركعتين، والاولى للمقصر في مثل الظهر والعصر اذا صلى خلف المقيم أن يجعل الركعتين الاولتين ظهره وأخيرتى الامام نافلة وفي العصر بالعكس بان يجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وله ان يأتى بظهر الامام في ظهره وعصره بان يأتى به في الركعتين الاولتين من صلوته ويجعلها ظهره ثم يسلم فيقوم فيصلى مع الامام في صلوة العصر في الركعتين الاخيرتين ويجعلهما عصره ، وكذا لو دخل مع الامام في صلوة العصر، والافضل للامام المقصر اذا صلى بالمتتمين أن يقدم لهم بعد تسليمه أحد المأمومين الصالح للامامة ليتم بهم الصلوة جماعة حرصاً على بقائها من أول الصلوة الى آخرها ، ويستحب أيضاً للامام المقصر المصلي بالمتتمين أن لا ينتقل من

مكانه بعد تسليمه حتى يتم المأموم صلواته و كذا ينبغى للمأموم المقصر المؤتم بالمتم أن لا ينصرف من مكانه حتى يتم الامام صلواته .

ويشترط فى صحة الاقتداء تأخر احرام المأموم بالتكبير عن الاحرام الامام به ، فلو قارنه أو تقدم عليه بطأت القدوة والصلوة الا أن يستدرك المأموم بان يحرم ثانية متأخراً عن الامام . و كذا يجب تأخر أفعاله عن أفعال الامام ، فلا ير كع قبله ولا يسجد ، و كذا لا يرفع رأسه منهما فان فعل ذلك عمداً فعليه اعادة الصلوة وان ركع قبله سهواً أو ظناً أو سجد كذلك لم يعتمد بذلك الر كوع والسجود وعليه أن ير كع ويسجد مع الامام و كذا ان رفع رأسه قبله من الر كوع أو السجود ظناً أو سهواً وجب عليه العود حتى يرفع الامام الا اذا ظن أن لا يدرك فلا شىء عليه فى عدم العود فان كان يدرك وترك عمداً ولو جهلا وجب عليه اعادة الصلوة .

وينبغى تأخر المأموم عن الامام فى الأذكار لان من تأخر كتبت له الصلوة بخمس وعشرين صلوة ومن ذكر معه دفعة واحدة لم تكتب له الصلوة واحدة ومن تقدم لم تكتب له صلوة و كأنه لم يصل جماعة حال المقارنة كما أنه (فى حال التقدم لم يصل) (١) مبالغة فى نقصان صلواته ويجب على المأموم الايمان بواجبات الصلوة عدا القراءة فى الاولتين فان الامام المرضى يتحملها فلا يجوز له القراءة خلفه الامع البعد المفراط وخفاء قراءة الامام عليه بحيث لا يسمع همهمة قرائته فى الجهرية فحينئذ لا بأس فى قراءة المأموم .

ويستثنى من ذلك المسبوق فانه يجب عليه القراءة فى أخيرتى الامام اذا كانتا أو ليمته أو أحد أو ليمته فان على المأموم أن يقرأ بقدر ما يمهل له الامام ولو بعض الفاتحة فاذا ركع الامام قطع القراءة و ركع معه .

ويجب على المأموم الانصات والاستماع لقرآئه الامام الجهرية وان تصور

فى نفسه معنى التسبيح فلا بأس به لاستحبابه .

وتجب عليه القراءة فى الاولتين خلف غير المرضى للتقية ولو أقل المجزى من القراءة وان لم يسمع نفسه ويسقط عنه الجهر الواجب فى محله وكذا يسقط عنه كل ما تعذر عليه من أحكام القرآنة وغيرها من الواجبات فلو سبقه الامام بالر كوع قطع القراءة وركع معه ، ولا يجب عليه تكميل القراءة فى الركوع نعم له ذلك ، ويستحب له اعادة الصلوة التى صليها خلف المخالف أو يصلى قبل الصلوة معه ، والصلوة خلفهم واجبه ان ترتب على تركها الضرر فى النفس أو المال أو لأخ مؤمن ومع عدمه تستحب لما يترتب عليها من حصن ألسنتهم خذابهم الله تعالى عن هذه الفرقة وأيمتها ولهذا حثوا عليه السلام على الصلوة خلفهم ورجبوا شيعتهم فى ذلك ، وقد ورد عنهم عليه السلام أن المصلى معهم فى الصف الأول كالشاهر سيفه فى سبيل الله أو كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصف الأول وان المصلى معهم يغفر له بعدد من خالفه منهم .

وحكم الامام الفاسق والمجهول اذا اقتضت التقية الصلوة خلفه حكم الصلوة خلف المخالف ويجب عليه القراءة خلفه وان لا يقتدى به ولا يحرم باحرامه و انما يوقع الائتنام به ظاهراً .

وينبغى للمأموم التسبيح خلف الامام مادام يقرأ فى الصلوة الاخفائية ولا يقوم خلفه مثل الحمار (١) ولا بأس على المأموم فى قرائته أدعية التوجه والاستفتاح والتعوز من النار والعذاب عند سماع آيتيهما حال جهر الامام بالقراءة وان وجب الانصات على المأموم فعلى ذلك على وجه غير مناف لانصاته واستماعه قراءة الامام

(١) كما فى الخبر الصحيح عن أبى عبد الله (ع) قال : انى أكره للمرء أن يصلى خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار ، قال قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح رواه الحميرى عليه الرحمة فى قرب الاسناد الطبع الحجرى ص ١٨ الفقيه ج ١ ص ١٣٠ ، الوسائل ج ٥ ص ٤٢٥ .

واذا كان المأموم ثانياً خلف الامام كحالة عدم سماع الههمة أو لكونه مسبوقاً أو للثنية و فرغ المأموم من قرائته قبل الامام استحَب أن يبقى آية من قرائته ويشغل بتمجيد الله والثناء عليه فاذا فرغ الامام من القراءة قرأ المأموم تلك الآية و ركع .

الفروع والاحكام

من صلى خلف امام صلوته صحيحة في الظاهر صحت صلوة المأموم ، وان ظهر فساد صلوة الامام ووجبت الاعادة عليه ، فمن صلى خلف امام غير متطهر ولم يعلم المأموم ذلك حتى فرغوا من الصلوة او كان الامام صلوته لغير القبلة والمأموم لها أو صلى الامام بغير نية أو ظهر كونه كافراً أو فاسقاً فليس على المأموم في جميع ذلك اعادة .

نعم يستحب له الاعادة في الصلوة الاخفايئة ما لو ظهر له كفر الامام ولو علم المأموم في اثناء الصلوة عدم صحة صلوة الامام انفر د وبنى على صلوته وان كان الاستيناف له أفضل ، ولو علم المأموم بنجاسة ثياب الامام أو بدنه والامام غافل عن ذلك انجعت القدوة بصحة صلوة الامام ظاهراً وان احتاط بعدم الدخول معه ابدآء أو بالانفراد عنه كان ذلك أدلى واحوط له خصوصاً اذا كان الامام ناسياً للنجاسة ومن دخل مع الامام في صلوة سبقة الامام فيها بر كعة أدر كعتين أو ثلاث وجب عليه ان يجعل ما در كه من صلوة الامام أول صلوته ووجبت القراءة عليه ان كان دخوله معه في الاخيرتين او في احدهما ولا تجزيه قراءة الامام في الاخيرتين او في احدهما لو كان قارياً ان ذاك مخصوص بالر كعتين الاولتين المفروض فيهما القراءة عيناً فان ادرك ر كعة من أولتى الامام تعين عليه ترك القراءة فيها وقرأ في ثانية التي هي ثالثة الامام وخير في أخيريته أو أخيرته بين القراءة والتسبيح الا ان يكون الامام يقرأ في الاخيرتين او احدهما أو في الأخيرة فلا يقرأ فيما اجتمع معه فيها من

الر كعات التي هي من اخيرات المأموم أيضاً بل ، يسبح وان قرأ في غيرها مما انفرد به منها .

ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عن الامام بركن أو أكثر اختياراً فاذا دخل المسبوق مع الامام وهو راكع ركع معه وسقطت عنه القراءة ولو أتفق دخوله قبل ركوعه وكان المأموم مخاطباً بالقراءة (١) وجب عليه مادام الامام لم يركع فاذا ركع قطع المأموم القراءة وتابعه في ركوعه وسقط عنه وجوب باقى القراءة حذراً من التخلف عنه بركن فان أدرك شيئاً من القراءة ولو بعض الفاتحة في أوليته وأخير في الامام كان مخيراً في الأخيرتين بين القراءة والتسبيح ، والتسبيح له أفضل ومن لم يدرك شيئاً من القرآنة في الأولتين له ان يقرأ في الأخيرتين أو في أحدهما التي لم يدرك فيه القرآنة .

وهذا معنى قضاء قراءة المسبوق في آخر الصلوة ، ولو زاد الامام في صلوته زيادة تبطل بها لم يجز للمأموم المتابعة في ذلك ووجب عليه الانفراد فلو كان مسبقاً بر كعة ونسى الامام فراد خامسة في الرباعية أو رابعة في الثلاثية فاشعر المأموم بذلك لم يصح له الاقتداء به فيها الا ان يشعر بزيادة من الامام فيعتمد بها ويجب على المسبوق أن يأتي بالافعال الواجبة على المصلى كما يأتي بالقراءة ، ولا يكتفى باتيان الامام بها وان تابعه فيها للامر به في السنة فعلى هذا يجب ان يشهد في ثانيته التي هي ثالثة الا ما لودخل في ثانية الامام وان تابعه في تشهده فيها .

وكذا ينبغي له ان يتابعه في الافعال المندوبة أيضاً كالقنوت فيمن دخل في ثانية الامام وهي له أرله فيقنت معه حقاً للمتابعة ويقنت في ثانيته تأدية لما عليه حذراً من نقصان صلوته الا لمن دخل في ثانية الامام في صلوة الغداة فيجزيه متابعته للامام في القنوت عن قنوته في الثانية من غير نقصان يلحقه في صلوته لو ردد الرخصة بذلك ، ولو قنت ثانية في ثانيته فلا بأس به ، واذا دخل

(١) فيما لو كان الامام غير مرضى مثلاً .

المأموم في ثنائية الامام تشهد معه استجاباً وادنى ما عليه من التشهد في ثنائه
وجوباً فيصير منه في مثل صلوة الغداة تشهدان ، وفي المغرب ثالثة وفي الرباعية أربعة
ولدخول المأموم مع الامام أحوال .

أحدها : أن يدركه قبل الركوع وقبل التكبير له .

وثانيها : أن يدخل معه وهو يكبر فيدرك في هذين الحالين كمال الركعة
مع الامام .

وثالثها : أن يدخل معه بعد الركوع ويدرك معه الذكر فيدرك بذلك
الركعة ويدرك بعض كمالها .

ورابعها : أن يدركه وهو راكع قد فرغ من الذكر وهذه ادنى الحالات
دراكاً لركعة الامام فيكتفى بها في ادراك الركعة وتعده ركعة لكن لا يدرك
مراتب ما قبلها في الكمال .

ولو عرض للامام موت أو زوال عقل قدم المأمومون من يقتدى به ان أمكن
وأكملوا صلواتهم معه ، وان عرض له حدث أو علم بحاله انه غير متطهر أو حصل
له اعتلال انصرف من الصلوة وقدم أحد المأمومين ممن كان له اهلية ذلك ولو
كان مسبقاً ثم يتم القوم صلواتهم معه فلو كان مسبقاً جلس حتى يفرغ القوم من
تشهدهم ثم بومى اليهم بيده عن اليمين والشمال بداعن التسليم بهم ليسلموا أو
يستنيب من المأمومين من يسلم بهم ثم يقوم فيتم ما عليه من الصلوة ، واذا كان
في القوم غير مسبوقين من يصلح للامامة والتقديم كان تقديمه أولى من المسبوق
كما ان المسبوق أولى من غيره فان قدم غير عالم بما مضى من صلوة القوم نبهه
من خلفه بالتسبيح أو بالقراءة ، والاولى للامام الناسي لحدثه أو العارض له الحدث
أو الرعاف أو اذى في بطنه أن يجعل ثوبه على أنفه ثم ينصرف واذا اجتمع القوم
وفيه من يصلح للامامة متعدداً قدم صاحب الامارة وهو من كان له الامارة من
قبل المعصوم في امارته وليس لاحد سواه التقدم عليه الا من نصبه المعصوم للصلوة

أونائبه العام اذا كان ذوا الامارة ليست فيه تلك الصفات أو كان غيره أفقه منه و أعلم فان الاولی له حينئذ أن يقدمه ولا يتقدم عليه لان لا يكون أمرهم في سفال فتكون صلواتهم غيرزاكية (١) .

وصاحب المنزل أولى بالتقدم من غيره الا أن يكون غيره أفضل منه فحينئذ الأولى له أن يقدمه على نفسه ، و كذا صاحب الرتبة في المسجد فاذا تشاحت الائمة قدم الأفقه والأعلم ثم الأقرأ وهو أكثرهم قرآناً وان كانوا في ذلك سواء فاقربهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجهاً (٢) وسبق الهجرة في الزمن السابق من سبق من دار الحرب الى دار الاسلام واما في مثل زماننا فسبق الهجرة الدخول في الولاية و قوة البصيرة فيما اتى به محمد ﷺ (٣) .

ويستحب اختصاص أهل الفضل والمزايا والشرف بالصف الأول وهم أهل الاحلام والنهي فان نسي الامام أوتعايا قوموه وسددوه ، وينبغي اختبار القرب من الامام والقيام في الصف الاول وما بعده والكون في ميامن الصفوف فان فضل ميامنهما على مياسرها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد وان الرحمة تنتقل من الامام الى يمين الصف ثم الى يساره .

ويستحب ان يعيد المنفرد صلواته في جماعة اماماً كان أو مأموماً ويخير في النية بين جعلها نافلة لان الفريضة قد أدتها أولاً وبين أن يجعلها هي الفريضة

(١) كما في الخبر المروي عن النبي (ص) قال : من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى السفال الى يوم القيامة . رواه الصدوق في عقاب الاعمال ص ٣ وقد تقدم ذكره فيما سبق من التعليق فلاحظ .

(٢) اي أنورهم وجهاً .

(٣) ومنه : تقديم الاسبق هجرة لمن شهدها أما في مثل عصورنا : فالاسبق هجرة للدرس تحصيل العلم .

وماصليها أولاً نافلة وقضاء عما في ذمته أو يقتصر في نيته على التقرب بها الى الله
وانه يختار احبهما اليه ، أو يقصد اعادة الفريضة طالباً كما لها تقرباً الى الله تعالى
ولأمر الجماعة وان كان الصلوة مع الامام الثاني أفضل من الاول .

وينبغي اقامة الصفوف واتمامها وسد الفرج فيها واعتدال الصف بمحاذات
مناكب اهله وللمصلي ان يتقدم من صف ليتمه ويسد فرجه ، كما أن له التأخر
أيضاً من صفه الى ما بعده لاجل الضيق ، وينبغي ان يجرّ رجله حالة الانتقال من
صف الى صف وان يكون ذلك في غير وقت القراءة وتقارب الصفوف بعضها من بعض
بما لا يزيد على مسقط الجسد اذا سجد اذا كان يتخطى ما بينهما ، وان يصلي الامام
بصلوة أصعب من خلفه ، ولا يكون فتاناً ولا جائراً خصوصاً اذا احس بان في القوم
الذين خلفه من له الحاجة أو به علة .

ويستحب دخول المأموم في صلوة الامام في السجود الاخير من الصلوة أو
في التشهد الاخير لادراك أدنى فضيلة الجماعة وان لم يدرك الركعة بذلك فلا
يعتمد بذلك السجود ولا التشهد بل يقوم بعد ذلك فيأتي بصلوته تامة وعليه الاستيناف
بالتكبير ان دخل معه في السجود والتشهد ، وان لم يدخل معه الا في التشهد كان
مخيراً بين الاستيناف وعدمه .

وفي هذا الصور يسقط عنه الاذان والاقامة ، ولو دخل المأموم بعد رفع
الامام رأسه من السجدة الثانية انتظره وهو قائم فلا يجلس معه حتى يقوم .

ويبقى قطع النافلة للمأموم اذا دخل الامام وأراد ان يصلي الفريضة والعدول
له بالفريضة الى النافلة اذا دخل الامام أيضاً المسجد وأذن له وأقيم فيصلي ركعتين
بعد العدول ثم يستأنفا لصلوة مع الامام ان كان الامام مرضياً والا لم يعدل بها بل
يبني فان كان دخول الامام وقد صلى ركعة قام فصلي ركعة أخرى وجلس
متشهداً ثم يدخل في الصفوف ويتم صلوته معهم فاذا اكملت صلوته فقام الامام
ولم يتمكن قام مع الامام وتشهد من قيام وسلم كذلك .

ولو دخل الامام والمأموم قد صلى اكثر من الر كعتين كان الاحوط له تكميل صلوته وحده من غير نقل فان ادرك الامام ، وهو فى صلوته استحباب له الدخول معه لاجل تحصيل فضيلة الجماعة ، وان لا يقوم الامام من مقامه حتى يتم من خلفه الصلوة من المسبوقين وان يطيل الامام ركوعه اذا أحس بداخل حتى يأتى بمثل ركوعه ، ثم له رفع الرأس وعدم الانتظار ، وان يقوم الامام مع المأمومين على أرجلهم المقيمين (قد قامت الصلوة) حتى لو أن الموزن أقام للصلوة بظن حضور الامام قام القوم اذا قال (قد قامت الصلوة) فان جاء امامهم بعد فراغ الاقامة صلى بهم والا أخذ بيد رجل من القوم صالح للامامة فقدم فصلوا معه .

ويستحب التجافى وهو الجلوس مرتفعاً عن الأرض بان يوفى صدرى قدميه ويقعد على عقبيه وهو الاقواء اذا أقعد الامام فى موضع يتشهد فيه ، وليس للمأموم بموضع تشهد كالمسبوق الداخل فى ثمانية الامام او ثالثة فى الثلاثية او رابعته فى الرباعية وأن يسبح المأموم حال قراءة الامام فى الأولتين من الصلوة الاخفائية ، وان يفتتح المأموم على الامام ما لحقه من الغلط والنسيان فى القراءة أو الاذكار ، بل الاحوط الوجوب فى ذلك ، وان كان لو اخل به متعمداً لم تبطل صلوته فيكون مأثوماً ، وان يقول المأموم (الحمد لله رب العالمين) بعد فراغ الامام من الفاتحة ، وأن يقدم المأمومون من يحبون امامته من غير كراهة ولو من بعضهم ، وان يدعو لنفسه وللمصلين معه ولا يخصص نفسه بالدعاء ، وان يقوم المأموم فى ابتداء الصف محاذياً للامام وان يختار الامام صلوة الجماعة ولو كان متأخراً عن أول الوقت على الصلوة فى أدله منفرداً والصلوة جماعة مع التخفيف على الصلوة منفرداً مع الاطالة .

ويكره للامام والمأموم فى الجماعة استنابة المسبوق وامامة الأبرص والأجذم والمحدود بعد التوبة والاعرابى لامثالهم ، والصلوة خلف الاغلف عند الاخلال

بالختان لمكان الضرورة ، وامامة المتيّم للمتوضى ، والمسافر للحاضر ، وبالعكس والمقيّد للمطلقين (١) وصاحب الفالج للاصحاء ومن يأخذ على الناس أجراً للصلوة بهم ، والأحوط في مثله التحريم ، وامامة الحايك والدباغ والحجام والعبد اذا لم يكن أفقه القوم وأعلمهم ، والاعمى خصوصاً في الصحارى ولم يجد من يسدده الى القبلة .

ويكره الجماعة في بطون الاودية وفي المنزل مع التمكن من المسجد ، وصلوة المرأة جماعة في المسجد ومع الرجال وان كانت مفردة واختصاص الامام بالدعاء دون من خلفه الا أن يكون الدعاء وارداً بصيغة المتكلم المفرد يؤتى به من غير تغيير ويقصد بذلك لفظ التشريك له ولمن خلفه أصالة ونيابة ، ومعاندة الصفوف (٢) مع وجود محل له فيها ، والتنفل بعد الشروع في الاقامة وايقاع الصلوة جماعة ثانية في المسجد وقد صلى فيه امام آخر ودخلت الجماعة الثانية بعد تسليم الاولى وبقائهم يعقبون من غير تفريق وصلوة جماعة ثانية في مسجد واحد ، بل الاحوط تحريم ذلك قبل ان تتفرق الجماعة الاولى .



(١) وهو: من كان في يديه أو رجليه قيد ، وقد يراد منه المتعب الذي لا يمكنه القيام التام كما وجهه بعض الشراح .

(٢) بمعنى الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه ، وعبر عنه بذلك لقول امير المؤمنين (ع) (فان عاند الصف فسدت عليه صلاته) الخبر رواه في الوسائل ج ٥ ص ٤٦٠ الحديث الاول .

الباب السادس

فى الصلوة المقصورة

وفيه مباحث

المبحث الاول

يجب قصر الصلوة اليومية فى الرباعية فتصلى ركعتين وهما المفروضتان من الله تعالى على العباد أصالة فتسقط الاخيرتان سقوط عزيمة لارخصة للخوف من العدو سافراً وحضراً جماعة وفرادى واذا أراد الخائفون أن يصلوا جماعة صلوا كذلك مؤتمين مع الامام من غير تفريق الا أن يبتلوا بما ابتلى به المسلمون مع رسول الله ﷺ فى ذات الرقاع (١) بان يكون الخصم والعدو فى جهة غير

(١) ما رواه الصدوق فى الفقيه والشيخ الكلينى أيضاً فى الكافى عن الصادق (ع) أنه قال : صلى النبى (ص) بأصحابه فى غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فريقين ، فأقام فرقة بأزاء العدو ، وفرقة خلف ، فكبر وكبروا ، فقرأ وانصتوا وركعوا ، وسجد وسجدوا ، ثم استمر رسول الله (ص) قائماً وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى أصحابهم فقاموا بأزاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله (ص) فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا ، وركعوا فسجدوا ، ثم جلس رسول الله (ص) فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه (ص) (فاذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) وذكر الآية فهذه صلاة الخوف التى أمر الله بها نبيه (ص) وقال : من صلى المغرب فى خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين . الفقيه ج ١ ص ١٤٨ الفروع ج ١ ص ١٢٧ - الوسائل ج ٥ ص ٤٧٩ .

جهة القبلة وهو ذوق قوة يتوقع هجومه على المسلمين وهم يكونون كثيرين يمكنهم الافتراق فرقتين كل فرقة منهم تكون كفواً للعدو .

وكيفيتها أن يصلى الامام بالفرقة الاولى ركعة والثانية تحرسه تقف بازاء العدو ثم يقوم الامام ومن خلفه للركعة الثانية فتنفرد الجماعة الذين خلفه ويقرون لانفسهم ويتمون ركعتهم الثانية والامام يطول القراءة حتى تتم الفرقة الاولى صلواتهم وينصرفون الى موقف أصحابهم وتجيء الفرقة الاخرى فتدخل مع الامام فيكبرون ثم يركع الامام بهم ويسجد فتقوم الجماعة فتصلى الركعة الاخرى ويطيل الامام تشهده حتى يتموا ركعتهم ويتشهد ويسلم بهم الامام . ولو ترك الامام القراءة فى الركعة الثانية حتى تجيء تلك الفرقة فتدخل معه كان ذلك لا بأس به فحينئذ يقرأ (١) وكذا لا بأس بان يتشهد الامام ويسلم قبل تكميل الطائفة الاخرى ركعتها ، لكن لا ينبغي له أن ينصرف من مقامه حتى تسلم الطائفة الاخرى وفى مثل المعززة يتخير الامام بين صلواته بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبين العكس .

وليس للطائفة الاولى الاقتداء بالامام فى الركعة الثانية الاحكاماً ولهذا يشتغلون بالقراءة والافعال فليس لهم رجوع الى الامام فى شك فيها (٢) واذا صلى الامام بالاولى فى المغرب ركعة وبالثانية ركعتين كان على الطائفة الثانية القراءة فى الركعتين معاً لكن الاولى منها تسقط قرائتهم فيها قراءة الامام دون الثانية فعليهم فيها القراءة ، وان قرأ فيها الامام الفاتحة لانه لا تحمل للامام عن

(١) الاقوى ان الامام يجب ان يكون قارئاً فى انتضاره احرام الفرقة الثانية ، وينبغي أن يقرأ عند حضورهم ، ولو ركع قبل حضورهم وانتظرهم ركوعاً فموضع اشكال والقول بالجواز قوى لتتحقق الادراك للركعة به (السداد) .

(٢) ولاحكم لسهو المأمومين حال القدوة فلا تبطل بالشك فى الاولتين أو بمطلق العدد فى المغرب (السداد) .

المأموم في الأخيرة القراءة كما تقدم في صلوة الجماعة (١) .

وليس فيها قصر الصلوة للخوف مخصوصاً بالرجال بل الرجال والنساء والخناثي في الحكم سواء كالسفر ولو عرض الخوف في صلوة الأيمن بعد شروعه فيها وقبل تجاوز محل القصراتهما ركعتين كما لو أن الخائف عرض له في أثناء صلوته الأيمن أتمها أربعاً ان لم يكن مسافراً ، ولو خرج في جهاد محرم أو سفر مخوف اختياراً لم يجز له التقصير كسفر المعصية ، ولو أدى الحال والضرورة الى ذلك خوفاً على النفس أداها بمقتضى الضرورة ، ووجب عليه الاعادة أو القضاء بعد زوال الضرورة واذا اشتد الخوف وكان بحال لا يتمكن فيها من الايمان بكيفية الصلوة اختياراً كحالة المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال صلى بإيماء ، حيث كان وجهه بحسب الممكنة واقفاً او راكباً أو ماشياً فان تعذر الايماء انتقل الفرض الى التكبير أو التسبيح عوض كل ركعة (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) وذلك يجزى عن جميع الاذكار والافعال حتى في صلوة غير المقصورة كالغداة والمغرب ويكون حكمهما كذلك فيكون بدل صلوة الغداة تسبيحتان والمغرب ثلاثاً .

والأحوط أن يضاف لهذا التسبيح الدعاء وهو (الصلوة على محمد وآله) ولو أمن المصلّي للإيماء في الاثناء أتم صلوته بالر كوع والسجود فيما بقى منها ولو رأى سواداً فظنه عدو فخاف منه وقصر وصلى مؤمياً ثم بعد فراغه انكشف بطلان خياله لم يعد ، وكذا لو أقبل العدو واشتد خوفه منه فصلّى بالإيماء ثم ظهر له (ان هناك حائلاً يمنع العدو ، ولو اشتد الخوف الى التقصير (٢) في الاطلاع وعدم التأمل أو غلبة الوهم من غير تحقق وجبت الاعادة عليه لعدم الظن المتعبد به (٣) .

(١) وقد مر ذكر بعض شرائطها يأتي الكلام هنا عليها مجملاً .

الاول : كون العدو في غير جهة القبلة ، الثاني : قوة العدو ، الثالث : امكان الافتراق

الرابع : عدم احتياجهم الى الزيادة على الشطرين .

(٢) في التقصير لا القصور (صح) .

(٣) الظن المعتد به شرعاً ما كان في الموضوعات خاصة وما كان في الواسع من عدم ←

وصلوة خائف السبع ونحوه كاللص كصلوة الخوف كيفية لا كمية (١) فيصلى راكباً أو ماشياً ويومئ في حال ركوعه وسجوده برأسه فان تمكن من القبلة صلى إليها والاسقط الاستقبال ، وكذا حكم المتوحد وخائض الماء والسباح وأسير المشركين الذى يخاف منهم أن يمنعوه عن الصلوة . ويتخير الخائف فى الطريق بين الصلوة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلوة على الارض وقراءة الحمد وحدها لكن الاول افضل .

المبحث الثانى فى صلوة السفر

يجب قصر صلوة الرباعية على من قصد فى مسيره قطع ثمانية فراسخ (٢) ذاهباً او ايماً او ذهاباً واياباً اذا لم يكن بينهما قاطع شرعى بحيث يعد الذهاب والاياب سفرأ واحداً شرعاً ، ولو قطع تلك المسافة من غير قصد لم يجز له التقصير بل كان قدرها اضعافاً مضاعفة .

ولا يكفى التردد فى قطعها فى التقصير ولا قطعها ساهياً أو غافلاً أو مكرهاً مسلوب الاختيار ، أو متابعاً لغيره من دون علم بقصده . ولا بد من تيقن ان تلك المسافة مشتملة على ذلك المقدار ولو يقيناً شرعياً فلا يكفى اخبار الواحد بها ولو كان عدلاً ، وتكفى النية الشرعية ولو تعارضت

→ امكان الثبوت وتحصيل العلم القطعى فيرجع الاخذ به لتعلق الامر بالوجوب وعدم مشروعية الترك كما فيمن طلب الماء للوضوء فى الصحراء وظن الوجود... الخ ، وقد تقرر فى محله انه لامعذورية له فى هذه الحالة ولا يلحق بالجاهل اذ هو من اقسام العلم الا انه لا يمكن الاستناد اليه فى الاحكام الشرعية والادلة الاصلية لقطعيتها اولا وامكان تحصيل العلم ثانياً ، ومن شد عن ذلك فقد دخل فى الجدليات ومذهب التشكيك والمراوغة التى لا تصلح لابتناء الاحكام فى الحلال والحرام من النقض والابرام كما اتى عليه الكلام فى محل أليق .

(١) والمتوحد والغريق يقصران الكيفية لا الكمية (السداد) .

(٢) والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع من متوسط الخلقة .

النيتان نفيًا وإثباتًا قدمت المثبتة إلا أن ترجح النية المنافية عدداً وثيقة وزيادة
اختبار بمساحة ذلك المقدار فيعتمد على النافية والجمع بين القصر والاتمام في
هذا الحال أحوط وأسلم .

ولابد أيضاً من ربط القصد بمقصد معلوم فلا يقصر الهايم وطالب الآبق ومستقبل
المسافر إذا جوز والرجوع دون بلوغ المسافة ولو بلغه خبر عبده الآبق أو غيره أو
غائبه في مكان يبلغ المسافة فقصد جزءاً ، ثم خطر في باله في أثناء الطريق أن ظفر به
قبل المكان المقصود أو لارجع كان في حكم الراجع عن السفر فإن كان قد قطع المسافة
لم يخرج بذلك الحذور والنية عن السفر وهو باق على التقصير ، ولو خرج في حاجة
له غير قاصد لمسافة فتمادى به السير حتى بلغ ثمانية فراسخ كان عليه التقصير في
عوده إلى منزله وإن وجب عليه التمام في ذهابه ، ولو خرج قوم قاصدين المسافة فعرض
لهم التردد في إكمالها كان صار لهم رفيق ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم
لهم السفر إلا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم
أو يرجعون وجب عليهم البقاء على التقصير إن بلغوا أربعة فراسخ ولم يمض عليهم
شهر والائتموا فلورجعوا عن التردد الموجب للتمام بان عزموا على السفر فالواجب
عليهم التقصير إن كان الباقي مسافة ولو ذهاباً وإياباً .

وتعلم المسافة الموجبة للتقصير شرعاً باحد أمرين أما بسير بياض يوم
كامل أو أربعة وعشرين ميلاً ، والمعتبر من السير في بياض اليوم سير الأبل القطار ،
والمراد ببياض اليوم بياض يوم الصائم لا الأجير ، ولا تختلف كمية المسافة في
السهلة والحزنة ، ولا بحسب الوقت فاليوم الطويل كالיום القصير ، وإنما يختلف
بحسب سرعة المسير والميل مقداره ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة (١) بذراع اليد
طول كل ذراع أربعة وعشرون اصبعاً عرضاً والاصبع سبع شعيرات عرضاً والشعيرة
سبع شعرات من شعر البردون والفرسخ العربي ثلاثة أميال ، والخراساني ضعفه ،

(١) وما مر في الحاشية موجب المشهور . والمحرز من القولين العمل بموجبه .

والبريد أربعة فراسخ ، والمرحلة ضعفه .

ولو اعتبرت المسافة بالتقديرين بسير بياض اليوم وذرع المسافة وان اختلف خير بالعمل بايهما كان ولزمه القصر ببلوغ المسافة باحدهما ولو كان لبلد طريقان أحدهما يبلغ المسافة والاخر دونهما ازم السالك احدهما حكمه فمع سلو كه الاقرب يتم ومع سلو كه الا بعد يقصر وان كان سلو كه للمترخص لاغير الا ان يكون الاقرب يبلغ البريد فيقصر أيضا اذا لم يكن له قاطع من القواطع في تلك البلد فيتم ذاهباً وايباً منها ، وان رجع من الا بعد البالغ لبريدين قصر في رجوعه وان أتم في زهابه .

ولافرق في قصد تلك المسافة الموجبة للتقصير كونها في البر او البحر ، او الملتفق منهما ، ولا فرق في قطعها بعد تحققها في الزمان الطويل والتقصير لكن لا يمكن اعتبار المسافة الموجبة للتقصير في البحر أو البر والبحر بالمسير لاختلاف مسير السفر باشتداد الهوى وضعفه وخفة السفينة وثقلها على وجه لا ينضب ولا بد من ذرعها متى وقعت بحراً كذلك برأ وبحراً ، ولو سافر جاهلاً ببلوغ المسافة ثم ظهر له البلوغ مسافة وجب عليه التقصير حين الظهور الا ان يصادفه قاطع للسفر يوجب التمام عليه وليس عليه اعادة ما صلى تماماً بجعله المسافة والمعتبر في مبدأ المسافة أقصى حدود المنزل وان توقف التقصير على بلوغ محل الترخص ولو قصد مسافة في زمان متطاوّل يخرج به عن أسم المسافر كالسنة مثلاً لم يلزمه التقصير ، وان احتاط بالتمام والتقصير كان اولى ، ولو قارب المسافر بلدة فتعمد اللبث في قرى متقاربة مدة طويلة يخرج بها عن اسم المسافر بقى على قصره لعدم انقطاع سفره بقاطع شرعى والثمانية الملتفة من الذهاب والاياب يجب عليه فيها التقصير وان لم يرجع ليومه وليلته بشرط ان لا يقطع الذهاب عن الاياب بقاطع شرعى كاقامة عشرة ايام او التردد ثلاثين يوماً او دخوله منزله الذي يجب عليه التمام فيه او عصيان يمنعه من القصر .

ومبدء التقصير للمسافر . محل لا يسمع فيه اذان المكان الذى سافر منه او خفائه على اهل المكان وان خفى عليه احد الامرين او كلاهما ، فلا يجوز له القصر حتى يبلغ الفرسخ من مكان خروجه ، والمعتبر فى الاذان المتوسط فلا عبرة باذان الصيت ولا بضعيف الصوت ، وان لا يكون هناك موانع تمنع من سماعه غير البعد وكذلك لا عبرة بخفائه على اهل البلد بواسطة حائل غير البعد وكذا لا عبرة برؤيته لمن كان مرتفعاً عالياً ولا حيداً بالبصر ، وحكم الاياب فى انقطاع السفر وجوب التمام عليه موضع الترخص فى الذهاب لغير ذى المنزل أما ذو المنزل فلا ينقطع سفره ويجب عليه التمام حتى يدخل منزله .

ويشترط فى جواز التقصير ووجوبه أن يكون سفره جائزاً شرعاً بغير عسيان ولو لم يكن كذلك لم يجزله التقصير كطالب الشحناء (١) وقاطع الطريق وتارك الواجب وطالب الصيد لهواً (٢) وكل ذى سفر ممنوع منه شرعاً كالفار من الزحف والهارب من الغريم مع تمكنه من الوفاء والمرأة الناشزة (٣) والعبء الايق (٤) والمعين للظالم بسفره والمسافر مع ظنّه العطب (٥) بذلك السفر أو الضرر فى الدين أو البدن ، وأن كانت لغاية حسنة كالمسافر للحج او لزيارة أحد المعصومين أو لطلب علم ونحو ذلك ، وكذا المسافر برسالة لمن يعص الله عز وجل أو فى طلب شحناء او سعاية (٦) أو ضرر على قوم مسلمين أو لقصده زيارة سلطان جائر لا حاجة لذلك أو ضرورة مقتضية لذلك .

والسفر الذى يكون غايته معصية لو لم يقصد تلك الغاية لجهله بها فعلى

- (١) اى العداوة والبغضاء .
- (٢) أو فضولاً (صح) .
- (٣) نشزت المرأة : استعصت زوجها وابغضته .
- (٤) اى الذى فر من مولاه .
- (٥) ولو على المال (صح) أى التعب : والهلاك . ويعتبر هنا فيما لو منعت آفة عن المسير
- (٦) اى العمل .

المسافر كذلك القصر في سفره .

والقاصد بسفره المعصية عليه التمام ، ومن سافر لامر مباح ثم عن له قصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه ووجب عليه التمام مادام باقيا على ذلك القصد فان رجع عنه الى قصده الاول او غيره من المقصود المباحة رجع الى التقصير اذا لم يعرض له ذلك القصد الا بعد مضي أربعة فراسخ فصاعداً فان كان ما قطعه من المسافة ناقصاً عن الاربعة احتاج في قصره الى بقاء المسافة بعد رجوعه الى القصد الحسن .

وطالب الصيد للكبد الواجب على العيال يحتم عليه القصر صلوة وصوماً فان كان لطلب الفضول (١) قصر صوما لصلوة ، وان كان لأحوط له ان يجمع في صلوته بين فرضي التمام والقصر ويصوم سفرأً أو يقضى حضراً (٢) .

ويستثنى من يتحتم القصر على المسافر تسعة أفراد (٣) لا تقصير لهم وان زاد سفرهم على ما يحتم فيه التقصير :

وهم الجابي للزكوة الذي يدور في جبايته ، والامير الذي يدور في امارته (٤)

(١) وهو الذي قصد به التجارة . اذ أن للمسألة ثلاثة صور : الاولى : ان يصطاد الانسان لقوته وقوت عياله ، الثانية : يصطاد للتجارة وهو الفضول، الثالثة: يصطاد المهو واللعب . الاول منه مباح يجرى فيه ما يجرى في المباحات من وجوب التقصير والافطار مع تحقق الشروط المذكورة آنفاً . الثاني منه موضع خلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم فالمحدثون على الافطار دون التقصير كما شهدت به الادلة المروية وما خالفها من الاخبار الاخر فسيبيلها الاطلاق ، وحملها على الخاص حينئذ يقدم على العام . والمجتهدون الجدد على انه حلال مباح يلزم ما التزم به من القصر والافطار . والثالث منه حرام وفاعله يعد عاصياً (٢) رفعاً للشبهة الحاكية بان التجارة ضرب من الكد على نفسه وعياله فكيف لايجامعه في الحكم ، وقد عرفت ان مدار الدليل الدال عليه خاص فلا يتوجه ماوجه انذاك (٣) المنصوص عليها في الاخبار (صح) .

(٤) ما لم يكن عاصياً بها (السداد) فيلحق لمن كان غاية السفر لمعصية أو كونه معصية .

والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق ، والمكارى والكرى (١) وهو القاصد ، والاشتقان وهو البريد (٢) والرعى (٣) الذى يطلب مواضع القطر والملاح (٤) والجمال (٥) الا ان الجمال والمكارى اذا جد بهم السير بان خرجوا عن حالتهم التى كانوا عليه قصر ا صلوة وصوماً فاذا رجعا الى حالتهم الاولى أو وصلا الى منزل الاستراحة رجعا الى حكمهما من التمام .

وباقى الافراد متى ما خرجوا عنهما هم عليه من العمل وقصد والسفر الشرعى كغيرهم كان حكمهم مثلهم ، فلو قصد المكارى السير الى مكة مثلاً كان حكمه القصر وان كان دوابه مكربة ومتى أقام المكارى فى منزله أو فى بلده الذى يدخله عشرة أيام أو أكثر كان حكمه التقصير أيضاً وان جمع بين القصر والتمام كان ذلك له أحوط وأحرى .

وباقى الافراد التسعة فرضهم التمام ما تحلوا بهذه الاسماء وكون ذلك عملهم عرفاً ، ومتى خرجوا عن ساحة التسمية والعمل ولو بالنية الجازمة كان حكمهم التقصير كغيرهم عند اجتماع اسبابه وشرائطه .

ومما يوجب التمام على المسافر المستكمل لشرائط الوجوب نية الإقامة عشرة أيام فصاعداً ، فلو نقص عنها ولو بعض يوم منها كان باقياً الا أن لا يعد الجزء الناقص فى العرف نقصاناً ، واليوم الملتفق يعد يوماً كاملاً ، فلو دخل زوال يوم

(١) المكارى بالضم وهو من يكرى دابته لغيره ، ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالباً والكرى وهو من يكرى نفسه فى الاسفار اى يأخذ الاجرة عليها مطلقاً ، سواء لحراسة متنقلة ، أو لسياقة أو لغرض ما .

(٢) وهو المكلف بحمل الرسائل خاصة ويسمى الرسول ايضاً .

(٣) والبدوى (صح) مع كون الثانى فى منزله وأهله (السداد) .

(٤) والملاح وهم أهل السفن ، مع كون بيوتهم معهم (السداد) .

(٥) ما لم يقيم هو والمكارى عشرة أيام فى بلده أو البلد التى يختلف اليها ولا يكفى

اقامة خمسة (السداد) .

وعزم أن لا يخرج الا بعد الزوال من اليوم الحادى عشر كفى ذلك فى انقطاع سفره فتحقق التمام عليه كالتوالى بالعشرة الفاطمة معتمراً فلا يحدث سفر أشريعاً فى اثنائها فلو خرج من موضع الاقامة الى مكان آخر خارج البلد ولم يعد سفرأ كان ذلك غير مضر لاقامته ولا هادم للتوالى ، لكن لا يخلو عن مكان الاقامة وعن حدوده حتى يصلى بعدنية الاقامة مقصورة بتمام فحينئذ يكون حكمه حكم أهل البلد ، ولو خرج منها الى مادون الاربعة مع عزمه (١) اليها لم يضره ذلك فى اقامته فيكون حكمه حكم التمام حتى يسافر سفرأ شرعياً حتى لو قصد ذلك حين نيته الاقامة ، وانما يضر بنية الاقامة قصده المسافة ولو كانت ملفقة ونية الخروج فى اثناء العشرة .

ومن سبقت منه نية الاقامة ببلد عشرة أيام أو أكثر على وصوله اليها انقطع سفره بوصوله حد الترخص سواء كان بلدياً (٢) أو مقيماً ولو نوى اقامة عشرة أيام أو أكثر فى موضع ثم بدى له الرجوع من تلك النية وجب عليه العود الى التقصير الا أن يكون قد صلى فريضة مقصورة بتمام فحينئذ يجب عليه الاتمام حتى يخرج مسافراً من ذلك الموضع والمكان الذى عزم ان يقيم به عشرة أيام .

ونية الاقامة هى المسوغة للاتمام وصلوة الفريضة بالتمام هى الموجبة عليه للاستمرار والادوام وان عدل عن تلك النية بالكلمية ، بخلاف ما لو عدل عن نية الاقامة ، ولو بالتردد قبل صلوة فريضة بتمام فحكم التقصير حتى ينوى الاقامة ثانياً أو يمضى شهر عليه متردداً هلالياً أو عددى وان دخل وقت صلوة الفريضة ولم يصلها حتى خرج وقتها عمداً أو سهواً ، وكذا لو صلى نافلتها بعدها أو صلى صلوة تامة فى نفسها لكونها لم تقصر وكذا لو صام ولو الى الزوال أو صلى صلوة تماماً قبل نية الاقامة نسياناً ، وكذا لو كان بعدها اذا كان لاعتن قصد ، وكذا لو صلى تماماً

(١) على العود (صح) .

(٢) أى من أهل البلد ..

في أحد الأماكن المشرفة (١) لاجل نية الإقامة فلو نوى الإقامة عشرًا بعد شروعه في الصلوة قصرًا فاتمها ثم رجع عن الإقامة بعد الفراغ كفاه ذلك في بقائها على التمام ولو نوى الإقامة فصلي نيتها ثم عدل في أثناء الصلوة عن نية الإقامة كان فرضه القصر فيسلم على رأس الركعتين فإن تجاوز المحل أتم الصلوة وأعادها مقصورة ، ولو دخل في الصلوة غيرنا وللإقامة ونوى الإقامة في أثناءها أتم .
ومن نوى الإقامة عشرًا ولم يصل صلوة بتمام بعدها فخرج إلى مكان دون المسافة قصر .

ومن نوى الإقامة في النجف شرفه الله تعالى وخرج إلى مسجد الكوفة قبل أن يصلي صلوة بتمام كان حكمه التقصير وإن عزم على العود والإقامة بها عشرة أيام فصاعدًا ، وإن كان خروجه بعد أن صلى صلوة بتمام فحكمه التمام مادام باقياً على هذه النية ولم يقصد مسافة شرعية .

ومما يقطع السفر التردد في السفر شهراً بان يأتي مكاناً فيتردد من المسير منه بان يقول في نفسه غداً أخرج أو بعد غد فعليه التقصير إلى أن يمضي عليه شهر هلالى أو عددي فيجب عليه بعد ذلك الإتمام صلوة وصوماً ولو كان يوماً واحداً أو صلوة ، لكن يشترط في محل التردد الاتحاد ، فلا يكفي التردد في المحال المتعددة أن يخص بمثل البلد ونحوها .

ومما يقطع السفر أيضاً وصول منزل المملوك له قد استوطنه ستة أشهر وعازم على الاستيطان والبقاء فيه في السنة ستة أشهر سواء كان متصلة أو متفرقة فلا يكفي في المنزل ملك المنفعة خاصة باجارة أو وصية ونحوهما بل لابد من الملك الحقيقي ولو بالوقف وملك البعض يكفي إذا كان مسكوناً إليه ولا يكفي ملك الأرض خاصة دون الدار وما بحكمه بخلاف العكس .

(١) الأربعة : مكة المكرمة المدينة المنورة ، مسجد الكوفة ، الحائر الحسينى ، بل الحرم له أجمع ، وألحق بها مشاهد الأئمة (ع) الأحوط .

ويعتبر في الاستيطان كونه بعد الملك واستقراره فلا يكفي استيطان ستة أشهر قبل الملك بل يحتاج الى الاستيطان بعده ستة أشهر ولا يشترط في هذا الاستيطان كون الصلوة فيه بنيتة الاقامة اذا المعتبر في الاستيطان العرفي وهو لا يستكن الصلوة فيه تماماً ، وبلد الاستيطان اذا خلت من المنزل المذكور لا تعد من القواطع و كذا سائر الضياع والبقاع الملوكة اذا لم يكن فيهما منزل يستوطن كذلك فلا ينقطع السفر بوصولها ودخولها وانما ينقطع السفر بنيتة الاقامة بها عشرأ. ومن وجب عليه القصر فأتم جهلاً بالحكم فلا اعادة عليه لا وقتاً ولا خارجاً نعم الأفضل له الاعادة في الوقت ولو اتم ناسياً وجب عليه الاعادة في الوقت دون خارجه وان كان الاحوط له الاعادة خارج الوقت .

ومن قصر في موضع التمام فصلوته باطله وعليه الاعادة الا من قصر بعد نية الاقامة عن جهل فليس عليه الاعادة لكن الأفضل له الاعادة ، وكذا من قصر في المغرب جاهلاً الاحوط له الاعادة أما الناسي لاسباب التمام كالاقامة ونحوها فصلوته باطله وعليه الاعادة وقتاً وخارجاً .

ويستثنى من تحتهم القصر على المسافر من كان في أحد الحرم الأربعة فانه مخير بين التمام والقصر فيها وان كان باقياً على عزم السفر غير نية اقامة ولا ترد له الأفضل له التمام .

وهي مكة شرفها الله تعالى كلها فانها حرم الله تعالى والمدينة كذلك وهي حرم رسول الله ﷺ ، ومسجد الكوفه ، وحابر الحسين على مشرفه أفضل الصلوة والسلام وحده القبر وماقاربه الى عشرين ذراعاً مكسرة ، فان تلك البقعة روضة من رياض الجنة ومنه معراج الملائكة (١) .

ورخصة التمام مختصة بالصلوة فلا يصوم المسافر في هذه الحرم حتى ينوى الاقامة الا ما استثنى .

(١) ومشاهد الأئمة (ع) على الاحوط لانه يخير في هذه الامكنة كلها (السداد) .

ومن صلى الفريضة المقصورة في أحدها تماماً جازله صلوة النافلة تماماً الساقطة في السفر كنافلة الظهرين أما لو صلى الفريضة مقصورة كان الاحوط له الاجتناب .

ونية التمام والقصر هنا معتبرة فان كان له العدول عنهما نوى الى الفرد الاخر ما لم يتجاوز محله فلو افتتح الصلوة بنيته التمام فعرض له الاقتصار على القصر سلم على رأس الركعتين ، وليس له العدول بعد تجاوز الركعتين ، كما لا يجوز له العدول بعد التسليم الى التمام ومن صلى بنية التمام يسلم على رأس الركعتين ساهياً كان عليه الاكمال ان أمكنه والا فالصلوة غير صحيحة ومن دخل بنية القصر ثم صلى الركعتين الاخيرتين ساهياً كان عليه الاعادة الا أن يكون قد تشهد ونسى التسليم خاصة فانه ياتى بالتسليم ولا يعتد بهاتين الركعتين ، وكذا لو أحدث أو عمل المنافي المبطل للصلوة على رأس الركعتين الاثنتين مع نية التمام فانه يستأنف الصلوة ومن كان عليه صلوة فايته جاز له التمام في هذه الاماكن الشريفة .

وأما الركعتين الاخيرتين لاتعد ان نفلابل هي فرض والاربع بمنزلة الاثنتين وهما أصل الفرض ، ولوضاق الوقت في الحرم الاربعة عن الاربع تعين القصر لتقع الصلوة في الوقت ومن دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الصلوة حتى جاوز محل الترخص وجب عليه القصر لحسب ادائها لا وجوبها فان كان الافضل له أن يصلها قبل خروجه تماماً .

ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل منزله أو مكان نية اقامته صلى تماماً بحسب الاداء لا الوجوب ، والافضل له هنا التأخير حتى يدخل مكان التمام فيصلى تماماً الامع ضيق الوقت فيصلى قصراً قبل وصوله الى مكان التمام ولو لضيق وقت الفضيلة أو القضاء كالاداء فيكون الاعتبار بحال الاداء لا الوجوب الا لمن قدم السفر فالاعتبار بحال الوجوب ، ولا بأس لو احتاط بقضائه قصراً وتماًماً

بحسب الحالين .

ومن خرج مسافراً صلى قصرأ ثم رجع عن نية السفر لم تجب عليه الاعادة بل تستحب عليه الاعادة .

واعلم ان القصر في السفر فرض واجب لا رخصة فيه الا في الحرم الاربعة ومن اتم في السفر عدعاصيا و كان مأثوما وعليه اعادة لصلوة قصرأ الا أن يكون جاهل بالحكم .

ومن خرج لتشيع مومن أو استقباله لقدمه من سفره قاصداً للمسافة ولوملفقة من الذهاب والاياب وجب عليه التقصير والافطار والخروج الى ذلك في شهر رمضان أفضل له من الإقامة والتمام طلباً لتأدية حقوق الاخوان ، أما الخروج مع الظالم تشييعاً واستقبالا فلا يجوز ، فان خرج على هذا الحال وجب عليه التمام والصوم الا أن يكون هناك تقية موجبة لذلك فلا بأس بخروجه وعليه القصر والافطار وكذا من خرج فسافر في خدمة السطان فان كان باختياره فعليه التمام صلوة وصوما وان كان الباعث على ذلك الخوف والتقية كان فرضه التقصير والافطار . ويجب جبر صلوة المقصورة بالتسميحات الاربعة يقولها عقيب الصلوة ثلاثين مرة وهي سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله اكبر فلو أدخل بها لم تبطل الصلوة انما تكون ناقصة الفضل وهو مأثوم ولا يجب قضاؤها ولو اتى به في تعقبه حيث يستحب التعقيب بها بعد كل صلوة كان ذلك مجزياً عند النسيان عن الجبران ، ومع الذكر ان لا يتداخل التعقيب والجبران لاختلافهما وجوبا واستحباباً ، فيبغى تقديمها في الجبران على سائر التعقيبات حتى تسيحة الزهراء عليه السلام . أما من أراد الصلوة مع الامام المتمم بأن يجعل الركتين الظهر والاخيرتين العصر فيأتي بالجبران بعد فراغ العصر لا بعد الظهر والله العالم .

تمت هذه الرسالة الشريفة المسماة بالفتاوى الحسينية في العلوم المحمدية
 للعلامة في الآفاق والفقير على الإطلاق الشيخ حسن بن (العلامة البحراني)
 الشيخ حسين آل عصفور الدرازي اصلاً البوشهري ملجأ ومدفنأ قدس سره
 وانا العبد المقصر والفاتر المحرراً أبو أحمد بن أحمد آل عصفور البحراني

وفقه الله لنيل السعادين في النشاطين والتقاني في حبهم وآلهم

في الدارين ، واجعل اللهم ثواب ما جهدته من تعب

وعناد واخر جته من حي الى احياء للوالدين

الحنونين دامالي ذخراً مادمت

في قيد جبل الوتين

بمحمد وآله المعصومين و آخر دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين آمين

آمين

﴿فهرس الكتاب﴾

٤٤	الشيخ حسن والفتاوى الحسينية خطبة الكتاب
	كتاب الطهارة
٥	الباب الاول فى الوضوء
٦	أحكام الخلاء
١٢	أسباب الوضوء
١٥	مستحبات الوضوء
١٦	واجبات الوضوء
٢٢	أحكام الوضوء
٢٥	مكر وهات الوضوء
٢٧	الباب الثانى فى الغسل وأسبابه
٢٨	الجنابة
٣٥	الحيض
٤٠	الاستحاضة
٤١	النفاس
٤٢	الموت
٤٤	أحكام غسل الميت
٤٩	أحكام التكفين
٥٣	أحكام الدفن

٦١	وجوب غسل المس
٦٢	الباب الثالث في التيمم
٧١	الباب الرابع في النجاسات
٧٧	أحكام المطهرات
٨٣	احكام الحمام والتنظيف
٨٩	في المياه
	كتاب الصلاة
٩٨	أوقات الصلوات
١٠٦	القبلة
١١٠	لباس المصلي
١١٨	مكان المصلي
١٢٥	احكام المساجد
١٣٥	الأذان والاقامة
١٤٣	كيفية الصلاة
١٤٤	أحكام القيام
١٥١	النية وتكبيره الاحرام
١٥٥	أحكام القراءة
١٦٥	القنوت
١٦٧	أحكام الركوع
١٧١	أحكام السجود
١٧٧	أحكام التشهد
١٧٩	أحكام التسليم

١٨١	التعقيب
١٨٥	قواطع الصلاة
١٨٩	أحكام السلام
١٩٨	صلاة الاحتياط
٢٠٠	سجدة السهو
٢٠٣	باقى الصلوات
٢٠٤	صلاة الجمعة
٢١٨	صلاة الآيات
٢٢٣	صلاة الاموات
٢٣١	صلاة النذر
٢٣٣	صلاة القضاء
٢٤١	صلاة الاستسقاء
٢٤٢	صلاة جعفر الطيار
٢٤٥	صلاة الاستخارة
٢٤٧	صلاة ليلة المبعث
٢٤٩	صلوات الأئمة <small>عليهم السلام</small>
٢٥١	صلاة الذكاء وجودة الفهم
٢٥٣	صلاة نزول البلاء
٢٥٥	صلاة الجماعة
٢٧٥	أحكام صلاة السفر
٢٨٨	الخاتمة
٢٩٢	جدول الصواب

جدول الغلط والصواب

الصواب	الغلط	ص	س	الصواب	الغلط	ص	س
جعفر بن خضر	خضر	٢٢	٣٢	الاحسانى	الاحسائى	١٦	٥
النور المنبسط	شرح	١٨	٣٤	الربانيّة	الوبانيّة	٢٣	٦
على الطورفى شرح				ابن أخ	ابن	٥	٨
ورافعة العذاب	ورافعة	١٨	٣٤	الاجازة	الاجارة	١٥	٩
أكبرهم	أكثرهم	٣	٣٦	الاجازة	الاجارة	٢٢	٩
عندهم	عنهم	٤	٣٦	مواهب	مواجب	٢٢	٩
ممر	ممرأ	١٠	٢	بها	لها	١٠	١٥
بغزته	بغرتة	٨	٣	موقوفات	موقفات	٣	١٧
استخفف	استخفت	٥	٤	حسين	حسن	١٨	١٧
ضيّع	صنيع	١١	٤	الرسالة	رسالة	٢٢	١٨
ترتيب	تريب	٨	٥	الهيئة	الهيئة	١١	١٩
المحترم	المتحرم	٦	٦	المسمى	المسى	١٨	٢٤
الأحوط	الاحواط	٣	٧	أبوه	ابه	١٩	٢٤
الائمة	الاتمة	٢٥	٧	اللؤلؤة	اللؤلؤ	١٥	٢٥
أى بالماء	بالماء	٢٠	٧	اتخذها	اتخذها	١٤	٢٩
أد بولوج	وبولوج	٥	٩	الشهيد	الشهير	٢٢	٣١

ص	س	الغلط	الصواب	ص	س	الغلط	الصواب
٦٤	١٥	الهلاة	الصلاة	٩	٨	المأثور	بالمأثور
٦٤	٢٣	الحديثه	الحديثه	١٠	١	رجل	الرجل
٧٠	٧	خبيثه	خبثية	١	٢٠	والوتر	والوتر مقابله
٧١	٨	يوكل	يؤكل				الزوج، والوتر
٧٤	٣	الجارورية	الجارودية	١١	١٧	تكرار	تكرر
٧٤	٤	الكتايبون	الكتايبون	١٢	٢٤	يفجعه	يفجأه
٧٧	٨	بالاثر اق	بالاشراق	١٣	٧	الصفرة	والصفرة
٨١	٥	الشات	الشاة	١٨	١٤	حفيضة	خفيفة
٨٤	١٧	الرتبة	الريبة	١٨	١٩	النخعة	النفحة
٨٦	١٣	تحفيف	تخفيف	٢٠	٢٤	يستيب	يستوعب
٩٦	٥	يجب	تجب	٢٥	١	اغضاء	أعضاء
٩٦	١٣	المسقط	المسقط	٢٥	٨	استعال	استعمال
٩٦	١٤	صلاة	ركعات الصلاة	٣٢	٤	أثنائه	أثناء
٩٦	١٩	العصرت	العصرت	٣٢	٢٢	الوصية	الوصية
٩٧	٣	بدنياً	بدنيا	٣٦	٢٣	اعادة	عادة
٩٨	٩	الفاتية	الفاتية	٤١	١٧	فيتحق	فيتحقق
٩٨	١٠	النافلة	نافلة	٤٢	٢	تبتنا	ثبتنا
١٠٣	١٧	أوتر	أوتر	٤٢	١٢	أن وجد	ان وجد
١٢٤	٢	الفهل	الفهلل	٥٢	١٩	الستري	الستري
١٢٥	١٧	أهم	اسم	٥٩	١٣	الراس	الراش
١٢٩	٧	المنقضى	المنقضى	٥٩	٢٣	النسم	السنم

ص	س	الغلط	الصواب	ص	س	الغلط	الصواب
١٥٤	٧	المنسونة	المسنونة	٢٠٦	١٤	ينوو	بنو الاقتدا
١٥٦	١٠	قصد	بقصد	٢٠٦	١٦	بينة	بنية
١٥٨	١٠	صوريق	سورتي	٢٠٦	١٨	لعبدم	لبعدهم
١٦٨	١٨	السفري	الستري	٢١٣	١٠	ساعات	الساعات
١٧٢	٦	على جنبه	على جنبه	٢٤١	٣	استكره	استكشر
١٨٤	١٥	مسيراً	يسيراً	٢٥١	٦	بن عفران	بزعفران
١٩٠	٣	للعاطس	العاطس	٢٥١	٨	شيء	شيئاً
١٩٠	١٤	اعادها	اعادتها	٢٨٤	٢٣	الاحوط	على الاحوط
١٩٦	٩	يمنى	يبنى	٢٨٥	٢٣	الاحرط	الاحوط
٢٠٠	٥	والمتروك	المنسى	٢٨٨	٧	وعناد	وعناء
			والمتروك				

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

والحمد لله رب العالمين

صدر من دار احياء الاحياء

- ﴿١﴾ الرسالة الصلالية (الوسطى) سنة ١٤٠١ هـ
﴿٢﴾ شرح الرسالة الصلالية (الكبرى) سنة ١٤٠٣ هـ
﴿٣﴾ أجوبة المسائل البهبائية سنة ٥١٤٠٦
﴿٤﴾ الانوار الوضيّة في شرح الاحكام الرضويّة سنة ١٤٠٦ هـ
﴿٥﴾ الرسالة الصلالية الصغرى سنة ١٤٠٦ هـ
﴿٦﴾ الفتاوى الحسينيّة في العلوم المحمديّة في سنة ١٤٠٩ هـ



- ﴿١٠١﴾ هداية الابرار الى طريق الأئمة الاطهار سنة ١٤٠٣ هـ
﴿١٠٢﴾ الشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العيني سنة ١٤٠٤ هـ
﴿١٠٣﴾ منبع الحياة في حجية قول المجتهد من الاموات سنة ١٤٠٤ هـ
﴿١٠٤﴾ الفوائد المدنية لفخر المحققين المولى محمد امين الاسترابادى


سنة ١٤٠٥ هـ

- ﴿١٠٥﴾ الفكر السلفى عند الاثنى عشرية سنة ١٤٠٩ هـ



كتب قيد التحقيق والاعراج

- ١ - مزيل الشبهات : يحتوى على ثلاث رسائل فى التقليد: الاولى للشيخ خلف بن الشيخ عبد على بن العلامة الشيخ حسين آل عصفور طاب ثراه .
الثانية للشيخ أحمد بن عبدالرضا آل حرز البحراني قدس سره .
الثالثة للشيخ محمد على بن الشيخ محمد تقى آل عصفور البوشهرى رحمه الله.
- ٢ - مصادر الانوار فى الاجتهاد والاخبار للميرزا محمد انيسا بورى الشهير بالاخبارى طاب ثراه .
- ٣ - سفينة النجاة للمولى الفيض الكاشانى قدس سره .
- ٤ - شرح الوافية (فى اصول الفقه) للسيد صدرالدين محمد بن مير محمد باقر الرضوى القمى الهمدانى (استاد الوحيد البهبهانى) .
- ٥ - أجوبة المسائل للعلامة البحراني الشيخ حسين آل عصفور طاب ثراه
- ٦ - أجوبة المسائل للمحدث البحراني الشيخ يوسف آل عصفور قدس سره
- ٧ - الفرحة الانسية فى شرح النفحة القدسية للعلامة البحراني .
- ٨ - برهان الاشراق فى المنع من بيع الاوقاف للعلامة البحراني .
- ٩ - رسالة الدروع فى محصل فروق الفروع لآبى أحمد بن الشيخ احمد البحراني .
- ١٠ - بهجة الناظر ونزهة الخاطر المعروف بفروق البحراني .
- ١١ - اعلام المحدثين وأعيان الفقهاء الاخباريين لآبى احمد بن الشيخ أحمد البحراني .
- ١٢ - تحقيق الحق المبين فى الفرق بين الفريقين الشيخ جعفر بن خضر الجناجى المشتهر بكاشف الغطاء .



(ARAB)

BP193

.13

.B337

1980z

Princeton University Library



32101 059527620